الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

السيد محمد علي إسماعيل



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسـم الكتاب : الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية

المـؤلف : السيد محمد علي إسماعيل

رقـم الإيداع : 19525

الطبعة الأولى ٢٠١١



القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [البقرة]



إهداء

إلى كـل مصـرى وعربـى
مؤمن بحريته وتحرير تراب
وطنه ومقدساته ...



المختصرات الموجودة بالكتاب

- A.F.D.I : Annuair Francais de Droit international .
- Aipac; the American Israel public Affair committee .
- A.J.I.L: American Journal of international law.
- B.Y.B.I.L : British yearbook of international law.
- I.C.J ; international court of justice.
- IMFA : Israel Ministry of Foreign Affairs.
- IMF :International Monetary Fund .
- L.G.D.J, Librairie générale de droit et de jurisprudence .
- R.C.A.D.I: Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye .
- R.G.D.I.P : Revue General de droit international public .

المقدمة

اخترت موضوع (الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية) ليكون محل الدراسة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق؛ نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة على المستويين الوطني والدولي ، حيث يتوقف على تنفيذ معاهدات السلام العربية الإسرائيلية واستمرار تنفيذها استقرار العلاقات الدولية ، واستتباب الأمن الدولي بصفة عامة ، واستقرار منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة .

كما أن استكمال تنفيذ معاهدات السلام العربية الإسرائيلية ، واستمرار تنفيذها يؤدي إلى إنهاء احتمالات قيام الحرب في المستقبل بين طرفيها ، وتحويل المجهود الحربي للمجال الاقتصادي، والمحافظة على مدخرات هذه الدول من الاستنزاف ، ويدفع بالدول أطراف العملية السلمية للمضي قدما على طريق التقدم والرخاء ، ورفع مستوى المعيشة لشعوبها واستبدال حالة العداء بحالة السلام.

كما أن التأخير ، والمماطلة في تنفيذ معاهدات السلام سوف يؤدي حتما إلى نمو القوى والتيارات المعارضة للسلام في كلا الجانبين ، وسوف يؤدي إلى ثورة الشعوب على حكامها، كما أنه سوف يزيد من أعمال المقاومة المسلحة ضد الطرف الآخر، ويزداد الأمر تعقيدا عندما يمتنع أحد طرفي السلام – عمدا – عن تنفيذ التزاماته التي قطعها على نفسه في معاهدات السلام أمام العالم ، وبشهادة القوى العظمى ؛ مما يخلق للطرف الآخر حقا في الدفع بعدم تنفيذ التزاماته المتقابلة ، ويؤدي ذلك في النهاية إلى عودة حالة الحرب من جديد . وهي حرب قد لا يؤمن عواقبها خاصة في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وبذلك لا تعود المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل بدء طريق السلام ، وإنما ستعود إلى حالة أشد من الخراب والدمار والتخلف ، مما يقوض الامتيازات التي بدأت مع بدء مشوار السلام وينهي الآمال المعقودة لدول المنطقة ،

والعالم بأسره على هذا السلام .

وهذا هو الحال الراهن للسلام العربي – الإسرائيلي ، حيث بدأ طريق السلام ، وسار خطوات ناجحة ثم توقفت تلك النجاحات ، وبدأت خطوات أخرى متعثرة تنتظر التنفيذ ، وثمة خطوات لم تنفذ بعد ، هذا إلى جانب الارتداد عن بعض الاستحقاقات السلمية ، والعودة إلى ما قبل بداية عملية السلام .

فعندما بدأت مرحلة بناء السلام بزيارة الرئيس الراحل محمد أنور السادات للقدس عام ١٩٧٧ ، وبفضل الجهود السياسية ، والدبلوماسية والمساعدة الأمريكية تم التوصل إلى إطاري كامب ديفيد للسلام في سبتمبر ١٩٧٨ ، ثم معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل في مارس ١٩٧٩ ، وقد وضعت وثيقة كامب ديفيد ، ووثيقة المعاهدة أسسا للتسوية مع الفلسطينيين ، ولكن كان هذا الأمر مرفوضا فلسطينيا وعربيا وقتذاك .

وإذا كانت مصر قد حققت السلام ، ووضعت حلا لصراعها مع إسرائيل متطلعة إلى أن يعم السلام كل دول المنطقة ، وأن ينال الفلسطينيون حقوقهم المشروعة في العودة وتقرير المصير، وإقامة دولتهم المستقلة ، إلا أن الواقع يدل على أن إسرائيل قد استهدفت من سلامها مع مصر إقامة سلام منفرد يخرجها من دائرة المواجهة معها ، بحيث يسهل عليها التعامل مع الأطراف العربية الأخرى .

ورغم تنفيذ معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية وفق المواعيد والإجراءات المتفق عليها تحت رعاية القوة متعددة الجنسيات[1]،والولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن تدابير الأمن المطبقة بموجب هذه المعاهدة تنقص من السيادة المصرية الكاملة على أرض سيناء،وتضعف من القدرات العسكرية المصرية على الضفة الشرقية لقناةالسويس مما يقلل كثيرا من قدرة مصر في الدفاع عن أرض سيناء. وهذا يمثل امتيازا عسكريا لإسرائيل، مما يساعدها على إمكانية إعادة احتلال سيناء مرة أخرى بسهولة إذا ما رغبت في هذا الأمر ، وذلك لخلوها من القوة العسكرية التي تمكنها من الدفاع عنها – خاصة إذا ما رغبت إسرائيل في انتهاك الضمانات المقررة في الاتفاقية السلمية مع مصر ، والتي

(١) هذا الدور منصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من معاهدة السلام المصرية-الإسرائيلية المبرمة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩.

من المفروض أن تحول دون ذلك ، وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر من جانب الحكومة المصرية بالاتفاق مع الحكومة الإسرائيلية على تعديل ترتيبات الأمن في سيناء على نحو يرأب هذا الخلل الإستراتيجي ، ويمنع الحوادث الفردية لإطلاق النار على الحدود المصرية .

والأمر كذلك بالنسبة للمملكة الأردنية – حيث عقدت معاهدة سلام مع إسرائيل في أكتوبر من عام ١٩٩٤ ، وقدمت هذه الاتفاقية للأردن حلا لمشكلة المياه ، والحدود ، والأمن إلا أن إسرائيل لا تزال تهدد أمن الأردن ، وتقوم بما يسمى إرهاب الدولة ، وذلك بملاحقة أعضاء منظمة حماس الفلسطينية على الأراضي الأردنية ، كما أنها لازالت تهدد حصة الأردن من المياه وتعتبر ذلك عملا مشروعا ، كما أن الأردن لم يستعد سيادته الكاملة على منطقة الباقورة ، ومنطقة الغمر لوجود ما يسمى « المتصرفون بالأرض، والمستعملون» وهذا مرهون بانتهاء مدة التأجير المتفق حقوق عليها في اتفاقية السلام وانسحاب إسرائيل من هذه المناطق. ولهذا يثار التساؤل عن ماهية الضمانات التي تحول دون الخرق الإسرائيلي لمعاهدة السلام مع الأردن بما يضمن استمرار تنفيذ إسرائيل لهذه المعاهدة .

وعلى المسار الفلسطيني – الإسرائيلي اتجهت حكومة رابين إلى التفاوض المباشر مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ودخلت معها في مفاوضات سرية في «أوسلو» العاصمة النرويجية انتهت إلى عقد عدة اتفاقيات هي إعلان المبادئ في سبتمبر ١٩٩٣ ، الذي يعتبره العالم اختراقا ثانيا في عملية السلام العربية – الإسرائيلية بعد معاهدة السلام مع مصر . وعقب ذلك تم توقيع اتفاق القاهرة في مايو ١٩٩٤ ، وهو ما يسمى باتفاق «غزة ومنطقة أريحا» ، ثم تلا ذلك توقيع الاتفاق الثاني لإعلان المبادئ في واشنطن في سبتمبر سنة ١٩٩٥ . ثم اتفاق الخليل سنة ١٩٩٧ واتفاق واي ريفر في نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، وكان آخر هذه الاتفاقيات اتفاق شرم الشيخ سنة ١٩٩٩ . وهذه الاتفاقيات تسجل اعتراف إسرائيل ومنظمة التحرير كل منهما بالآخر ، وتضع الخطوط الأساسية لتنفيذ الحكم الذاتي الفلسطيني الكامل بدءا بقطاع غزة ومنطقة أريحا ، وانتهاء بمفاوضات الوضع النهائي .

وتتضمن هذه الاتفاقيات انسحاب إسرائيل من غزة ومنطقة أريحا ، وتسليم السلطة للفلسطينيين في بقية الضفة الغربية ، مع إعادة الانتشار للقوات الإسرائيلية في هذه المناطق تدريجيا ، وتشكيل قوة فلسطينية تتولى الأمن الداخلي الفلسطيني ، وتتضمن جدولا زمنيا لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه على خطوات ومراحل ، تنتهي ببدء مفاوضات الوضع النهائي حول كل المشاكل الرئيسية المرجأ بحثها ، وهي مشاكل القدس ، والمستوطنات ، واللاجئين ، والحدود ، والترتيبات الأمنية ، والعلاقات مع الدول المجاورة .

ولم تحترم حكومة رابين تلك التوقيتات المحددة في الاتفاقيات ، وأعلنت أنه لا توجد مواعيد مقدسة . وبذلك كان هذا هو الخرق الأول لهذه الاتفاقيات ثم سيطرت على رابين هواجسه الأمنية ، ووقع تحت ضغوط المستوطنين ، واتبعت حكومته سياسة المماطلة والمراوغة في تنفيذ التزاماتها السلمية ، وظلت مسائل كثيرة معلقة دون حل حتى نهاية حكمها وهي الممر الآمن بين غزة وأريحا ، وحدود منطقة أريحا ، ووضع المعابر بين غزة ومصر ، وبين الضفة والأردن .

ورغم الهواجس الأمنية لإسحاق رابين، إلا أن الآمال كانت معقودة عليه في تحقيق السلام المنشود بين العرب وإسرائيل – خاصة في ظل المكاسب التي تحققت لإسرائيل من خطواتها الأولى على طريق السلام ، ولكن رصاصات المتطرف اليهودي «إيجال عامير» أودت بحياته في نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، وكان ذلك نذيرا قويا من جانب قوى التطرف في إسرائيل برفض السلام مع الفلسطينيين .

وفي المقابل قامت منظمة حماس الفلسطينية بعدة عمليات استشهادية داخل الأراضي المحتلة وفي إسرائيل غيرت مسار العملية السلمية . وقد أدى ذلك إلى تخبط بيريز الذي قام بشن غاراته على لبنان – مرتكبا مذبحة قانا عام ١٩٩٥ ، وأوقف المفاوضات مع الجانبين الفلسطيني والسوري ، وفرض الحصار على الشعب الفلسطيني ، وبذلك يكون قد ارتد عن العملية السلمية إلى ما يشابه موقف الليكود .

وقد استغل بنيامين نتانياهو هذه المواقف ، واتهم حزب العمل بالتقصير في الحفاظ على أمن إسرائيل مما أدى إلى حدوث بلبلة في الرأي العام الإسرائيلي؛ مما جعله يصوت

لصالح حزب الليكود وبفارق يقل ١٪ من مجموع أصوات الناخبين ، وانتخب نتانياهو رئيسا للوزراء، ووقت توليه الحكم تميزت تصريحاته بالتناقض والغموض حيث أعلن تمسكه بالسلام وفي ذات الوقت كان يعلن رفضه لقيام الدولة الفلسطينية ، وتقسيم القدس ، وقام بتشجيع بناء المستوطنات ، وهدد السلطة الفلسطينية إذا ما أعلنت قيام الدولة الفلسطينية فإنه سوف يقوم بتطبيق القانون الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية التي انسحبت منها إسرائيل وقد أعلن بالفعل وقف تنفيذ المرحلة الثانية من اتفاق واي ريفر ، لكي يجبر السلطة الفلسطينية على التراجع عن إعلان قيام الدولة ، وتحت الضغوط الإسرائيلية والأمريكية ، والوساطة العربية أرجأت السلطة الفلسطينية إعلان قيام الدولة لمدة أقصاها عام مقبل ، وبالرغم من هذا التراجع لم تقم الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ التزاماتها في اتفاق «واي ريفر» .

وظهرت بوادر الأمل بمجيء إيهود باراك رئيسا للوزراء، خلفا لبنيامين نتانياهو ، إلا أنه سرعان ما أعلن لاءاته الأربع : لا لعودة اللاجئين الفلسطينيين ، ولا للحديث عن القدس (العاصمة الموحدة والأبدية لإسوائيل) ، ولا للعودة إلى حدود ما قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولا لوقف بناء المستوطنات أو إزالتها . وفي مرة يطالب السلطة الفلسطينية بتأجيل تنفيذ اتفاق واي ريفر ، وفي مرة أخرى يطالب بدمج التنفيذ في مفاوضات الوضع النهائي ، وهذا ما رفضته السلطة الوطنية الفلسطينية في حينه .

وبوساطة أمريكية ومصرية تم إبرام اتفاق شرم الشيخ في سبتمبر سنة ١٩٩٩ ، بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ، لوضع الاتفاقيات السابقة موضع التنفيذ ؛ والبدء في مفاوضات الوضع النهائي على أن تنتهي خلال عام – ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٩ ، وعقدت هذه المفاوضات بكامب ديفيد سنة ٢٠٠٠ بين عرفات وباراك برعاية أمريكية ، ولكنها باءت بالفشل لإصرار إيهود باراك على لاءاته الأربع . وفي أعقاب فشل هذه المفاوضات ، وزيادة الاستفزازات الإسرائيلية ، ومنها تدنيس شارون زعيم حزب الليكود للمسجد الأقصى والحرم القدسي في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ زادت ثورة الشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، مما أدى إلى قيام انتفاضته الثانية في سبتمبر ٢٠٠٠ ، التي قابلتها إسرائيل بمنتهى الوحشية ، وعدم الاكتراث بأحكام القانون

الدولي ، حيث واجهت الشعب الفلسطيني الأعزل داخل الأراضي المحتلة بطلقات البنادق ، وقذائف الدبابات ، وصواريخ الطائرات،وأغلقت المعابر ، والميناء ، والمطار عدة مرات ، وضربت بالطائرات مقار الرئيس عرفات ، والفرقة ١٧ المكلفة بحراسته وذلك بالإضافة إلى قتل الأطفال ، والأبرياء ، وإعادة احتلال معظم الأراضي التي انسحبت منها .

وقد أدت الأحداث السابقة إلى تدخل الوساطة الأمريكية مجددا ، وعقدت قمة بين باراك وعرفات بباريس في أول أكتوبر ٢٠٠٠ حضرها الرئيس الفرنسي جاك شيراك ، ووزيرة الخارجية الأمريكية أولبرايت ، وكان مصير هذه القمة الفشل أيضا ؛ وذلك لإصرار إيهود باراك على توقيع الرئيس عرفات لاتفاق ينهي الانتفاضة في الأراضي المحتلة . وكان من المقرر – بعد قمة باريس – حضور جميع الأطراف لاجتماع بشرم الشيخ، بحضور الرئيس المصري محمد حسني مبارك ، ولكن كان رفض باراك لحضور المؤتمر دافعا للرئيس مبارك إلى دعوة القادة العرب لاجتماع في قمة غير عادية ، لمواجهة الظروف الجديدة في الأراضي المحتلة بتاريخ ٢١ أكتوبر عام ٢٠٠٠.

وإزاء تجدد العنف ، وزيادة حدة المواجهة بالأراضي المحتلة ، وحدوث خسارة كبيرة للجانب الفلسطيني ؛ دعا الرئيس مبارك لاجتماع قمة في شرم الشيخ حضره الرئيس الأمريكي بوش الابن والأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ، وممثل الاتحاد الأوروبي خافير سولانا ، والملك عبد الله الثاني ملك الأردن ، وباراك ، وعرفات ، والرئيس حسني مبارك ، وانتهى الاجتماع إلى وجوب إعادة انسحاب الجيش الإسرائيلي إلى حدود ما قبل الانتفاضة ، وفتح المعابر ، والميناء ، والمطار ووقف العنف ، وتشكيل لجنة تقصي حقائق حول المتسبب في هذه الاضطرابات بالأراضي المحتلة برئاسة الرئيس الأمريكي .

وبعد انعقاد مؤتمر القمة العربي غير العادي بالقاهرة في ٢١و٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وإصداره عدة قرارات تتعلق بالمساعدة المالية للسلطة الفلسطينية ، ودعمها سياسيا ، واقتصاديا ، ووقف إجراءات التطبيع مع إسرائيل ، وتقرير قطع العلاقات الدبلوماسية مع أي دولة تنقل سفارتها إلى القدس،وعدم استئناف أي نشاط مع إسرائيل

فى المفاوضات متعددة الأطراف،ومفاوضات التعاون الإقليمي ومطالبة إسرائيل بالانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، والدعوة إلى تشكيل لجنة لتحديد المسؤولية في المجازر الإسرائيلية في إطار الأمم المتحدة ، وملاحقة الدول العربية للمتسببين في الممارسات الوحشية ، وكان الرد الإسرائيلي على ذلك وقف السير في العملية السلمية .

وفي أعقاب الوقف الإسرائيلي للسير في العملية السلمية ، زادت حدة المواجهة في الأراضي الفلسطينية بين الجانبين ، دون مراعاة إسرائيل لالتزاماتها المعقودة في اتفاقيات السلام ، وأحكام القانون الدولي ، وخاصة اتفاقية جنيف لحماية المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي لسنة ١٩٤٩ ، وكافة الأعراف الدولية – مما دفع القيادة الفلسطينية إلى تبني انتفاضة الحجارة الثانية سنة ٢٠٠٠ ، ردا على هذا العدوان الإسرائيلي ، وتلمس كافة السبل في المجتمع الدولي ؛ لإرغام إسرائيل على وقف اعتدائها الآثم – والمستمر على الشعب الفلسطيني . وأمام التصعيد الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ؛ قررت القيادة المصرية سحب السفير المصري من تل أبيب ؛ للتشاور كبداية لاتخاذ الإجراءات العقابية ضد إسرائيل ؛ لإرغامها على وقف عدوانها على الشعب الفلسطيني ؛ وتنفيذا لمقررات القمة العربية الطارئة عام ٢٠٠٠.

وإزاء هذا الوضع المتردي للسلام في الأراضي الفلسطينية ، وفشل إسرائيل في إخماد المقاومة الفلسطينية ؛ قرر إيهود باراك تقديم استقالته من رئاسة الوزراء ، والدعوة إلى انتخاب رئيس وزراء جديد ، وتنافس معه شارون زعيم حزب الليكود ، والذي أسفرت الانتخابات عن اختياره من الشعب الإسرائيلي في٦ فبراير سنة ٢٠٠١ ؛ لتحقيق الأمن الذي عجز عن تحقيقه سلفه باراك ، وكان أول ما قرره شارون إبقاء السيطرة الإسرائيلية على القدس كاملة بشقيها الغربي والشرقي كعاصمة موحدة لدولة إسرائيل ، ولا للدولة الفلسطينية ولا لعودة اللاجئين الفلسطينيين ، ولا للانسحاب الكامل من الضفة الغربية والمستوطنات ، ولا لوقف بناء المستوطنات والتوسع فيها

ليس هذا فحسب بل زاد الأمر حدة عن سلفه السابق في ضرب المقاومة الفلسطينية، وضرب مقار القيادة الفلسطينية ، وحرس الرئيس عرفات بكافة أنواع

الأسلحة ، وإعادة احتلال الأراضي التي انسحبت منها إسرائيل ، وارتكبت المذابح في حق الشعب الفلسطيني ، وبخاصة مدينة جنين التي فشلت الأمم المتحدة في إرسال فريق لتقصي الحقائق بشأن جرائم الحرب التي وقعت في مخيمها بالرغم من وضوح هذه الجرائم التي كانت على مرأى ومسمع العالم أجمع ، والتي شهد بها رئيس المفوضة الدولية لشؤون اللاجئين – كيري لارسن ، ومساعد وزير الخارجية الأمريكي – مارتن أنديك الذي وصف ما حدث في جنين بأنه أشبه بالزلزال . وقد توالت الجهود الدولية لوقف هذا العدوان بالأراضي المحتلة ، وقد توصلت الإدارة الأمريكية إلى صيغة توفيقية بين الطرفين لوقف العنف والعودة للتفاوض سميت بخارطة الطريق فى يونيو سنة ٢٠٠٢ حتى انسحبت إسرائيل من رام الله ، وفكت حصارها لمقر الرئيس عرفات وسمحت له بالتجوال داخل وخارج الأراضي الفلسطينية بعد التوصل إلى اتفاق بشأن قتلة وزير السياحة الإسرائيلي زئيفي[١] . وبعد فك الحصار تكررت عمليات إعادة الاحتلال ، وهدم المنازل ، وارتكاب المذابح في حق الشعب الفلسطيني ، وقتل زعماء الفصائل الفلسطينية. إلى أن جاء الرئيس أبو مازن خلفا للرئيس عرفات والتزم بشروط أمنية فرضتها إسرائيل ، وذلك ثمناً لإعادة انسحابها من غزة في أول سبتمبر سنة ٢٠٠٥ وذلك بعد فوات المواعيد المحددة لذلك في الاتفاقيات .

وبعد دخول شارون في غيبوبة أعجزته عن القيام بمهام رئيس الوزراء في أول عام ٢٠٠٦ ، تولى من بعده نائبه إيهود أولمرت رئاسة الوزراء بالإنابة ، ثم رئيسا للوزراء فيما بعد وقد سار على نهج سلفه شارون ، كما أنه رفض التفاوض مع حكومة حماس حتى تعترف بإسرائيل ، وبالاتفاقيات السلمية الموقعة مع الحكومة الفلسطينية السابقة والرئيس عرفات ، ووقف كافة أشكال المقاومة التي تسميها إرهابا . وظلت المفاوضات معلقة بين الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى حتى شهر ديسمبر من عام ٢٠٠٧م – حيث بدأت مفاوضات للسلام فى مؤتمر أنابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية بحضور من منظمة فتح دون حضور من حكومة حماس، التى لم تعترف بإسرائيل ، ولم يسفر مؤتمر أنابوليس عن جديد إذ ظلت المفاوضات متوقفة بين الجانبين إلى أن أعلن

(١) تم التوصل إلى اتفاق يقضي بتنفيذ عقوبة المحكوم عليهم من المجلس العسكري الخاص بسجن ملحق بمقر الرئيس عرفات برام الله تحت حراسة بريطانية أمريكية مشتركة .

الوزير الفلسطيني ياسر عبدربه وقف هذه المفاوضات في أعقاب عدوان إسرائيل على غزة في أواخر شهر ديسمبر ٢٠٠٨ وأول يناير ٢٠٠٩. وجاءت انتخابات عام ٢٠٠٩ بنتانياهو رئيسا للوزراء من جديد، واتخذ من اليميني المتطرف ليبرمان وزيرا للخارجية الإسرائيلية، الذي يتخذ مواقف أكثر تشدداً من نتانياهو نحو عملية السلام . وظل نتانياهو ثابتاً على مبادئه التي أعلنها من قبل عندما كان رئيسا للوزراء واستمر تكريس وقف المفاوضات إلى أن بدأت من جديد بالعاصمة الأمريكية واشنطن في أول سبتمبر ٢٠١٠ .

وبذلك يكون تنفيذ اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية رهن إرادة الحكومة الإسرائيلية على نحو يهدد أمن وسلام المجتمع الدولي ، وهو أمر يخالف الشرعية الدولية. فهل هناك من ضمانات دولية لتنفيذ اتفاقيات السلام؟ وضمان استمرار تنفيذها؟ والإجابة على هذين السؤالين هما موضوع هذه الرسالة .

فقد تواجه اتفاقيات السلام العديد من العقبات التي تعترض ، أو تحول دون تنفيذها والتي قد تدفع طرفيها ، أو أحدهما إلى المماطلة في تنفيذ بعض أو كل الاستحقاقات السلمية وإرجاء تنفيذها بالمخالفة للمواعيد المحددة ، أو الامتناع عن تنفيذ أحكام اتفاقية السلام ، والعودة إلى ما قبل تنفيذها كما هو حادث على صعيد السلام الفلسطيني–الإسرائيلي[(١)] .

وتفاديا لمثل هذه العقبات؛ تلجأ الدول المتعاهدة في الغالب إلى تقرير ضمانات ؛ لتنفيذ المعاهدات ، بالإضافة إلى الضمانات المقررة في القانون الدولي العام[(٢)]؛ لتحول دون عودة أحد طرفي السلام ، أو كليهما إلى ما قبل بداية العملية السلمية ، وتضمن عدم الردة عن المعاهدة بين طرفيها ، وضمان بقاء أحكامها قيد التنفيذ ، وتكفل مساءلة كل من يحاول الرجوع عن كل أو بعض أحكامها المشمولة بالضمان ، وبذلك يسهم الضمان الدولي لتنفيذ اتفاقيات السلام في تحقيق استقرار وأمن المجتمع الدولي .

ومن هنا كان لابد من تحديد مفهوم ، وأهداف ، ومحل ، وحدود الضمانات الدولية

---

(١) حيث قامت إسرائيل في أعقاب انتفاضة سبتمبر ٢٠٠٠ باحتلال المناطق التي انسحبت منها وأعادت الانتشار فيها ، وأعلنت الحرب الشاملة على الشعب الفلسطيني وقياداته ، واستخدمت كافة أنواع الأسلحة في هذه الحرب ، وقامت بممارسة كافة الممارسات غير الإنسانية ، والمخالفة للقانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع الجانب الفلسطيني .

(٢) د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ١٩٩٥/١٩٩٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٤٣.

وقت تقديمها ، حتى لا يسفر الاستخدام الدولي لهذه الضمانات أو عدم استخدامها عن المخالفة للقانون الدولي العام .

أولا : مفهوم الضمانات الدولية :

وتتمثل الضمانات الدولية في أنها :«اتفاقيات ، أو معاهدات دولية تعقد بين دولتين، أو أكثر لتنفيذ التزاما ، أو ترتيبا دوليا ، وتحديد قواعد تنفيذ هذا الالتزام ، وفي الغالب يكون أحد طرفي هذا النوع من الاتفاقيات ، أو المعاهدات دولة كبرى ضامنة وقادرة على تنفيذ التزاماتها بحماية الدولة المضمونة ، ولو باستخدام القوة الجبرية متى دعت الحاجة أو نصوص الضمان لذلك ، أو تكون قادرة على إلزام الأطراف الأخرى باحترام الالتزام المترتب على معاهدة الضمان دون الحاجة إلى اللجوء للقوة»[١] .

وفي مجال احترام ، وتطبيق المعاهدات الدولية عرف الأستاذ الدكتور/ على إبراهيم الضمان بأنه : يتمثل في «قيام دولة ، أو عدة دول كبرى ، أو منظمة دولية بتأمين ، أو المساهمة في تأمين وضع ، أو مركز قانوني معين ، أو تنفيذ التزام اتفاقي بواسطة إجراءات فنية مناسبة من أجل الوفاء بشروط وأحكام المعاهدة المذكورة»[٢] .

وهذه الضمانات الدولية تصدر من كل طرف في المعاهدة لصالح الطرف الآخر ، أو تصدر من دولة ، أو أكثر من غير أطراف المعاهدة لصالح طرفي معاهدة السلام ، أو إحداهما ، وهذه الدولة أو الدول مصدرة الضمان غالبا ما تكون دولة كبرى توسطت في عقد معاهدة السلام ويتمثل ضمانها في أنه تعهد من جانبها بالعمل على كفالة التمتع بالحقوق ، ومراعاة الالتزامات المترتبة على المعاهدة[٣] .

وقد أخذت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية بهذا المفهوم ، حيث التزمت

---

(١) د.عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء الثالث ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون تاريخ نشر، ص ٧٣٨ .

(٢) د. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م ، ص ٨٧٥ .

(٣) أ.د/ علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة١٩٩٣، ص٥٧٢.

-**Oppenheim.(Lauterpacht)**,International law A Treaty,by Lauter pacht, , Longmans Green and co,New York, London , 8th Edition, 1955, p.932.

الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم ضمانات في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية؛ لضمان تنفيذها ووقعت عليها كشاهدة ، وكذلك وقعت مع روسيا الاتحادية على معاهدة سلام الأردن وإسرائيل ، وكذلك على اتفاقيات السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل ، وضمنت لإسرائيل التزام مصر بمعاهدة السلام معها في اتفاقية خاصة بها سميت بمذكرة تفاهم ١٩٧٩ ، وتلاها العديد من المذكرات في عهد ريجان .

وتعد معاهدات السلام أكثر المعاهدات التي تقتضي تقرير ضمانات لحسن تنفيذها، وذلك يرجع إلى عدم توافر ثقة الطرفين في بعضهما، البعض وخوفهما من عدم الوفاء بأحكام المعاهدة الناتج من عدم احترام أحد الأطراف للتزاماته الناتجة عن المعاهدة[1]؛ وذلك يرجع إلى حالة العداء التي كانت بينهما ، مما يدفع طرفي المعاهدة إلى البحث عن ضمانات في صلب المعاهدة ، أو خارجها تكفل حسن تطبيقها[2]. وتمنع أحدهما ، أو كليهما من المماطلة في تنفيذ المعاهدة أو بعض بنودها وكذلك لتعالج أية مشكلات قد تنشأ عند التنفيذ ، ومواجهة أية انتهاكات لنصوص المعاهدة ؛ من أجل ضمان استمرار تنفيذ المعاهدة بعد تمامه .

ثانياً : أهداف الضمانات الدولية :

وتهدف الضمانات الدولية إلى العمل على كفالة تنفيذ الاتفاقيات السلمية ، والمحافظة على استمرار تنفيذها ، ومواجهة أي انتهاك ، أو خروج على أحكامها من جانب أطرافها[3]. وكذلك منع أية محاولة للتخلص من المعاهدة ، أو اللجوء إلى وسائل تحايلية لمنع ، أو تأخير تطبيقها[4]. وبالتالي ليس الغرض من الضمان إرهاب أحد طرفي معاهدة السلام ، أو كليهما . وتتضمن معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية العديد من الضمانات التي تكفل تنفيذ واستمرار تنفيذها ، ومن هذه الضمانات ما هو

---

(1)-**Ch, Rousseau**,Droit international Public, Paris, Librairie de Recueil Sirey,1970,T.I,pp.190–197.

(2)-**De vattel, M**; Le Droit des Gens au principles de la loi, Naturelle Applique's á conduit et au Affaires des Nations et de souverains, Washington : D.C, published by the carnegie institution of washington, 1916. Vol. II . p 235.

(3)**Oppenbeim**,, op. cit, p. 982. -

(٤) أ.د/ أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، طبعة ١٩٩٠م، ص ١٦٤ .

مؤقت ينتهي بانتهاء تنفيذ بعض أحكامها ومنها ما هو دائم فيظل قائما ملازما لتمام نفاذها أيا كان موضوع هذه المعاهدات .

وقد تشمل أهداف الضمانات الدولية كافة أحكام معاهدة السلام – بحيث لا يكون هناك تفرقة بين جميع أحكامها ، وهو ما يسمى بالضمان العام لنصوص المعاهدة ، وقد يقتصر الأمر على ضمان بعض الأحكام ذات الصفة الجوهرية ، والتي تتصل ببعض الحقوق والامتيازات المقررة لصالح أطراف المعاهدة أو بعضها ، أو أحدهما ، وهو ما يسمى بالضمان الجزئي . وقد يكون هذا الضمان شاملا يتعلق بتنفيذ معاهدة السلام ، والمحافظة على استمرارها مثل الضمان العام تماما مع توفير بعض ضمانات أخرى إضافية، أو خاصة لبعض أحكام المعاهدة أيا كان المستفيد منها من أطراف المعاهدة[(١)] . وتعتبر معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المنعقدة عام ١٩٧٩ م من المعاهدات ذات الضمانات العامة ، والشاملة ، وذلك لشمول كافة نصوص الضمان لكافة أحكام ونصوص المعاهدة ، مع التركيز على بعض نصوص المعاهدات ذات الصفة الجوهرية بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة تنفرد بها دولة ، أو دول أخرى كتلك الضمانات المقررة لإسرائيل من خلال مذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية في نفس يوم إبرام معاهدة سلامها مع مصر بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٩ .

ثالثا : صور الضمانات الدولية ووقت تقديمها :

وإذا كان من المقرر في القانون الدولي أن الضمانات الدولية الاتفاقية لا توجد إلا لكفالة تنفيذ واستمرار تنفيذ بعض ، أو كل أحكام معاهدة السلام ، فإنه لا يمكن مطالبة المدين بها إلا إذا كان هناك مقتضى لذلك أثناء التنفيذ ، وكان هناك خروج على أحكام المعاهدة السلمية ، وبالتالي إذا وجد هذا المقتضى ، فإنه يتعين المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام بالضمان من جانب الدولة التي تقرر الضمان لصالحها من الدولة الضامنة[(٢)] .

---

(1)-WoolseyTheodore Dwight, Interoduction to The Study of International Law , charles scribner's sons, New York, 6ed . 1892, p.166.

مشار إليه فى : د. محسن جاد، معاهدة السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٦م ، ص٦٢٥.

(٢) د.إبراهيم العناني ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨٠ ، ص ٢١٦ .

وتلتزم الدولة الضامنة بالاستجابة لذلك في الحدود المتفق عليها وفقا للقانون الدولي بعد التحقق من وجود السبب الموجب لاستخدام الضمان الدولي ، ولا يجوز للدولة الضامنة أن تمتنع عن تقديم الضمان الدولي ، وإلا كانت مهدرة لالتزام دولي[١] . ولكن يظل تحديد السبب الذي يستوجب استعمال الضمان خاضعا لتقدير الدولة الضامنة وحدها ، وتعتبر هي المعيار الوحيد في تحديد عما إذا كان هناك خروج على أحكام المعاهدة من جانب أطرافها من عدمه . وهذا المعيار قد يتفق ، وقد يختلف في تفسيره مع تفسير الدول الأطراف في معاهدة السلام ، وبخاصة الدولة أو الدول طالبة استخدام الضمان لصالحها[٢] .

وهذا ما هو حادث بالفعل في شأن اتفاقيات السلام الفلسطينية–الإسرائيلية ، حيث يرى الجانب العربي والفلسطيني أن هناك انتهاكا إسرائيليا لأحكام الاتفاقيات مع الفلسطينيين ، يتمثل في العودة إلى احتلال الأراضي الفلسطينية التي انسحبت منها ، وأعادت الانتشار فيها وإغلاق مطار وميناء غزة عدة مرات ، بالإضافة إلى الإغلاق المستمر للمعابر ، وحصار الأراضي الفلسطينية ، والامتناع عن تنفيذ كافة استحقاقات المرحلة الانتقالية ، ومصادرة مفاوضات الوضع النهائي ، والإجحاف بالحقوق المقرر حلها من خلال هذه المفاوضات، بل وصل الأمر إلى حد الردة الكاملة عن هذه الاتفاقيات ، وإعادة احتلال كافة الأراضي الفلسطينية ، واحتلال مقر الرئيس عرفات برام الله ، وبالتالي يستوجب الحال تقديم كافة الضمانات المقررة في القانون الدولي ؛ لإجبار الجانب الإسرائيلي على احترام التزاماته في الاتفاقيات المرحلية للوصول إلى صيغة نهائية للسلام بين الجانبين .

وقد طالبت السلطة الفلسطينية المجتمع الدولي ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن الدولي والدول الشاهدة على اتفاقيات السلام مع إسرائيل ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بنشر قوات دولية في الأراضي المحتلة لحماية الشعب الفلسطيني من الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة ، والعمل على منع هذه الاعتداءات ؛ تنفيذا للمعاهدات المبرمة بين الجانبين ، إلا أن الفيتو الأمريكي كان واقفا بالمرصاد

(1)-Woolsey ,op. cit, p. 168.
(2)-**Oppenheim**, International Law Atreaties, op. cit, p. 966 .

لكافة المساعي الدولية لإجبار إسرائيل على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات السلمية باللجوء لمجلس الأمن في هذا الخصوص،باستثناء قرار مجلس الأمن رقم١٣٣٢،[1] الذي يدين إسرائيل باعتبارها المتسبب في العنف بالأراضي المحتلة، ويدين جيشها في تعامله مع الشعب الفلسطيني ، وذلك بالإضافة إلى الإدانة الصادرة من القمة العربية الطارئة بالقاهرة عام٢٠٠٠،وقرارات مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي بدولة قطر عام ٢٠٠٠ وإذا كانت الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقيات السلمية ليست بخافية على أعضاء ومؤسسات المجتمع الدولي،والتي تستوجب التدخل المباشر لنجدة الشعب الفلسطيني، والحيلولة دون استمرار هذه الاعتداءات عليه إلا أن القوة العظمى الوحيدة في العالم ، والشاهدة على هذه المعاهدات ترى-خلاف الحقيقة أن الجانب الفلسطيني هو المتسبب في هذه الانتهاكات

وتقف القوى الأخرى في المجتمع الدولي، خاصة روسيا والاتحاد الأوروبي[2] قيد الرؤية الأمريكية السابقة ، وبذلك يتأكد مبدأ حرية الدولة الضامنة في تفسير وجود السبب الموجب للضمان من عدمه إذا اعتبرنا الشهادة ضمانا في القانون الدولي ، وفي اعتقادي أنه يمكن في هذه الحالة للدولة طالبة تنفيذ الضمان الدولي باعتباره التزاما قانونيا أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية ؛ لتفسير[3] الالتزام القانوني بأنه قد تحقق في مثل هذه الظروف أم لا ، وإذا كان تفسير المحكمة يقضي بأنه قد تحقق ، فليس أمام الدولة الضامنة إلا تقديم الضمان ،لأنه التزام بتحقيق نتيجة، ألا وهى كفالة عدم انتهاك نصوص المعاهدة السلمية وإلا كانت مهدرة لالتزام دولي .

وإذا رأت الدولة الضامنة أن هناك خروجا على معاهدة السلام يستوجب تدخلها لكفالة تنفيذ أحكام معاهدة السلام ، والاستمرار في تنفيذها ، فيتعين عليها استعمال هذا

---

(1)See the resolution on the internet at:
http://www.un.org/Docs/scres/199/scres91.htm.(Lastvisited Jan - 20-2007).,

(٢) سعيد اللاوندي ، أمريكا في مواجهة العالم – حرب باردة جديدة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، يناير٢٠٠٣م ، رقم إيداع ١٩٣٩٤/ ٢٠٠٢، ترقيم دولي IBN977-14-2034-8 ، ص ١٩٢ .

(٣) د. أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٣،ص ٣٠٣-٣٠٧ .

الضمان في حدود القواعد العامة للقانون الدولي ، وأهم هذه القواعد – قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية[1] . ومعنى هذا أن عدم تنفيذ معاهدة السلام أو الخروج عليها باعتبارها نزاعا دوليا يجب أن يبدأ تسويته بالطرق السلمية المحددة في القانون الدولي واتفاقيات السلام . فإن تم تسوية النزاع وفقا لهذه الوسائل انتهى الحق في استعمال الضمان الدولي ، وإذا لم تنجح هذه الوسائل فإنه يتعين اللجوء لوسائل أكثر شدة وفعالية من تلك الضمانات التي سبق استخدامها مع مراعاة التدرج في هذه الوسائل من حيث الشدة ، وذلك بفرض عقوبات اقتصادية ، ودبلوماسية ، مع تقرير حق استخدام الدفاع الشرعي للدولة الأخرى ، وآخر هذه الوسائل الجزاءات العسكرية التى تعتبر أشدها على الإطلاق . وكل هذا من أجل تحقيق الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي .

وهذه الضمانات قررها ميثاق الأمم المتحدة للتطبيق على كافة أعضاء المجتمع الدولي ولهذا أسميها بالضمانات الدولية العامة وهى خارج نطاق معاهدات السلام ، وقد تم بحث تلك الضانات في مؤلفات فقهية عامة ومتخصصة بما فيه الكفاية ولن نتعرض لها. ونقصر البحث على الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية فقط دون غيرها من الضمانات والتي تهدف تحديدا إلى كفالة تنفيذ تلك الاتفاقيات ، ومراعاة التوازن في التزامات الأطراف وتحديد خطوط العلاقات المستقبلية بين طرفيها ، وضمان عدم عودة أطراف المعاهدات إلى ما قبل بداية عملية السلام . وهذه الضمانات التي جاءت بها اتفاقيات السلام عديدة منها إقامة علاقات طبيعية بين طرفيها بعد إنهاء حالات الحرب وحظر الدعاية المعادية ، والاتفاق على اللجوء للوسائل السلمية لتسوية ما ينشأ من خلافات عند تطبيق تلك الاتفاقيات ، بالإضافة إلى تقرير ضمانات أمنية ، فضلا عن شهادة القوى العظمى على تلك الاتفاقيات

(١) أ.د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية عشر ، سنة ١٩٧٥م ، ص ٥٢٨؛ د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٦٤٤ .

-Rosalyn Higgin,The legal limits to The Use of Force by Sovereign States-United Nation practice: the British Year book of international Law,1961, pp.279-319.

،مع تقرير الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وكذلك تقرير أولوية لأحكام معاهدات السلام على سائر التزامات الأطراف التى لا تتعارض مع الالتزامات الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان موضوع الرسالة قاصرا على البحث في الضمانات الدولية التي تكفل تنفيذ اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية ، والاستمرار في تنفيذها ، فإنه لا يسهل ذلك بدون بحث الملامح الأساسية لهذه المعاهدات المشمولة بهذه الضمانات . وقد أفردت لها الفصل التمهيدي .

وبالتالي سيكون موضوع البحث مشتملا على الفصول الخمسة الآتية :

فصل تمهيدي: الملامح الأساسية لمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

الفصل الأول : إقامة علاقات طبيعية بين أطراف معاهدات السلام العربية– الإسرائيلية .

الفصل الثاني : الترتيبات الأمنية فى معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

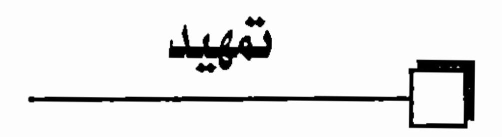
الفصل الثالث : الآليات السلمية فى معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية.

الفصل الرابع : أولوية أحكام معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية فى التطبيق .



الفصل التمهيدي

الملامح الأسياسية لمعاهدات السلام العربية- الإسرائيلية



تمهيد

يقتضي بحث الضمانات الدولية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية التعرض للملامح الأساسية لهذه المعاهدات ، حيث أن معالجة هذا الإطار يقتضيها التمهيد الطبيعي والضروري لعرض موضوع البحث .

فمن الضروري التعريف بهذه المعاهدات – حيث إن هناك معاهدات سلام قد أبرمت ونفذت ، بدون أية تعديلات أدخلت عليها ، كما هو الحال في معاهدات السلام بين إسرائيل وكل من مصر والأردن، وإن كان هناك تعديل في معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩ أُدخل على البروتوكول الخاص بالقوات بزيادة عدد القوات المصرية ينمو إلى ١٧٠ مائة وسبعين جنديًا على الحدود في رفح المصرية عقب اجتياح الحدود المصرية من فلسطيني غزة عام ٢٠٠٩م.

ولكنه تعديل بعد تمام تنفيذها وليس أثناء التنفيذ ، وهناك معاهدات سلمية أخرى نفذت أجزاء منها على أرض الواقع ثم حدثت ردة في هذا التنفيذ ، ومازالت الأجزاء الأخرى تنتظر التنفيذ ، هذا بالإضافة لجوانب أخرى من الصراع العربي الإسرائيلي تنتظر التسوية والمعالجة على المسار السوري–اللبناني– الإسرائيلي ، وهو خارج عن نطاق البحث المقتصر على البحث في الضمانات المقررة لتنفيذ معاهدات السلام،وعلى هذا المسار لم تبرم اتفاقيات سلام بعد .

وكذلك من الضروري بحث الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات السلمية ، وذلك من أجل التميز بينهما وبين ما قد يتشابه معها من معاهدات ، ومن اللازم بيان مدى مشروعية هذه المعاهدات، حتى يمكننا الوقوف على مدى صحتها في ضوء أحكام القانون الدولي .

ولهذا فإننا سوف نفرد لهذه الملامح ثلاثة مباحث تكون على النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

المبحث الثاني : مشروعية معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .



المبحث الأول

التعريف بمعاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

أبرمت حتى الآن معاهدات سلام عربية إسرائيلية على ثلاثة مسارات تقرر فيها العديد من الأحكام والآثار شديدة الأهمية ، كان أهمها : إنهاء حالة الحرب ، وقيام علاقات طبيعية بين أطرافها وفقا لأحكام القانون الدولي .

وتتمثل معاهدات المسارات الثلاث : في معاهدة سلام أبرمتها مصر مع إسرائيل عام ١٩٧٩ م، وكانت أولى معاهدات السلام العربية مع إسرائيل ، وذلك بعد إطاري السلام المبرمين في عام ١٩٧٨ م. الأول خاص بالسلام بين مصر وإسرائيل ، والثاني خاص بالسلام في الشرق الأوسط ، الذي قوبل بالرفض من الفلسطينيين والدول العربية آنذاك أما معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية سنة ١٩٩٤ م كانت المعاهدة الثانية للسلام العربي مع إسرائيل ، وسميت باتفاقية «وادي عربة» مكان انعقادها بالأردن ، وقد وضعت هذه الاتفاقية أيضا موضع التنفيذ، باستثناء بعض الخلافات القائمة حول حصة الأردن من المياه[1]. وكان ثالث هذه المسارات المسار الفلسطيني الإسرائيلي ، فقد توصل الجانبان إلى إبرام عدة اتفاقيات كان أولها اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المسمى باتفاق «أوسلو» المبرم في١٣ من سبتمبر ١٩٩٣ بواشنطن والذي يعتبره الفلسطينيون صيغة لإقامة دولة فلسطينية بعد أعوام من الاحتلال والنفي والطرد . وبعده جاء الاتفاق الثاني للسلام – غزة ومنطقة أريحا – المبرم في ٤ مايو ١٩٩٤ والمسمى باتفاق القاهرة والذي منح حوالي مليون فلسطيني – يعيشون تحت الاحتلال حكما ذاتيا محدودا ، ويلزم إسرائيل بسحب قواتها من معظم أراضي غزة ، وبلدة أريحا في الضفة الغربية، وقد مهد هذا الاتفاق لعودة عرفات إلى غزة

(١) بول كيندي ووليام هيتشكوك ، من الحرب إلى السلام (الوضع الإستراتيجي المتغير في القرن العشرين) ، دار النشر مطابع جامعة بيل .. الولايات المتحدة الأمريكية ، عام ٢٠٠٢م ، الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٠٢ ، طبع بمطابع الرونيو ، إعداد / عماد عبد الله ، ص ٥٨.

في يوليو عام ١٩٩٤م، بعد أن كان يعيش في المنفى .

وفي ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ تم توقيع اتفاق «طابا» في واشنطن « بمقاطعة كولومبيا» والذي يقضي بمنح الفلسطينيين حكما ذاتيا في مدن بيت لحم ، وجنين ، ونابلس ، وقلقيلية، ورام الله ، وطولكرم ، وأجزاء من الخليل ، وفي ٤٥٠ قرية ، مع السماح بإبقاء مستوطنات إسرائيلية ، مؤجل وضعها لمفاوضات الوضع النهائي[(١)] .

وتلا ذلك اتفاق الخليل ، المبرم في منتصف يناير من عام ١٩٩٧ ، والذي يقضي بتسليم الفلسطينيين ٨٠٪ من منطقة الخليل على ثلاث مراحل ، وذلك مقابل العديد من الالتزامات الفلسطينية[(٢)] . وفي ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨ تم توقيع اتفاق واي ريفر ، ويقضي بانسحاب إسرائيل على مراحل من مساحة ١٣٪ من الضفة الغربية مقابل إجراءات أمنية فلسطينية[(٣)] .

وكان آخر هذه الاتفاقيات – اتفاق شرم الشيخ المبرم في الرابع من سبتمبر ١٩٩٩م والذي تقرر فيه منح الفلسطينيين سيطرة على أكثر من ٤٠٪ من الضفة الغربية ، وممرات أمنية بين غزة والضفة ، ويتضمن هذا الاتفاق جدولا زمنيا جديدا ، بخصوص إجراء مفاوضات التسوية النهائية ، والتي تقرر لها أن تبدأ في ١٣ من سبتمبر ١٩٩٩م على أن تنتهي خلال عام من بدئها[(٤)] .

وليس المقصود من هذا المبحث تعداد أحكام معاهدات السلام العربية– الإسرائيلية وإنما المراد منه بيان مفهوم معاهدة السلام ، وبيان مدى أهمية السلام في الشرق الأوسط في مطلبين على التالي :

المطلب الأول : مفهوم معاهدة السلام .

المطلب الثاني : أهمية السلام في الشرق الأوسط .

---

(١) النفاتى الفيتورى محمد زراص، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولى، رسالة ماجستير ،معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية– المنظمة العربية للعلوم والثقافة،٢٠٠١، منشأة المعارف بالإسكندرية، الملحق رقم (١٦) ، اتفاقية طابا ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥ ، ص ٢٩٤–٣١٧.

(٢) – See Palestine Websit, Palestine's File on the internet at: htm-52k. __ www.google.com-search. www.khagma.com/gaza-ss.

(٣) مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد ١٩٩٩،٣٧م،ص١٧٠ وما بعدها .

(٤) النفاتى الفيتورى محمد زراص، المرجع السابق، الملحق رقم (١٨)، ص ٣٢٨.

المطلب الأول
مفهوم معاهدة السلام

إن كلمة السلام عظيمة ، لها في النفوس صدى يأخذ بالألباب - حيث جعلها الله سبحانه وتعالى اسما من أسمائه الحسنى - وصفة من صفاته عز وجل ، وهو القائل ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾[1] .

وسمى الله الجنة دار السلام لقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[2] . وتحية الله لأهل الجنة هي السلام مصداقا لقوله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ﴾[3] ، والملائكة تتوفى المتقين من أهل الدنيا بسلام لقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ (٣١) ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4] ، ويستقبل الملائكة الفائزين بدخول الجنة بسلام لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾[5].

ويدعو الله سبحانه وتعالى عباده الذين آمنوا بدخول السلم والسلام في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[6] .

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[7] .

وإذا قامت الحرب باسم الإسلام كان لها هدفها ، ولا تكون حربا حمقاء حيث إن العقيدة الإسلامية ينشرها السلم ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة . فالحرب لا تكون إلا لضرورة في شريعة الإسلام ولها أخلاقها وضوابطها ، وأهدافها

(١) سورة الحشر ، الآية رقم ٢٣ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية رقم ١٢٧ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٤ .
(٤) سورة النحل ، الآية رقم ٣١ ، ٣٢ .
(٥) سورة الزمر ، الآية رقم ٧٣ .
(٦) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٠٨ .
(٧) سورة الأنفال ، الآية رقم ٦١ .

النبيلة [١]. وكلمة السلام في اللغة تعني البراءة من العيوب ، والسلم ، والصلح ، والسلامة ، والتصالح ، والمصالحة [٢].

وفي الاصطلاح تعتبر معاهدة السلام ، أو الصلح هي الصورة المثالية والأساسية التي تنتهي بها الحروب ، نظرا لانصراف إرادة طرفيها إلى ذلك وموافقتهم عليها . ولهذا تنتهي بها حالة الحرب ، وتبدأ معها حالة السلام بين الأطراف المتحاربة من تاريخ التصديق على المعاهدة ، ما لم يحدد الأطراف تاريخا آخر لذلك [٣] .

والسلام أصبح مطلبا لكافة دول العالم ، بعد مَا قد آلت شعوب الأمم المتحدة على نفسها إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ، التي جلبت على الإنسانية – مرتين خلال جيل واحد – أحزانا يعجز عنها الوصف ، وأكدت إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وللرجال والنساء وللأمم – كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية . واعتزمت الشعوب أيضا أخذ نفسها بالتسامح ، والعيش معا في سلام ، وحسن جوار ، وأن تضم قواها لتحتفظ بالسلم والأمن الدوليين [٤].

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة النص على حظر استعمال القوة ، أو التهديد بها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول ، وحتم على الدول الأعضاء سلوك الطرق السلمية، واللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية لتسوية الخلافات بينها . كما يخول للأمين العام للأمم المتحدة والأطراف الخارجية سلطة

---

(١) د.عبد التواب مصطفى – العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام ، القسم الثاني ، العدد ٣٩ ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ ، ص ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٣)أ.د. جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، مذكرات لطلبة الشريعة والقانون ، دار الكتاب الجامعي ، طبعة ١٩٨٢ ، ص ٦٣٣.

-**Vicent Abad Santos**,Cases and Other Materials on International Law,NewYork oceana publication, INC, 1966, p.412 .

(٤)ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك .

Printed in Cairo Op 1–14618 – January 1962 – 20 M. Printed in U.N.05699 – April , 1970 – 50 M.
Available on the internet at :
http://www.un.org/Arabic/ about un/ charter/ charter7. htm.(Last Visited Jan - 20-2007).

المبادأة في اتخاذ عمل جماعي للدفع قدما بالتسوية السلمية[١].

وهذا المنهج هو المسيطر بشكل متزايد على المسرح الدولي في الوقت الحاضر وقد استخدم في تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، منذ إعلان دولة إسرائيل وأصبحت معاهدات السلام هي الوسيلة الصريحة والمباشرة لإنهاء حالة الحرب بين الدول، وإعادة حالة السلام وهذه الغاية هي التي تميز معاهدات السلام عن غيرها من المعاهدات، وقد تأثر الفقه بهذه الغاية عند وضع تعريف أو مفهوم محدد لمعاهدة السلام، فهل هذا المفهوم هو المتبع لدى الجانب الإسرائيلي والعربي ؟ وهذا ما سيتم بحثه في ثلاثة مواضع على النحو التالي :

أولا : مفهوم معاهدة السلام في الفقه الدولي :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن معاهدة السلام هي : الوسيلة التقليدية لإنهاء الحرب بين الأطراف المتحاربة[٢]. ويذهب بعضهم إلى أنها النهاية الطبيعية للحرب[٣]. ويرى اتجاه ثالث أنها اتفاقيات بموجبها تقر الدول المتحاربة انتهاء حالة الحرب، بشرط إعادة علاقات السلام فيما بينهم[٤].

ويخلص رأي آخر إلى أن معاهدة السلام : «تمثل طائفة متميزة من المعاهدات بحسب موضوعها، وهو إبدال حالة العداء بحالة السلام، بما يترتب على ذلك من استدعاء نظام قانوني مختلف عن النظام الذي يحكم الروابط السابقة بين الأطراف» .أي تطبيق قانون السلام بدلا من قانون الحرب[٥].

ويذهب الدكتور محسن جاد إلى أن هذه التعريفات لم تعد تتفق والدور الذي تؤديه معاهدات السلام، في عصر التنظيم الدولي، والتطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي

(١) المواد ٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٥٢ و ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(٢) **Vicent Abad Santos**, op.cit,p.712.

(٣) **G.Schwarzenberger**; International Law as Applied by International Courts and tribunals,steven sons Limited,London, 2nd ed,1949, vol. I, P.371.

(٤) Squet, Etudes Juridique des Grand traites de paix de westphalie Acompo formio, Paris , 1903, p.6.

(٥) أ.د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، طبعة ١٩٨٠م، دار طبعة مصر للطبع والنشر، ص ٢١.

المتعلقة بالحرب ؛ لأن دور هذه المعاهدات لم يعد يقتصر على إنهاء الحرب وإعادة السلام ، وإنما يضاف إلى ذلك مهمة تهيئة سبل ووسائل إقامة تعاون مستقبلي بين المتحاربين في كافة المجالات الدولية . كما أن قواعد قانون الحرب أصبحت قابلة للتطبيق على جماعات لا تأخذ وصف الدولة طبقا للقانون الدولي ؛ مما يؤدي إلى قبول هذه الجماعات كأطراف في معاهدة السلام ، ولهذا فهو يرى أن معاهدة السلام في ظل عصر التنظيم الدولي هي «ذلك الاتفاق الدولي الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة بهدف إنهاء حالة الحرب وإعادة حالة السلام وإقامة علاقات تقوم على الصداقة والتعاون فيما بينهم»[1] .

وهذا الرأي الأخير يتفق ومجريات الأمور في المجتمع الدولي – حيث إن التاريخ لم يعرف معاهدة سلام لا تنهي حالة حرب ؛ لأن مضمون هذه المعاهدات إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام ، وهذا ما يميز هذه المعاهدات عن غيرها التي تبرم ما بين المتحاربين . كما أن تطور قواعد القانون الدولي أدت إلى عمومية تطبيقها حيث أصبحت تشمل إلى جانب الدول حركات التحرير والجماعات الثورية التي لا تتمتع بصفة الدولة مثل منظمة التحرير الفلسطينية . ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل أصبحت معاهدات السلام تنشئ علاقات صداقة وتعاون بين أطرافها ، ويكون الهدف منها القضاء على المشكلات التي تهدد البشرية[2] .

ولكني أضيف إلى التعريف السابق لمعاهدة السلام لزوم أن يكون إنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام في التعريف السابق بين الدول المتحاربة وفق أحكام القانون الدولي العام ، وذلك على أن يكون تعريف معاهدة السلام كالآتي :

هي ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة ، بهدف إنهاء حالة الحرب وإعادة حالة السلام ، وفق أحكام القانون الدولي العام ، وإقامة علاقات تقوم على

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ . أ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

-Verwey. Wil , D , Economic Development, Peace and International Law, the Hague, 1972, pp.290-236.

الصداقة والتعاون فيما بينهم . فإذا كان هذا هو مفهوم معاهدة السلام فهل يتفق السلام العربي – الإسرائيلي مع هذا المفهوم ؟ .

ثانيا : المفهوم الإسرائيلي للسلام مع العرب :

إذا كان مفهوم السلام واحدًا لا يتغير ، إلا أن إسرائيل اتبعت ترتيبات مختلفة للسلام، تبعا لاختلاف مسارات السلام مع كل قطر عربي على حده . ولهذا لجأت إلى المفاوضات الثنائية ، فى ترسيخ ترتيبات السلام وسنبين تلك الترتيبات على المسارات الثلاث مع كل من مصر والأردن وفلسطين وذلك على النحو التالي :

أ – ترتيبات السلام الإسرائيلي مع مصر :

عمدت إسرائيل من عقد معاهدة سلامها مع مصر إلى إخراج مصر من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي[1]. تتويجا لمقولة : «لا حرب بدون مصر» ، لأنها أكبر وأقوى دولة عربية – على الأقل في محيط الصراع مع إسرائيل . فإذا خرجت مصر من دائرة هذا الصراع العسكري مع إسرائيل ، فليس هناك قوة عربية تستطيع محاربة إسرائيل ، وقد تحقق ذلك لإسرائيل بالفعل بعد إبرام معاهدة السلام مع مصر عام ١٩٧٩ ، ومنذ ذلك التاريخ – وحتى الآن – لم يهاجم حدود دولة إسرائيل جيش نظامي عربي .

وإذا كانت المعاهدة قد نصت على إنهاء حالة الحرب ، وانسحاب إسرائيل من الأراضي المصرية ، وإقامة علاقات طبيعية بين الدولتين ، إلا أن إسرائيل تمسكت ضمانات أمنية كشرط لانسحابها من الأراضي المحتلة في معاهدة السلام ، ووافقت عليها مصر ، وذلك لتشككها في نوايا مصر تجاه عملية السلام معها[2]. بل واستلزمت أيضا ضمانات أمنية أخرى ، يضمنها طرف ثالث هو الولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل ضمان التنفيذ الأمني لمعاهدة السلام ، واستمرار تنفيذها بعد تمامه[3]. وجميع هذه

(١) كولن شيندلر ، إسرائيل والليكود والحلم الصهيوني ، السلطة والسياسات الأيدولوجية من بيجين إلى نتانياهو، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٧ .

(٢) أ.د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ ، مؤسسة الطوبجي ، رقم الإيداع ٧٩٥٢/ ٢٠٠٥ ، ص ٥٧٢ .

(٣) أ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٤ . وافرايم إنبار، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة ، ترجمة رضا متولي وبهاء شاهين ، رقم ٨٣٠ ، ص ٥٨ .

الضمانات تصب في غير صالح مصر ، لأنها تمثل قيدا على السيادة المصرية واستقلالها الإقليمي – خاصة في النواحي العسكرية ؛ مما يقوض قدرة مصر في الدفاع عن أراضيها .

ويلغ الدهاء الإسرائيلي حدا في الاتفاقية بأن اتفق على تضمنها نصا يمنع إجراء تعديل على أي من بنود المعاهدة إلا بموافقة الطرفين معا(١). وجعل أحكام معاهدة السلام من وجهة نظر بعض الفقه الدولى تسمو على كافة التزامات مصر الدولية والعربية التي تتعارض مع المعاهدة(٢).وفى ذلك لا يمكن أن نوجه اللوم لإسرائيل،لأنه تم بإرادة مصرية كاملة.

وبذلك فإن الترتيب الإسرائيلي للسلام مع مصر يقوم على إلزام مصر بإنهاء حالة الحرب وإقامة السلام معها، ومنع كل ما يتعارض مع العلاقات السلمية ، وإقامة مناطق محدودة ومنزوعة السلاح في سيناء بشكل دائم ، وعدم معاداة إسرائيل ومحاربتها حتى لو دخلت في حروب مع الدول العربية ، وقد تأكد ذلك بحربها على دولة لبنان مرتين في عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ ، حيث لم تفعل معه شيئا إلا على الصعيد الدبلوماسي ، وطرحت جانبا معاهدة الدفاع العربي المشترك المبرمة عام ١٩٥٠ م. وكذلك لم تفعل شيئا ضد إسرائيل حال إعادة احتلالها غزة والمناطق الفلسطينية التي انسحبت منها عام ٢٠٠٢ ؛ باستثناء أعمال الشجب والإدانة ، وسحب السفير للتشاور ، وكلها تدابير لا ترقى إلى القدرة على رد العدوان . وهذا يعكس الحقيقة القائلة بأن إسرائيل تنظر إلى اتفاقية السلام مع مصر بأنها قيد على إرادتها وإضعاف لقدراتها(٣).

وبالرغم من قيام مصر بتنفيذ كافة متطلبات السلام مع دولة إسرائيل ، إلا أنها لازالت ترى أن مصر لم تضبط حدودها مع غزة وتسمح بتهريب الأسلحة داخل الأراضي الفلسطينية، وأنها لم تقم بتنفيذ كامل التزاماتها التطبيعية المنصوص عليها في معاهدة السلام ، وأنها تخالف معاهدة السلام؛ لعدم موافقتها على وجود علاقات تطبيعية في كافة المجالات والشؤون بين الدولتين.وترى أن السلام الإيجابي يستلزم ذلك. ومازالت

(١) المادة (٤) من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لعام ١٩٧٩م ، من مرفقات، د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق .
(٢) المادة (٦) فقرة (٥) ، المرجع السابق .
(٣) د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، المرجع السابق ، ص ٥٧٤ .

تطلب المزيد من العلاقات التطبيعية حتى بعد إبرام اتفاقية الكويز عام ٢٠٠٥ مع مصر[١]. وترى أنه من الواجب على مصر عدم تطوير ترساناتها العسكرية، وشراء صفقات السلاح المتطورة والحديثة ؛ لأن في ذلك خطرًا على أمن وسلامة دولة إسرائيل لأن السلام مع مصر من المحتمل أن ينهار بسبب تعقيدات القضية الفلسطينية[٢].

ب – ترتيبات السلام الإسرائيلي مع الأردن :

قبل إبرام معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية عام ١٩٩٤ م كانت هناك علاقات سرية ، لم يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها ، وكانت إسرائيل لا ترى أية مكاسب نسبية من إعطاء هذه العلاقات الصفة الرسمية[٣].

وقد تطورت هذه العلاقات أثناء الحرب الأهلية الأردنية في أيلول/ سبتمبر عام ١٩٧٠م ، حيث هددت إسرائيل بتدخلها عسكرياً لوقف تدخل سوريا العسكري في الأردن ، وفرضت عليها عدم التدخل ، وقد تأكدت تلك العلاقة في حرب ١٩٧٣ حينما لم تطلب مصر وسوريا منها الانضمام إليهما في الحرب ضد إسرائيل، وإن كانت إسرائيل ترى أن الأردن رفض الانضمام إلى هذا التحالف منذ البداية[٤].

وقد تأخر إضفاء الصفة الرسمية للعلاقات الإستراتيجية الأردنية الإسرائيلية إلى ما بعد إبرام اتفاق إعلان أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٩٣ م. وأبرمت مع إسرائيل إعلان واشنطن عام ١٩٩٤ ، ومن بعده معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية عام ١٩٩٤م . وفيها ظهر جليا عمق العلاقات الإستراتيجية بين البلدين التي

---

(١)وهي اتفاقية تتضمن إنشاء مناطق صناعية مؤهلة في مدينة بورسعيد والإسكندرية لتصدير منتجاتها إلى الأسواق الأمريكية .

(٢) بنيامين عمري ، إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة رقم ٧٦٥ ، ص ١٠٤ .

(٣)إفرايم إينار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية ، (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٦١.

(٤)المصدر السابق ، ص٦٢.

-**Arhur Day** , Hussein's Constraints, Jordan's Dilemma » Sais Review 7,no 1(winter-spring 1987) , p.89.

نقلا عن جيفرى كيمب،نقطة اللاعودة الصراع الضارى من أجل السلام ، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى١٩٩٩،ص١٠٧ ، ترجمة رضا خليفة.

وصلت فى نظر بعض الفقه إلى حد التحالف[١] ، ليس فقط مع إسرائيل وإنما مع الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

وقد تمسكت إسرائيل ترتيباتها للسلام مع الأردن ، وذلك بإخراجها رسميا من معادلة الصراع العربي الإسرائيلي ، وترسيم الحدود بين الدولتين ، بما يضعف إمكانية قيام كيان ثالث مستقل بينهما دون ارتباط هذا الكيان بالأردن . وعدلت من مفهوم السيادة بخصوص منطقة الغمر والباقورة ، في المادة الثالثة من المعاهدة وذلك بتقرير احتفاظها بالأراضي التي أقامت عليها المستعمرات ، وكذلك بالمناطق ذات الأهمية الإستراتيجية[٣] .

وقد أكد رابين على أن وادي الأردن حد من الحدود الأمنية الإسرائيلية ، وأن معاهدة السلام مع الأردن من شأنها أن تؤدي إلى تقليص التهديد بهجوم عربي مؤتلف من الشرق ، وطالما أن الأردن متحالفة مع إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ؛ فمن شأن هذا أن تصبح الأردن منطقة عازلة ، للحيلولة دون تجدد القتال العربي الإسرائيلي. كما أن حزب الليكود يؤكد هذه الرؤية ، ولكنه يرى أن هذه المزايا قد تضيع إذا سمحت إسرائيل بتكوين دولة فلسطينية[٤] .

كما أن التصور الإسرائيلي للسلام مع الأردن– لا يخلو من اعتبار الأردن الركيزة الأساسية للتعاون الاقتصادي في المنطقة ، وهذا ظهر جليا من بنود وملاحق معاهدة السلام بين الطرفين والتي أقرت فيها إسرائيل بدور ما للأردن على الأماكن المقدسة بالقدس المحتلة ، وكذلك ترى أنها شريك أساسي في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وشريك أساسي في السوق الشرق أوسطية[٥] المزمع إقامتها في الشرق الأوسط. ويصف حزب الليكود الأردن بأنها

(١)خالد عبد الرزاق الخشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، الطبعة الأولى ، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان ، ص ١٢٣ .

(2)-**Stephen Zunes** , The Israel-Jordanian Agreement of Peace or paix Americana ? Middle East policy : 3,No.4(April 1995), pp.57-68.

(٣) محمد صقر وآخرون ، المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية ، دراسة وتحليل ، الطبعة الأولى ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٩٩ .

(٤)جيفري كيمب وجيرمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، الصراع الضاري من أجل السلام في الشرق الأوسط، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٥) د.محمد وهبه ، إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية ، المكتبة الأكاديمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ص ٧٨ .

شريك أمني مناسب وضروري ، بينما يذهب حزب العمل إلى أكثر من ذلك،فمن وجهة نظر الحزب أن الأردن شريك في السلام مع أو بدون الطرف الفلسطيني[1] بل يعتبر الأردن لدى الحزبين أقرب الدول العربية لإسرائيل[2].

ج - ترتيبات السلام الإسرائيلي للسلام مع الفلسطينيين :

لا يمكن الجزم بوجود تصور نهائى وترتيب إسرائيلى محدد للسلام مع الفلسطينيين لأنها رحلت القضايا الأساسية للتفاوض فى مرحلة لاحقة ، وإن كانت تحوي الاتفاقيات المرحلية بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي ، حول غزة ومنطقة أريحا التصور الأولي للسلام بين الطرفين ، حيث اتفق الطرفان على الاعتراف المتبادل ، وانسحاب إسرائيل من أراضي غزة ، ومنطقة أريحا ، وإنهاء حالة الحرب وإحلال السلام ، ومنع الأعمال العدائية والتهديد باستعمال القوة ، وقيام سلطة وطنية بالأراضي الفلسطينية . واتفق الطرفان أيضا على تحديد مواعيد مفاوضات الوضع النهائي وموضوعاتها . ومع وجود هذه الاتفاقيات فإن الجانب الإسرائيلي لا يكف عن شن الحرب على الجانب الفلسطيني، والتهديد بها ، وأعاد احتلال معظم المناطق التى انسحب منها وأعاد الانتشار فيها ، وتقوم بقتل وخطف القيادات الفلسطينية التى تختلف معها، ومازالت تتوالى تلك الاعتداءات متزرعة بالإرهاب الفلسطيني ، ولم تنفذ إسرائيل حتى الآن استحقاقات المرحلة الانتقالية لا في المواعيد المتفق عليها ولا بالقدر المتفق عليه .

أما بالنسبة للتصور الإسرائيلي النهائي للسلام مع الفلسطينيين ، وإن كان يصعب تحديده بشكل دقيق قبل إبرام معاهدة السلام مع الفلسطينيين إلا أنه يمكن تحديد ملامحه من خلال قضايا لا يختلف عليها المجتمع الإسرائيلي، وبخاصة الحزبين الكبيرين في الحياة السياسية الإسرائيلية[3]، مثل منع عودة اللاجئين الفلسطينيين ، وعدم

(١)أفرايم أنبار ، الحرب والسلام في السياسة الإسرائيلية ، ١٩٩١، الهيئة العامة للاستعلامات . كتب مترجمة، ص ، ٦٠ ، ٦٦.

(٢)أفرايم أنبار وصمويل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة رقم ٨٥٠ ، ترجمة السيد سالم ، ٢٠٠٣ ، ص١٧ .

(٣)أمين المهدي ، الصراع العربي الإسرائيلي ، الدار العربية للطبع والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، ص ٢٤٠ .

تقسيم القدس العاصمة الموحدة الأبدية لدولة إسرائيل ، ومنع العودة لحدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وضرورة تعديل هذه الحدود لتعزيز أمن إسرائيل ، واستبقاء المستوطنات في تلك المناطق التي تنسحب منها[١]. وهذا التصور أكدته دائما القيادات الإسرائيلية المتعاقبة على رئاسة الوزراء ، وتحاول تلك القيادات فرض هذا التصور بكافة السبل[٢]،على الرغم من إيمانها العميق بأن الأوضاع الحالية في الأراضي الفلسطينية لا يمكن أن تتراجع إلى ما قبل إعلان المبادئ المبرم عام ١٩٩٣[٣]. ومنذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن تتعهد الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بأن تظل القدس الموحدة بلا تقسيم ، وأنها ستظل إلى الأبد العاصمة الإسرائيلية في ظل السيادة الإسرائيلية[٤].

وترى إسرائيل أن الحديث عن موضوع عودة اللاجئين ما هو إلا مضيعة للوقت، وأنها لا يمكن أن توافق عليه ؛ لأن في عودتهم تهديدا أمنيا لدولة إسرائيل ، ولذلك فمن منظورها أن التسوية العادلة ينبغي أن تتضمن تخليا فلسطينيا شاملا عن حق العودة ،

وذلك من أجل وضع حدٍّ نهائيٍّ لفكرة تحرير الأرض ، وإن كانت تسمح هذه النظرة بحرية تحرك الفلسطينيين داخل الكيان الفلسطيني ، كما أن إسرائيل تتحفظ وتبدي قلقا من تزايد تدفق اللاجئين داخل هذا الكيان الفلسطيني ؛ لأنه من منظورها الخاص يمثل تهديداً لاستقرار السلطة الفلسطينية ، ولقاء ذلك فإن إسرائيل مستعدة للتعويض المالي للاجئين كواحدة من مساهمين عديدين ، بشرط أن يكون ذلك في مقابل التخلي النهائي عن حق العودة[٥].

---

(1)-**William B.Quant**, Peace Process : Amercan Diplomacy and Arb – Israeli conflict since 1967 , Los Angles university of California press,1993 ,p.468.

(٢) د.عبد العظيم رمضان،خواطر مؤرخ،الجزء الثاني،الهيئة العامة للكتاب طبعة٢٠٠١م،ص ٤٥٢ . د.أسامة الغزالي حرب ، افتتاحية مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧ يناير ١٩٩٧ ، ص ٦ ، ٧ . والسفير/ طاهر شاش ، التطرف الإسرائيلي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص ١٣٧ .

(٣)جيفري كيمب وجيريمان بيريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(4)-**Dore Gold**, Jerusalem (Tel Aviv, Jaffee Center for Strategic Studies, Final Status Issues: Israeli –Palestine, 1995, study no.7.p.39.

(٥) بنيامين عمري ، إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية، مرجع سابق، ص ص ١١١ ، ١١٢ . جيفري كيمب وجيريمان بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

كما أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ترى أن المستوطنات تمثل سلاحا في معركتهم ، للحيلولة دون انسحاب مستقبلي من معظم الأراضي المحتلة في الضفة الغربية ، وأن هذه المستوطنات تمثل نقاطا أمنية أمامية لردع أي هجوم عربي عن طريق الأردن . وفي الغالب فإن بحث هذه القضية لا يجب أن يكون مستقلا ، وإنما ينبغي أن يكون في إطار تعريف حدود الكيانين الفلسطيني والإسرائيلي . وكانت آخر التصورات المطروحة في هذا الموضوع ما جاء في وثيقة بيلين وعباس على أن تبقى غالبية المستوطنات في الأراضي التي سيتم ضمها إلى إسرائيل ، وسيمنح المستوطنون الآخرون تعويضات للانتقال ، أو تمكينهم من العيش في الدولة الفلسطينية ، في ظل ترتيبات أمنية خاصة منها أن تكون الدولة الفلسطينية منزوعة السلاح(١) .

وبالنسبة للحدود النهائية التي ستنسحب منها إسرائيل ليست هي حدود ما قبل ٥ يونيو١٩٦٧ ، وفي هذه الحدود ستظل إسرائيل مسيطرة على الحدود الدولية ، وأن

المفاوضات النهائية سوف تقتصر على تناول تحديد مساحات السيطرة المدنية الفلسطينية ، التي هي في نظر حزب الليكود لا تتعدى حكما ذاتيا فلسطينيا ، وإن كان حزب العمل يقبل بكيان أكبر من الحكم الذاتي أو دولة فلسطينية ، ولكنه لا يقبل بالعودة إلى حدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ مطلقا(٢) ، ولم يقف التصور الإسرائيلي إلى هذا الحد بل ارتد إلى رفض تأييد إعلان المبادئ ، نظرا لعدم التزام السلطة الفلسطينية بمنع الإرهاب(٣) .

---

(١) ميجيل انجيل باستنير ، الحروب الدائمة ، الماضي والحاضر والمستقبل في الصراع العربي الإسرائيلي ، الهيئة العامة للاستعلامات، طبعة ٢٠٠٤ ، كتب مترجمة ، رقم ٨٤٩ ، ترجمة دينا أسامة ، ص ١٩٩ ،

- وجيفري كيمب ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

-, Israel's Ministry of Foreign Affairs, Guide Line of the Government of Israel June 1996, available on the internet at http : www. Israel . org.

(٢)عبير ياسين ، مواقف المجتمع الإسرائيلي من قضايا السلام ، كراسات إستراتيجية ، السنة الثانية عشرة ، ٢٠٠٢ ،العدد ١١٧ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ص ٢٠ – ٢٤.

-**Areh Shalev**, The Autonomy : Problems and Possible Solutions,(Tel Aviv : The Jaffee Center for Stratigic Studies), 1981, pp. 13 -14 .

-**Ruth Lapidoth**,the Autonomy Talks,the Jerusalem quarterly, no. 24, 1982, pp. 100 – 106.

-**Michael Widlanski** , Editor and Project Coordinator: Can Israel Survive a palestinan State, Jerusalem Institute for Advanced Strategic and Political Studies, 1990 , p.94.

(٣)آلان دوتي ، الدولة اليهودية (قرن لاحق) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة ، ٨٤٠ ، الولايات المتحدة في ١٩٤٨ ، ترجمة د. السيد عمر ومنى فرغلي ، ص ٣١٣ .

ثالثا : المفهوم العربي للسلام مع إسرائيل :

إذا طالعنا الموقف العربي نجده لا يطالب سوى بالسلام القائم على العدل ، ومفهوم العدل من وجهة النظر العربية لا يستقر على تعريف جماعي ثابت حتى قمة بيروت ٢٠٠٠ فقد كان قبل حرب ١٩٦٧ يقوم على إلغاء الوجود الصهيوني ، وإعادة كامل أرض فلسطين للفلسطينيين ، وبعد حرب ١٩٦٧ اكتفى بالمطالبة بإعادة الأرض المحتلة بعد ١٩٦٧ ، أي السلام المؤسس على قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ الصادرين في هذا الصدد . فيطالب القرار الأول إسرائيل بالانسحاب من أراض احتلت بعد ١٩٦٧[١]، وهو السلام الذي يقوم على إبعاد تناقض المصالح عن شبح الحرب والاستنزاف البشري والاقتصادي ، والمواجهة المباشرة ويعني التمهيد للدخول في علاقات طبيعية كافية لإقناع كل طرف عربي وإسرائيلي أنه حقق السلام المراد ، وأنه يكسب منه ، وسوف يخسر إذا حاول العودة إلى الحرب[٢].

وفي قمة العرب ببيروت ٢٠٠٠ م كان هناك طرح جماعي للسلام أقرته القمة العربية يقوم على إقامة علاقات طبيعية لجميع الدول العربية مع إسرائيل إذا ما انسحبت من جميع الأراضي العربية المحتلة في حرب يونيو ١٩٦٧م.

وقد نفذ العرب الالتزامات المطلوبة في معاهدات السلام ، وخاصة مصر والأردن بشهادة دول العالم ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية دون أية مشكلات(٣)، وهذا شيء طبيعي ، لأنه صاحب الحق المغتصب –الواجب استرداده من أيدي المغتصب ، ولهذا فإن نجاح منهج السلام العربي الإسرائيلي يتوقف على عدول إسرائيل عن مفاهيمها الخاصة للسلام مع العرب ، وقبول المفهوم الشرعي المستند للشرعية الدولية[٤] في

(١)د. سليمان المدني ، العرب على مذابح السلام ، قراءة في كتاب بنيامين نتانياهو- مكان تحت الشمس، المنارة، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م-١٤١٧هـ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢)د. شفيق ناظم ، رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٤ ، أبريل ١٩٩٦ ، ص ٣٥.

(٣)تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية – مادلين أولبرايت : منشور بجريدة الأهرام ، العدد رقم ٤١٢٢٥ ، السنة ١٢٤ .

(4)**Kahled El Shalakany** , The Status of Jerusalem under International law, (Hierarchical application of international norms),Revue Egyptienne de Droit International,vol.47,1991,pp.78-82.

معاهدات السلام ، والمقبول دوليا من كافة أعضاء المجتمع الدولي ، ودول مجلس الأمن، والذي يعيد كافة الحقوق لأصحابها ، حتى يمكن جني ثمار السلام، والذي بدونه لا يمكن التوصل إلى أمن واستقرار الشرق الأوسط والمجتمع الدولي بأسره، لأن التعسف الإسرائيلي في فرض مفهومه الخاص بالسلام على الطرف الآخر، قد ينتهي بالمنطقة إلى حالة من الفوضى والدمار ، الذي يهدد مكتسبات السلام ، في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وقد أكد جميع القادة العرب في جميع المناسبات السياسية أن السلام المرجو من إسرائيل هو السلام المبني على الحق والعدل ، والذي يعيد الأرض المسلوبة إلى أصحابها ، وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

ويرفض الفلسطينيون أي سلام مع إسرائيل لا يعيد كل الأراضي المحتلة بعد٤ يونيو من عام١٩٦٧،وإقامة دولتهم المستقلة ، وعاصمتها القدس ، ويعيد جميع اللاجئين إلى ديارهم ، وتزال فيه كافة المستوطنات الإسرائيلية المقامة داخل هذه الأراضي[١] .



(١) د. حسين أبو شنب ، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي (الرأي والرأي الآخر) الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ص ١٨٩ – ١٩١ .

■ المطلب الثاني
أهمية السلام في الشرق الأوسط

للسلام أهمية عظيمة على الصعيدين الدولي والإقليمي ، حيث لا يمكن أن تتقدم حضارة ما ، أو تنمو وتزدهر إلا في ظل السلام . ولم يحدثنا التاريخ عن حضارة نمت في أجواء الحرب ، بل كانت الحرب دائما تقوض وتهدم ما بني في عهد السلام . وأهمية السلام في الشرق الأوسط لا يمكن حصرها في نطاق محدد ، وإنما هي من الشمول – بحيث أصبحت تشمل كافة مجالات الحياة : الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية – أي كافة النواحي التي تمس الفرد ، والدولة ، والمجتمع الدولي بأسره . وسوف نبحث ذلك في ثلاثة مواضع نبين فيها أهمية السلام للفرد ، والدولة ، والمجتمع الدولي على النحو التالي :

أولا : أهمية السلام للفرد :

نظرا لكون الإنسان الفرد هو الذي يقاسي ويلات الحرب وآثارها المدمرة ، فقد آلت شعوب العالم والأمم المتحدة على أنفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتها ، التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف[1] . وتتمثل هذه الأحداث في إزهاق أرواح حياة الملايين من العنصر البشري عسكريين، وغيرهم من المدنيين على السواء، دون تفرقة بين طفل وشيخ وامرأة ، وإن كانت أشد فتكا بالجنود وقود هذه الحرب ، وهم في الغالب يمثلون فئة الشباب أصحاب الخبرة والقوة المؤثرة في عجلة التنمية في بلدانهم . مما يترتب على ذلك تعطيل التنمية وتحميل الاقتصاد الوطني عبء تعويض الأرامل ، وكفالة الأيتام .

كما يترتب على الحرب زيادة نسبة العجزة ، وما يترتب على ذلك من تحمل الدولة عبء إعالتهم وعلاجهم ، ومحاولة إعادة تأهيلهم، وازدياد الفقر وانتشار البطالة، والتشرد، والجهل ، والأمية ، وهذا نتاج طبيعي لاقتصاد أية دولة في حالة حرب .

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

وجاء السلام العربي الإسرائيلي ليقي الفرد العربي والإسرائيلي على السواء من مساوئ الحرب ، ويعمه بإيجابيات السلام ، وما يصاحب ذلك من تنمية شاملة ونهضة حضارية لكافة الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية والتنافس الحر، والتعاون الدولي ، والتقارب بين المجتمعات، وإزالة العداء وتوفير العدالة الاجتماعية ، وحرية الانتقال،واحترام حقوق المواطنين،والمساواة بينهم في منطقة الشرق الأوسط[1].

ولهذا فإن التقدم والتنمية على اختلاف مستوياتها – هما نتاج السلام ، واللذان ينعم الفرد في ظلهما بتحقيق آماله وطموحاته بعيدا عن الحرب وآثارها المدمرة ، التي كانت سببا في إنشاء ميثاق الأمم المتحدة ، بعد أهوال الحرب العالمية الثانية .

ثانيا : أهمية السلام للدولة :

إذا كان الفرد يقاسي ويلات الحرب ، فإن الدولة هي الأخرى باعتبارها شخصا دوليا تقاسي هذه الويلات أيضا – حيث يترتب على الحرب في الغالب احتلال أقاليم دول بالكامل ، أو أجزاء من هذه الأقاليم ، مما يترتب على ذلك محو السيادة الوطنية في الأقاليم المحتلة ، فضلا عن إهدار الموارد الاقتصادية لهذه الأقاليم وإهدار المدخرات والموارد الاقتصادية والسياسية والثقافية في الدولة .

وعلى مدى نصف قرن من الصراع العربي الإسرائيلي لم يجلب على المنطقة سوى الخراب والدمار واحتلال فلسطين بالكامل ، وأجزاء من الأراضي المصرية والسورية واللبنانية والأردنية،وإهدار الموارد الاقتصادية لدول المنطقة، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على كافة قطاعات التنمية بالإضافة إلى المقاطعة السياسية والاقتصادية .

ووسط هذه الأجواء جاء السلام العربي الإسرائيلي ليقرر اعتراف كليهما بالآخر وترتيب كافة الآثار على ذلك[2]: فقد التزمت بعض الدول العربية بإسرائيل كدولة بين دول المنطقة ،

(١) د.سوسن عثمان ، البعد الاجتماعي – ٢٥ عاما على حرب أكتوبر – بحث منشور بمجلة الندوة الإستراتيجية لحرب أكتوبر من ٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ١٢٤ .

(2)-**Kelsen,** Théorie Général du Droit International Public, IN, .C.A.D.I. 1932. vol. (iv) t.42, p.268. -**Ruth,Lapidoth,**The Relation between Camp David Frameworks and The Treaty of peace:Another Dimension,Israel law Review,Tel Aviv, Vol.15,1980, p.120.

لها الحق في العيش في سلام وداخل حدود آمنة . وقد اكتسبت الشرعية السياسية في المنطقة وأصبحت مقبولة سياسيا ، وعلى أثر ذلك قامت علاقات سياسية ودبلوماسية واقتصادية بين العرب وإسرائيل وبذلك تحقق لإسرائيل بالسلام ما فشلت الحرب في تحقيقه[1].

وبالسلام اعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وانسحبت من بعض الأراضي الفلسطينية تمهيدا للجلاء الكامل عن الأراضي التي احتلتها بعد ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ و ٣٣٨ . وقد عادت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية بعد غياب طويل في المنفى ، واقترب موعد إعلان الدولة ، وتحرر معظم الشعب الفلسطيني من سلطة الاحتلال ، وأصبح يحكم نفسه بنفسه ، ووجدت لأول مرة سلطة فلسطينية شرعية منتخبة في التاريخ الحديث[2] وأصبحت هذه السلطة معترف بها دوليا، وهذا يؤكد أنه تمهيد لقيام دولة فلسطينية معترف بها دوليا[3] ، وتم إجلاء القوات الإسرائيلية من سيناء ، وعادت إلى السيادة المصرية ، وكذلك تم انسحاب قوات الاحتلال من الأراضي الأردنية، باستثناء الأراضي المستأجرة في منطقتي الباقورة والغمر .

وترتب على إحلال السلام منع إهدار الموارد الاقتصادية لدول المنطقة،وتسخيرها لخدمة قضايا التنمية[4]، فوجدنا السلطة الوطنية الفلسطينية تمضي في إعادة إعمار أراضيها، وترتيب بيتها الداخلي ، وتأسيس مرافق الدولة اللازمة لاتصالها بالعالم الخارجي ، مثل – الميناء – والمطار – والمعابر ، وقد تلقت المساعدات من مختلف

---

(١) جيفري كيمب وجيريمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ . د.جمال علي زهران ، أزمات النظام العربي وآليات المواجهة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٠ – ١٨١ . أفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) مرجع سابق ، ص ٣٤٠ . د.أحمد رسلان ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (رؤية مستقبلية) كراسات إستراتيجية ، السنة الثانية عشر ، ٢٠٠٢ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، ص ٩ .

- See IMF Report :
- Israel Economy shows Highest Growth Rate for 1994, Israel line, July 12, 1995,at : http: // www.Israel.org.

(٢) د.شفيق ناظم،رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي،السياسة الدولية،المرجع السابق،ص٣٤.

(3)- **Alain Bockle** , Le Pari Perdu O'Oslo : Le Reglement du Conflit Israel-Palestinien Clans l'impasse Ann uair Francais de Droit International,X LVI-2000,CNRS, Edition, Paris, pp.136-137.

(٤) جيفري كيمب وجيريمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

الجهات الدولية والعربية لتدعيم أركان الدولة قبل إعلانها .

ونجد الحكومة الأردنية باتت مشغولة بتخفيض ديونها الخارجية ، وتوفير المياه اللازمة لخدمة التنمية الوطنية ، واستكمال مسيرة التعاون الإقليمي مع إسرائيل ، وأمنها من مخاوف إعادة إثارة الهوية الفلسطينية في الأردن ، على اعتبار أن المملكة هي الدولة الفلسطينية(١) .

وعلى الجانب المصري نجد نقطة تحول وبداية نهضة كبيرة للاقتصاد المصري عقب مرحلة السلام(٢) ، حيث اتخذت الدولة عدة سياسات هامة للنهوض بقضايا التنمية مثل سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وعودة رأس المال العربي والأجنبي ، وإعادة تعمير مدن القناة ، وإعادة توطين المهجرين فيها ، وإعلان مدينة بورسعيد مدينة حرة ، وإعادة افتتاح قناة السويس وتوسيعها وقد تم إنشاء مصانع جديدة ، والتوسع في إنشاء البنوك ، والتخطيط لبناء المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وإعادة توزيع الخريطة السكانية من الوادي الضيق إلى رحاب مصر كلها ، والتخفيف من معدل البطالة ، وتنمية الصادرات ، وإقامة العديد من الوحدات السكنية لمحدودي الدخل ، وخصخصة القطاع العام ، وإقامة المشروعات القومية العملاقة(٣)، وتعمير أكثر من ٢٥٪ من مساحة مصر وهي نقله تضع مصر بعد استكمالها في مصاف الدول المتحضرة ، وتجعلها نمرا اقتصاديا بشهادة المؤسسات الاقتصادية العالمية(٤). وأصبحت مصر مؤهلة لأن تلعب دور الوسيط التجاري والاقتصادي بين أفريقيا وآسيا(٥).

***

---

(١) **-Natanyaho in Aman**,Jordan Is Not Palestine,Mideast Mirror,vol B,no. 237, December 7 , 1994. Palestine and Jordan - What Comes First, The Confederation or the State?.**Mideast Mirror**, no.I, 7, no. 136, July, 1993.
مشار إليه فى د.شفيق ناظم الغبرا ،رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي،مرجع سابق،ص١٧.

(٢) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٢١٩.

(٣) أ.د/ عبد العظيم رمضان ، خواطر مؤرخ ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

(٤) رجاء عبد الملك ، حرب أكتوبر نقطة انطلاق الاقتصاد المصري ، بحث منشور بمجلة الندوة الإستراتيجية، أكتوبر بعد ٢٥ عاما ، المحور الاقتصادي ، ص ٢٣١ .

(٥) **Fawaza ,Gerges,** Egyptian– Israeli Relations Turn Sour, foreign Affairs,vol. 74. no 3, May – June 1995, p.70.

ثالثا : أهمية السلام في الشرق الأوسط للمجتمع الدولي :

إذا كان الفرد جزءا من الدولة ، فإن الدولة هي الأخرى جزءاً من المجتمع الدولي، وإذا كانت الدولة تتأثر بما يتأثر به الفرد ، فإن المجتمع الدولى يتأثر هو الآخر بما تتأثر به الدولة .

فالدولة لا تعيش بمعزل عن العالم ، حيث توجد لها صداقات ، وعداءات وروابط تاريخية وسياسية ، ودينية ، واقتصادية ، وعسكرية ، وإستراتيجية بدول أخرى . فإذا ما تعرضت إحدى الدول للاعتداء من جانب دولة أخرى فإنها تجد المساندة لها من دولة ، أو مجموعة من الدول بالإضافة لما تقرره أحكام الشرعية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وقد تأخذ شكل المساندة تقديم الدعم المعنوي ، أو المادي ، أو الاشتراك مباشرة في الحرب،أو التهديد بالدخول فيها، مثلما حدث إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران،وحرب الخليج الثانية، وكوسوفو، وسراييفو ، وغيرها من الحروب التي تشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي .

ومثل هذه الأحداث التاريخية لم تكن حرب أكتوبر ١٩٧٣ حدثا محليا أو إقليميا فحسب ، بل كانت حربا لها أبعادها ، وأصداؤها الدولية الواسعة ، وتأثرها بالبيئة الدولية التي جرت فيها ، وبخاصة فيما يتعلق بعلاقات القوتين العظميين آنذاك[١]، حيث كانت تساند الولايات المتحدة إسرائيل ، ويساند الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية الاشتراكية العرب ؛ وعندما حدث خرق لقرار وقف إطلاق النار الصادر من مجلس الأمن برقم ٣٣٨ بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ طلب الرئيس السادات من الدولتين العظمتين إرسال قوات مشتركة إلى الشرق الأوسط للإشراف على تنفيذ القرار ، ولتحقيق الانسحاب إلى خطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣[٢]. وهذا النداء وافقت عليه الزعامة السوفيتية بقيادة برجنيف ، والذي دعا بدوره الرئيس نيكسون إلى قبوله ، وإلا سوف يرسل قواته إلى الشرق الأوسط وهو ما رفضته الولايات المتحدة الأمريكية بحجة عدم

(١) Kohler; The Soviet Union and October War, M-E war, 1980, pp. 5-6.

(٢)السفير السيد أمين شلبي ، الوفاق الدولي واللاسلم واللاحرب، ورقة مقدمة إلى الندوة الإستراتيجية لمرور ٢٥ عاما على حرب اكتوبر ١٩٧٣ في الفترة من ٣ – ٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ٤٠ .

زرع خلافات القوتين العظميين في الشرق الأوسط[1].

ومع هذا الرفض الأمريكي الواضح ، تحركت قوات عسكرية سوفييتية ، تركت انطباعا لدى الأمريكيين عن احتمال قيام السوفييت بإرسال قوات محاربة إلى الشرق الأوسط مما أدى إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان حالة التأهب القصوى لقواتها. ولولا سياسة الوفاق المتبعة آنذاك لحدث ما لا تحمد عقباه ، من قيام حرب عالمية ثالثة تقضي على الأخضر واليابس في العالم بأسره .

ولهذا ظهرت الحاجة الماسة من أجل صيانة أمن واستقرار المجتمع الدولي ، وهذا لا يكون إلا بالسلام ، ومن أجل ذلك كان من بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان ، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتعرض السلام العالمي للخطر[2].



(١) د.حسين شريف ، الحرب والسلام ، ١٩٧٠ – ١٩٨١ ، الجزء الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٣ .

- Corel Bell, The October. M.E. War, International Affairs, oct. 1974. p.4

(٢) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

- Steven L. Ispiegel, The other Arab- Israeli Conflict : Making America's Middle East policy from Turman to Reagan , Il, university of Chicago press, chicago.1985. p.17.



المبحث الثاني
مشروعية معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

لإبرام أية معاهدة دولية يلزم توافر عدة شروط ، بعضها شكلي يتعلق بسلطة إبرام المعاهدة ، وتحريرها ، واعتمادها ، والتوقيع أو التصديق عليها ، وتسجيلها . والبعض الآخر موضوعي يتعلق بأهلية إبرام المعاهدة ، ومحلها – المتمثل في الالتزامات الواجب تنفيذها ، والتي يتعين أن تكون مشروعة ، ومتفقة مع أحكام القانون الدولي ، وكذلك يتعين أن يكون الغرض منها مشروعا . ومن الشروط الموضوعية أيضا صحة الرضا وخلوه من العيوب التي تشوب الإرادة التي تعبر عنها الدولة في المعاهدة[1] .

وتبطل المعاهدة إذا غاب عنها أحد الشروط الموضوعية ، وتفقد قوتها الملزمة كذلك إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . ويتعين أن تتجه إرادات الدول المتعاهدة إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدة بحسن نية بصفة دائمة. وإذا كانت هذه القواعد تنطبق على كافة المعاهدات ، فإنها تنطبق كذلك على معاهدات السلام ، ومنها معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية التى أثير الكثير حول مشروعيتها – خاصة من معارضى عملية السلام فى الشرق الأوسط ، وهو ما حدا بى إلى بحث مشروعية هذه المعاهدات . ولكي نبين مدى مشروعية معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية، يجب علينا بيان إستراتيجية السلام لدى طرفيه، وكذلك بيان مدى توافر شروط الصحة لهذه المعاهدات ومدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ عليها بشيء من الإيجاز والاختصار في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي :

---

(١) أ.د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٤ – ٣٦٤.

-Gerhard Vonglahn, Law Among Nations: An introduction to public international Law, 4 Ed, university of Minnesota Macmilan publishing, New Yourk, London, 1981, p.484.

المطلب الأول : خيار السلام .

المطلب الثاني : شروط صحة معاهدات السلام .

المطلب الثالث : مدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .



■ المطلب الأول
خيار السلام

لم يستطع العرب وإسرائيل تحقيق أهدافهما عندما كان يسود خيار الحرب ، وأدرك كل منهما أنه لا بديل عن خيار السلام لإنهاء حالة الحرب والعداء . فاعترف كل منهما بالآخر ، وتم الجلاء عن بعض الأراضي العربية المحتلة ، وقامت علاقات طبيعية بين إسرائيل وكل من مصر والأردن ، تقوم على مبدأ حسن الجوار ، وكافة مبادئ القانون الدولي الأخرى ، وإن لم تكن كذلك مع السلطة الوطنية الفلسطينية .

وإذا كان المعلن الآن أن الخيار السائد هو خيار السلام حيث توجد معاهدات سلام دائمة ، ومعاهدات مؤقتة ، ومازالت تدور المفاوضات حول الوضع النهائي للدولة الفلسطينية ، التي توقفت عامى ٢٠٠٦و٢٠٠٧ حتى عادت من جديد فى مؤتمر أنابوليس أواخر عام ٢٠٠٧م ثم توقفت فى عامى ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ومع بداية ٢٠١٠ كانت هناك العديد من الجهود الدولية ومازالت لإعادة الطرفين الفلسطينى والإسرائيلى إلى مائدة التفاوض ، ولو بشكل غير مباشر[1] . وقد يثار التساؤل بشأن اتجاه إرادة طرفي النزاع لهذا الخيار . فهل تتجه إرادتهما لاعتماد هذا السلام خيارا دائما في علاقتهما الحالية والمستقبلية ؟ بحيث يكون خيارا إستراتيجيا ؟ أم أنه خيار مؤقت ؟ سرعان ما سيعدل عنه أحدهما حينما تسمح له ظروفه العسكرية بذلك ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتعين بيان مفهوم خيار السلام الإستراتيجي[2]، والموقفين العربي والإسرائيلي من هذا الخيار في ثلاثة مواضع على النحو التالي:

---

(١) منها موافقة مؤتمر وزراء الخارجية العرب بليبيا أول مارس ٢٠١٠ على إجراء السلطة الفلسطينية لمفاوضات بطريق غير مباشر مع دولة إسرائيل .

(٢) للوقوف على المفهوم الاصطلاحي للإستراتيجية انظر د.مصطفى كامل محمد ، التوازن الإستراتيجي في الشرق الأوسط ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص١٨ – ٢٢ .
-Websters New Collegiate Dictionary (Springfield,Massachutts,1981) p.1141.
مشار إليه فى المرجع السابق ص٢٢ .

أولا : مفهوم خيار السلام الإستراتيجي :

حالة السلام في ربوع العالم لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كانت نهائية في حياة أطرافها الدولية ، ولا يمكن أن تكون حالة مؤقتة ، لأنها لو كانت كذلك فسوف تعيد الأطراف إلى حالة أخرى من العداء والدمار أشد مما كانت عليه في السابق ، ودليلنا على ذلك نشوب الحرب العالمية الثانية عقب الحرب العالمية الأولى في وجود معاهدة فرساي ١٩١٩ . حيث اعتبرتها ألمانيا معاهدة مفروضة لم يجر بشأنها تفاوض ، وفرضت على ألمانيا بشروط قاسية[(١)] .

والسلام المعتبر خيارا إستراتيجيا «هو الذي يقوم على أساس التبادلية ، أو المعاملة بالمثل بين العرب وإسرائيل»[(٢)] . فإذا كان السلام خيارنا الإستراتيجي فهذا يعني أننا جادون في اختيار السلام ، وهو اختيار دائم غير مؤقت ، وإستراتيجية بعيدة المدى ، وليس مجرد تكتيك ، أو مناورة ، أو خدعة . ويجب كذلك أن يكون هذا الخيار إستراتيجيا بالنسبة لإسرائيل ، بمعنى أنها لن تقدم في المستقبل على ما من شأنه أن يخل بهذا السلام ، وأن الأطماع الإسرائيلية التي سبقت وظهرت في ١٩٥٦ و ١٩٦٧.. والرغبة في التوسع والاستيلاء على مزيد من الأراضي قد انتهت مع اختيار السلام ، وأنه قد آن الأوان لأن تكون لإسرائيل حدود واضحة وثابتة بحيث لا تكون على حساب الطرف العربي ، ويعني أيضا تخلي إسرائيل عن ترسانتها النووية في المستقبل ، حيث أصبح لا ضرورة لها مع قبول العرب للسلام كخيار إستراتيجي[(٣)] .

وأيضا يكون السلام خيارا إستراتيجيا كلما اقتربنا من أهدافنا التي ارتضيناها ويقبلها منا المجتمع الدولي ، والذي يسمح بتصحيح حقيقي لتوازن القوى بيننا وبين إسرائيل ،

---

(١) د.محمد مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٥٢٣ . د.عبد العليم محمد ، مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي ، (الدولة الفلسطينية الديمقراطية الموحدة) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤١ .

(٢) د.أسامة الغزالي حرب ، السلام خيارنا الإستراتيجي ، مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٤٠٧٣٧ ، السنة ١٢٣ ، ٧يونيو ١٩٩٨ ، صفحة قضايا وآراء

(٣) د.أسامة الباز الندوة الإستراتيجية ، حرب أكتوبر بعد ٢٥ عاما [illegible] النظر السياسية ، ص [illegible] – د عبد العليم محمد ، مستقبل السلام العربي الإسرائيلي ، مرجع سبق ، ص [illegible]

والذي في ظله تقبل إسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وتقبل التعايش معنا في المنطقة دون هيمنة أو غطرسة[1].

وإستراتيجية السلام تعني تجنب نشوب حرب جديدة في المستقبل، بحيث يكون تجنب نشوب الحرب التزاما مشتركا، ومتبادلا بين الطرفين، أما إذا كان توجه أحد الأطراف إلى تجنب حرب جديدة ضعيفا، أو تكتيكيا فلن يكون ثابتا، ولا مستقرا، وبالتالي فإن هذا الالتزام يسقط عن الجانب الآخر - بحيث يكون هناك توازن بين مواقف وسياسات الأطراف، فإذا أخل طرف بالتزامه، يكون من حق الطرف الآخر أن يتخذ السياسة التي يراها مناسبة[2].

ويرى الدكتور / أسامة الباز أنه يجب لكي يكون هذا السلام خيارا إستراتيجيا دائما بين طرفيه أن تتوافر فيه عدة شروط، منها القانونية، والسياسية، والنفسية:

أ- الشروط القانونية:

يتعين على العرب وإسرائيل الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي، والاتفاقيات المعقودة بينهما، وأن تلتزم إسرائيل بعقد اتفاقيات سلام على جميع الجهات دون استثناء وعلى جميع الأطراف التي أبرمت اتفاقيات سلام سواء كانت نهائية أو مرحلية أن تنفذ التزاماتها بحسن نية.

ب- الشروط السياسية:

يجب أن يحرص الأطراف على حل الخلافات بينهم بالطرق السلمية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات المعقودة بينهما، ويجب أن يسعى الأطراف إلى الحفاظ على أعلى درجة من التوازن العسكري بينهم - لأن عدم التوازن كفيل بأن يدفع أحد الطرفين لشن الحرب تحقيقا لمصلحة، أو فرضا لموقف يمليه على الطرف الآخر، وعلى الجانب الآخر يتعين على كل طرف أن يحاول منع انتشار التطرف السياسي، والتعصب الديني في مجتمعه؛ لأن هذا كفيل بزيادة احتمالات اللجوء للحرب.

(١) د.عبد المنعم سعيد، مقال منشور بجريدة الأهرام القاهرية بعنوان السلام خيار إستراتيجي، العدد ٤٠٧٣٧، السنة ١٢٣، بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٨.
(٢) د.أسامة الباز، الندوة الإستراتيجية، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

ج – الشروط النفسية :

يجب ألا يشعر أي طرف بتفوق على الآخر ، لأن هذا الشعور يجعله في موضع القادر على إملاء شروطه ومواقفه على الآخر ، وأن يشعر كل طرف أن الاتفاقيات التي توصل إليها عادلة ومنصفة وغير مجحفة بحقوقه حتى يكون السلام مستقرا وثابتا، وبعيدا عن القلاقل والهزات ، وألا يشعر طرف بأن الطرف الآخر يخشى الحرب ، ويخاف من نتائجها، حتى لا يكون الإغراء شديدا أمامه لتحقيق أقصى قدر من الفائدة على حسابه ، مما قد يؤدي إلى شن العمليات العسكرية ، وأن يَتحسن مناخ العلاقات بين طرفي السلام على وجه التبادل[1] . وهذا المفهوم هو ما نعتقد صحته ، وإذا كان

الأمر كذلك فهل هذا المفهوم هو السائد لدى طرفي السلام ؟

ثانيا : الخيار العربي للسلام :

قبل حربى ١٩٧٣، ١٩٦٧، كانت نظرة العرب للصراع مع إسرائيل ، أنه صراع وجود، وليس صراع حدود ، ومع إدراك العرب بعدم قدرتهم على إنهاء هذا الوجود الإسرائيلي، وإدراكهم أن القوة العسكرية لا يمكن أن تجبر إسرائيل إلا على الجلوس على مائدة المفاوضات [2]،تبدلت نظرتهم صوب الحل مع إسرائيل، وبدأت مصر طريق السلام العربى مع إسرائيل وتبعتها المملكة الأردنية ، ثم السلطة الوطنية الفلسطينية .

وترددت عبارة «أن السلام خيارنا الإستراتيجي» سواء على المستوى المصري أو العربي وكان أبرز تصريح على المستوى المصري للسيد رئيس الجمهورية حسنى مبارك يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٨ أثناء حضوره أحد الأنشطة التدريبية للقوات المسلحة – حيث أكد الرئيس أن توجهات مصر في المرحلة المقبلة هي دعم عملية السلام في المنطقة ؛ لأن السلام هو الخيار الإستراتيجي لمصر[3].

وعلى المستوى العربي كان أبرز وأوضح تصريح قد جاء في البيان الختامي للقمة العربية التي عقدت في القاهرة في يونيو ١٩٩٦ ، والذي نص على أن تمسك الدول

(١) د.أسامة الباز ، الندوة الإستراتيجية ، المرجع السابق ، ص٢٤١.
(٢) جيفرى كيمب، وجيريمى بريسمان، نقطة اللاعودة، مرجع سابق،ص١٥ .
(٣) جريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٤٠٧٣٧ ، السنة ١٢٣ ، ٧ يونيو ١٩٩٨ .

العربية بمواصلة عملية السلام العادل والشامل هدف إستراتيجي ، يتحقق في ظل الشرعية الدولية ، ويستوجب التزاما مقابلا تؤكده إسرائيل بجدية وبدون مواربة[1].

ويمكن الحكم على صدق النوايا العربية في الالتزام بالعملية السلمية مع إسرائيل من خلال الممارسات العملية للعلاقات السلمية . فمنذ بداية معاهدة السلام المصري الإسرائيلي وحتى كتابة هذه السطور ، لم تقم مصر بأي عمل من شأنه إحداث خرق لأي التزام من التزاماتها السلمية ، بالرغم من المقاطعة العربية الشاملة لمصر آنذاك ، وطردها من عضوية الجامعة العربية ، ونقل مقرها من مصر إلى تونس ، وظلت مصر متمسكة بالسلام مع إسرائيل غير عابئة بالظروف الاقتصادية الصعبة التي مرت بها من جراء هذه المقاطعة ، وتصريحات بعض الساسة الإسرائيليين المستفزة لمصر[2]. وهذا دليل على احترام مصر لتعهداتها الدولية وتبنيها للسلام على أنه خيارها الإستراتيجي ، وظلت مصر تؤيد ، وتساند المساعي الدولية المبذولة من أجل إحلال السلام الشامل والعادل في الشرق الأوسط ، حتى تبني العرب خيار السلام كخيار إستراتيجي مع إسرائيل ، وأقدمت الأردن على إبرام معاهدتها للسلام مع إسرائيل ، وبدأ طريق السلام على الجانب الفلسطيني ، وأبرمت اتفاقيات مرحلية تمهد لإبرام معاهدة سلام نهائية بين الطرفين . ولكن هذه المفاوضات كانت ولازالت تحمل مفارقات كبيرة بين وجهتي نظر الطرفين مما جعل هذه المفاوضات تدور تارة ، وتتوقف تارات أخرى حتى أول سبتمبر ٢٠١٠ انطلقت المفاوضات المباشرة من جديد بالعاصمة الأمريكية واشنطن تحت رعاية أمريكية ومصرية .

ومنذ بداية عهد السلام العربي – الإسرائيلي – وحتى الآن لم يصدر من الجانب العربي ثمة أعمال تهدد العملية السلمية ، أو مخالفة لنصوص الاتفاقيات المبرمة مع إسرائيل[3]، على نحو يؤكد أنهم استقروا فعلا لا قولا ، وتصريحا لا تلميحا على خيار

(١) د.أحمد رسلان ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ – ٢٤ . الندوة الإستراتيجية ، حرب أكتوبر بعد ٢٥عاما ، الخور العسكري وحلقة النقاش ، ص ٢٤٠ .

(٢) مثل تهديد أفيجدور ليبرمان وزير البنية التحتية الإسرائيلي السابق ووزير الخارجية الحالى فى أبريل عام ٢٠٠٩م بإعادة احتلال سيناء وضرب السد العالي ردا على مساندة مصر للفلسطينيين في المحافل الدولية– خبر منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠٠١م العدد ٤١٧٨٨،السنة ١٢٥.

(٣) باستثناء أعمال المقاومة الفلسطينية المشروعة التي تراها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية أعمال عنف وإرهاب مؤيد ومنظم من قبل السلطة الفلسطينية .

السلام[١]. وتمسك العرب بالسلام إبان حكم نتانياهو ، وباراك ، وشارون ، وألمرت ونتانياهو من جديد ، رغم تجميد العملية السلمية ، وأجمع القادة العرب بالقاهرة في مؤتمر القمة العربي عام ١٩٩٦ على تبني خيار السلام على أنه الخيار الإستراتيجي للعرب[٢]. وهذا التبني أعيد تأكيده في مؤتمر القمة غير العادية بالقاهرة أكتوبر عام ٢٠٠٠ ، مع إضافة أن الاستمساك بالسلام كخيار إستراتيجي لا يعني التخلي عن الحقوق العربية[٣] . وتكرر ذلك بالقمة العربية في عمان عام ٢٠٠١ بالرغم من العنف الإسرائيلي مع الشعب الفلسطيني وقياداته ، والانتهاكات العظيمة لنصوص وروح الاتفاقيات السلمية ، وآخرها إعلان شارون وفاة اتفاق أوسلو . وتأكد الخيار الإستراتيجي العربي للسلام في القمة العربية ببيروت عام ٢٠٠٢ ، وتبنى العرب مجتمعين مبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله الملك فى الوقت الحالى بقيام إسرائيل بالانسحاب من كل الأراضي العربية المحتلة مقابل تطبيع كامل لعلاقاتهم مع الدولة العبرية ، وتأكد ذلك أخيرا في قمة تونس عام ٢٠٠٤ م ، وكان وما يزال التأكيد العربي على إستراتيجية السلام الشامل والعادل والقائم على مفهوم الأرض مقابل السلام[٤].

ثالثا : الخيار الإسرائيلي للسلام :

برر إعلان استقلال دولة إسرائيل مضمون إستراتيجيتها نحو السيطرة على الأراضى الفلسطينية وفرض سيادتها عليها بمجموعة من الأسانيد تتركز فى مجموعة من الحقوق التاريخية والدينية، والإنسانية والقومية .[٥] والتى تهدف إلى السيطرة الكاملة على الأراضى الفلسطينية . وأيدت الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل فى هذه الأسانيد[٦] ،

(١) د.عبد العليم محمد ، مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص .
(٢) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٠٩٢ لسنة ١٩٩٦ وتبعة القرار رقم٥٦٢٨ لسنة ١٩٩٧.
(٣) جريدة الأهرام القاهرية ، العدد ٤١٥٩٣ ، السنة ١٢٥ .
(٤) د.جمال علي زهران ، أزمات النظام العربي وآليات المواجهة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .
(٥) محمد إسماعيل على السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية فى فلسطين (رسالة دكتوراه) القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ، ص١٢٦ .
(6)–**Quigley,Johon**;United States'Complicity in Israel's violation of Palestinian rights,the Palestine Year Book of International Law 1984, vol. 1 p26.

فى وقت لم تتدخل فيه الأمم المتحدة لحل القضية الفلسطينية فى إطار دولى ، وإنما اكتفت بالتدخل فقط لحفظ السلام والأمن الدوليين [1]. وتكمن جذور التحول عن هذه العقيدة فى حرب ١٩٧٣م التى أكدت لإسرائيل أن الاستمرار فى احتلال الأراضى العربية المستولى عليها عام ١٩٦٧م لا يتأتى إلا بثمن باهظ[2] ومهد ذلك لدخول إسرائيل فى مشاريع التسوية السلمية مع جيرانها العرب .

وإذا كان العرب قد أكدوا أن خيارهم للسلام هو خيار إستراتيجي ، فإن إسرائيل لم يصدر عنها هذا التأكيد حتى الآن ، ولم تصرح بذلك فى أية مناسبة ، ولكن هذا ليس معناه عدم تبنى إسرائيل لخيار السلام ، وإنما قد لا تعتبره الخيار الوحيد [3].

فالملاحظ أن إسرائيل – منذ بداية تنفيذها لمعاهدتها السلمية مع مصر عام ١٩٧٩ – لم تقم بأية أعمال تهدد الالتزامات الواردة بالاتفاقية – باستثناء امتناعها عن تسليم طابا على اعتبار أنها أراضٍ غير مصرية ، ولكنها في النهاية التزمت بتسوية الخلاف وفقا للآليات المتفق عليها لتسوية المنازعات ، وأذعنت للتحكيم الدولي الذي انتهى إلى أحقية مصر في أرض طابا ، وانتهى احتلال إسرائيل لأرض سيناء بالكامل في عام ١٩٨٢ دون أية أطماع فى أرض سيناء ، ومع ذلك هناك بعض التصريحات الخرقاء لبعض الساسة الإسرائيليين ؛ التي لم تلق بالا لدى الحكومة المصرية ، وترد عليها الرد المناسب[4]. وكذلك الأمر مع المملكة الأردنية الهاشمية تم تنفيذ معاهدة السلام دون أية أطماع فى الأراضى الأردنية ودون أية اختراقات لها حتى الآن بالرغم من وجود مشاكل خاصة بنصيب الأردن في حصص المياه ، ومازالت الدولتان تبحثان عن حل هذه المشاكل .

وعلى الجانب الفلسطيني أبرمت إسرائيل مع الفلسطينيين عدة اتفاقيات مرحلية نفذ

---

(1)–Pootter, Bitman.B, The Palestine Problem Before The United Nation . A.J.I.L. 1948. vol. 42.p.859.

(٢) جيفرى كيمب وجيريمى بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، س١٥

(٣) د. عبدالعليم محمد ، مستقبل الصراع العربى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٤) كان رد الرئيس المصري حسني مبارك على تصريحات ليبرمان السابقة بأن إعادة ١٩٦٧ أمر غير ممكن ولن يتكرر أبدا ، وإذا حدث شيء من هذا سيكون خرابا على إسرائيل مثلما سيكون خراب على العرب . حديث منشور فى جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٨/٥/٢٠٠١ ، العدد ٤١٧٩١ ، السنة ١٢٥ .

البعض منها – ومازال البعض الآخر في إطار التنفيذ ، وجرت مفاوضات لبحث الوضع النهائي للدولة الفلسطينية ، والموضوعات المعلقة ، والمتروكة للبحث خلال هذه المفاوضات ، ولكن وضع مدينة القدس ، واللاجئين ، والمستوطنات مازال موضع خلاف كبير بين الجانبين[1] . مما قد ينذر بنسف الإنجازات السلمية السابقة . وقد أظهرت إسرائيل خلال هذه المفاوضات تعنتا واضحا وإجحافا بالحقوق الفلسطينية ، وأصبحت هذه المفاوضات واستمراريتها رهن الإرادة الإسرائيلية – فتبدأ وتستمر إلى الأجل الذي تريده إسرائيل ، وكان هذا واضحا مع رؤساء الوزراء المتعاقبين في إسرائيل، منذ نتانياهو وحتى شارون وألمرت ونتانياهو من جديد.

وبالرغم من وجود العديد من الممارسات الإسرائيلية التي تخالف روح ونصوص الاتفاقيات المرحلية مع السلطة الفلسطينية ، فلا يمكن الجزم بعدم تبني إسرائيل لخيار السلام حتى لو كانت العملية السلمية قد تجمدت في عهد نتانياهو، أو أوقفها باراك عقب مؤتمر القمة العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٠،أو تجمدت نهائيا في عهد شارون، وإلا ما كان انسحابها من الأراضي العربية التي رحلت عنها ، وأعادت الانتشار فيها في ظل الخلل الحادث في توازن القوى بينها وبين العرب ، والذي يميل لصالحها – من حيث القوة العسكرية وتأييد الولايات المتحدة لها[2].

وإذا كان الحال كذلك،فلا يمكن أيضا أن نقول بأن إسرائيل تتبنى خيار السلام الإستراتيجي،الذي يتبناه العرب،لأن الأمر ينحصر في اختلاف الطرفين حول مفهوم السلام الذي يجب أن يسود علاقات الطرفين.

والمفهوم الإسرائيلي للسلام يتسم بخصوصية واضحة في التفكير الإسرائيلي – حيث توجد علاقة مركبة تربط السلام بثلاثة مفاهيم رئيسية تمثل عناصر مكونة له ، وهي القوة كأساس لهذا السلام ، والتي تكفي لردع فعال يضع العرب أمام استحالة هزيمة إسرائيل ، وأولوية الأمن على السلام ، وقيام تعاون واسع النطاق في مختلف النواحي السياسية

(١)عبير ياسين، مواقف المجتمع الإسرائيلى من قضايا السلام ، مرجع سابق، ص ص٢١-٢٤ .
- Joseph Alpher,Settlements and Borders (Tel Aviv : Jaffee center for Strategic Studies,1994).Final status Issues:Israeli– palestinian study no.3, p.40.
(2)–Quigley, Johon,op.cit .pp 16-24.

والاقتصادية[1]. والدليل الواضح على ذلك حتى الآن هو اختلاف التفسير الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ عن التفسير الاصطلاحي، والتفسير العربي له، بالرغم من قبول إسرائيل لهذا القرار كأساس لحل نزاعها مع العرب، فمازالت تتمسك بعدم الانسحاب من كل الأراضي المحتلة بعد ٤ يونيو ١٩٦٧، وتدعي أن انسحابها يكون للحدود الآمنة، وأن حدود ١٩٦٧ غير آمنة، وتتمسك بالقدس عاصمة موحدة لها، وترفض عودة اللاجئين، ومازالت تقوم ببناء المستوطنات داخل حدود١٩٦٧[2]، بينما يتمسك العرب بانسحابها الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة في حرب ١٩٦٧، وبعودة القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية، وعودة اللاجئين، أو تعويضهم لمن لا يرغب في العودة منهم إلى دياره، وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية داخل حدود ١٩٦٧م[3].

وهذا المفهوم الإسرائيلي بكل تأكيد – يختلف عن المفهوم الإستراتيجي، والمفهوم العربي للسلام المطلوب إقامته مع إسرائيل، وفي اعتقادي أنه يصعب التوفيق بين المفهومين في إيجاد حل وسط بينهما – خاصة فيما يتعلق بالأراضي المحتلة والقدس. فموقف الطرفين من هاتين القضيتين، يعد موقفا مقدسا لا يجوز التغاضي عنه، وأي زعيم، أو حكومة ستقترب من هذه المقدسات سيكون مصيره أو مصيرها السقوط والاتهام بالخيانة. وبعد ذلك يمكننا القول بأن أية تسويات تتم على المسار الفلسطيني بالمخالفة لقواعد القانون الدولي والأسس القانونية التي أرستها الجمعية العامة، ومجلس الأمن لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي سيكون فيما بعد مصيرها الفشل[4].

---

(١)آلان دوتي، الدولة اليهودية (قرن لاحق)، مرجع سابق، ص ٣١٤. أفرايم أنبار وصموئيل ساندلر، إسرائيل في المنطقة، الهيئة العامة للاستعلامات، كتب مترجمة (٨٥٠) ترجمة السيد سالم، ص ٩. والتقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩٩، القاهرة ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٢)جيفري كيمب وجيرمي بريسمان، نقطة اللاعودة، الصراع الضاري من أجل السلام في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص ٥٦ – ٦٢.

-Wing,Adrien Katherne, Legal Decision-Making During the Palestinain Intifada : Embryonic Self-Rule, The yale Journal of international law, 1993, vol.18, no.1. p.101.

(٣) د.أحمد رسلان، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٢١ والتقرير الإستراتيجي العربي لعام ١٩٩٩ م، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٤) د.أحمد رسلان، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٣٣، أ.د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص، ٣٠٤، ٣٠٥.

وستعود الحرب من جديد ، وسيفشل خيار السلام المفروض بالمفهوم الإسرائيلي ، لأنه خيار يمكن الجزم في ضوء الوضع الراهن بأنه خيار تكتيكي ، يقوم على الدعوة لمزيد من الهجرة اليهودية إلى دولة إسرائيل ، في نفس الوقت الذي ترفض فيه عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، ويقوم على استقطاع المزيد من الأراضي الفلسطينية خارج القرار(٢٤٢) ببناء الجدار العازل . وقامت وتقوم بكل ما من شأنه إنهاء عملية السلام ،بل يمكن القول بأن عملية السلام في الأجندة الحكومية الإسرائيلية أصبحت لا تمثل القضية ذات المرتبة الأولى في الأهمية[١]، بمَا يمكن معه التأكيد على أن مفهوم السلام الإسرائيلي يقتصر على استيعاب مقتضيات وضرورات التسوية الممكنة مع الفلسطينيين[٢] .



(١) د.عبد العليم محمد ، المبادرة المصرية ، (السياسة لا تقبل الفراغ) مقال منشور بمجلة مختارات إسرائيلية ، صفحة رؤية عربية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، السنة العاشرة ، العدد ١١٦ ، أغسطس ٢٠٠٤ ، ص ١١٥ .

(٢) سلسلة دراسات دولية معاصرة ، الانتخابات الإسرائيلية ومستقبل عملية السلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، رقم ١٩١ ، مارس ٢٠٠٣ ، ص ٢٨ .

-Foundation for Middle East peace «Rabin's Final Defence of Oslo II, Reprt on Israeli settlement in the occupied territories 5,no.6(November 1995) , available at; http : // www . clark. Net/ pup/Jeff.

■ المطلب الثاني
شروط صحة معاهدات السلام

معاهدات السلام باعتبارها من طائفة المعاهدات الدولية ، فإنه يلزم لإبرامها شروط شكلية وأخرى موضوعية ، ويلزم أو تتوافر لها شروط الصحة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ . وقد زخرت كتب الفقه في القانون الدولي ببحث هذه الشروط ولا حاجة هنا لمزيد من البحث في هذه الشروط .

وإنما تدعو الضرورة إلى بيان أثر الإكراه على معاهدات السلام ، وذلك على اعتبار أنها أكثر المعاهدات تأثرا بهذا العيب ، وذلك لإبرامها في الغالب عقب استعمال القوة ، أو تحت تأثير التهديد باستخدامها .

وقد اختلف الفقه الدولي حول مفهوم الإكراه ودرجة تأثيره على المعاهدات ، ومنها معاهدات السلام . وبالتالي أصبح من الواجب بيان مفهوم الإكراه المؤثر على صحة المعاهدات السلمية، وبيان أثر هذا الإكراه على المعاهدات ، ومدى وجوده في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ؟ في ثلاثة مواضع متتالية .

أولا : مفهوم الإكراه المؤثر على صحة معاهدات السلام :

لقد حسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩ الجدل حول مشروعية، وعدم مشروعية معاهدات السلام ، وغيرها من المعاهدات المفروضة نتيجة استخدام القوة ، أو التهديد بها – حيث تنص المادة (٥٢) من هذه الاتفاقية على شرطين يجب تحقيقهما في الإكراه حتى يؤثر في صحة المعاهدة مما يجعلها باطلة بطلانا مطلقا وهما:

أ – أن تكون المعاهدة مفروضة بالقوة ، أو التهديد باستخدام القوة :

والمعنى المقصود بالقوة أو التهديد بها قاصر على استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد باستخدامها ولا يشمل مفهوم الإكراه الضغط السياسي ، أو التهديد الاقتصادي ، بالرغم من المحاولات الجادة من الدول الأفريقية ، ودول أمريكا الجنوبية ، ودول الكتلة الشرقية

سابقا[1]، لجعلها في مرتبة القوة المسلحة ، ومبطلة للمعاهدات مثل استخدام القوة المسلحة ، أو التهديد بها .

ويجب كي ينال الإكراه من صحة المعاهدة ، ويجعلها باطلة ، أن يكون هذا الإكراه فعليا بمعنى أن استخدام القوة ، أو التهديد بها يلزم أن يكون حقيقيا ، وبالتالي لا يصح أن يكون وهميا، أو غير متصور تحقيقه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الاستخدام أو التهديد مباشرا، أو غير مباشر[2] .

ب – يلزم أن يكون استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها مخالفا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق :

الأصل أن الميثاق قد حظر كافة صور استخدام القوة المسلحة ، باستثناء ثلاث مواضع على هذه القاعدة في المواد ٥١ ، ٤٢ ، ١٠٦ من الميثاق ، وبالتالي فإن إبرام أية معاهدة بالمخالفة لذلك تكون باطلة لأنها تخالف قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، وهي قاعدة تعمل بأثر فوري ، وليس لها أثر رجعي[3] . والمقصود باستخدام القوة ، هو القوة العسكرية وليس ما عداها ، وتأكد ذلك بصدور إعلان من الدول في مؤتمر فيينا يتعلق بحظر استخدام الإكراه العسكري،أو الاقتصادي، أو السياسي في عقد المعاهدات. وقد نص هذا الإعلان في مقدمته على لزوم كل معاهدة موجودة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية ، ولكن هذا الإعلان غير ملزم[4] على خلاف المعاهدة .

وإذا كانت هناك معاهدة لا يسري عليها قانون المعاهدات بأثر رجعي كمعاهدة

---

(١) انظر بالتفصيل ، د.عصام صادق ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي،مرجع سابق، ص ٣٧٠ – ٣٨٠ .

-O'Connell . D.P, International law for Students, London : Steven & Sons limited, 1970, p.101.

(٢) د.محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

(٣) انظر المادة ٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ .

– د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، جزء الثاني، دار أم القرى،١٩٩٥-١٩٩٦ ، ص ص ١٧٠-٢٧٢ .

-Ca[illegible] A[illegible] C. The Use of Force on the Conclusion , London : I L.M.M. phil 1977.p.37.

(٤) عصطفى كامل ياسين ، مسائل مختارة من قانون [illegible] ، ص ١٥٧ .

السلام المصرية الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩ فالرأي لدينا أن استخدام الإكراه بعد نشأة ميثاق الأمم المتحدة ، وقبل سريان قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ إذا ترتب عليه إبرام معاهدة دولية ، فإنه يحق للطرف المكره طلب بطلان المعاهدة استنادا إلى المادة ٤/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة المسلحة في تسوية الخلافات الدولية.

وبالمخالفة لما سبق فإنه إذا أبرمت معاهدة ما نتيجة لاستخدام القوة ، أو التهديد بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فإنها تكون معاهدة مشروعة ، وصحيحة وفقا لأحكام القانون الدولي ، ولا يجوز إبطالها[١]، وذلك وفقا للمادة ٥٢ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ولكن استخدام القوة قد لا يخلو من ملابسات قد تؤدي إلى مساوئ في استخدامها . فإذا كان هذا هو مضمون الإكراه المؤثر على صحة المعاهدة والذي يؤدي إلى بطلانها باعتبارها معاهدة مفروضة ، فما أثر هذا الإكراه على معاهدات السلام ؟

ثانيا : أثر الإكراه على معاهدات السلام :

وإذا توافرت في الإكراه شروطه التي حددها قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، فإن المعاهدة التي أبرمت في ظله وتحت تأثيره تكون باطلة بطلانا مطلقا وفقا لنص المادة ٥٢ من هذا القانون[٢].

وهذا يعني أن المعاهدة تعتبر باطلة منذ إبرامها ، ولا ترتب أية نتائج بين طرفيها أو غيرهم ولا يجوز الاعتراف بأية آثار تترتب عليها[٣].

ولكن ما العمل لو تضمنت الاتفاقية المبرمة تحت إكراه التزامات مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي ؟ فالأمر قد استقر في المادة ٤٣ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على اعتبار أن الالتزامات المقررة بمقتضى القانون الدولي لا تتأثر ببطلان

---

(١) يكون ذلك في حالة استخدام الأمم المتحدة القوة للدفاع عن مبادئها أو تفويض دولة أخرى في القيام عنها بهذه المهمة ، وحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي .

(2) -Starke J.G. ,An Interoduction to international Law, Butter worth, London, 1984,p.449.

(٣) أ.د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، ص ٢٥٧ . و أ.د/ عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية – الطبعة الثانية ١٩٨٦م ، ص ٣٠٦ .
-Oppenheim, op.cit, p.892.

المعاهدة المفروضة – حيث إن مرجع هذا الالتزام يكون تنفيذا لأحكام القانون الدولي، وليس تنفيذا للمعاهدات المفروضة .

والمعاهدة المفروضة بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، وقانون المعاهدات تعتبر كأن لم تكن ، ولا تقبل التعديل ، وبالتالي إذا أقدم طرفا المعاهدة المفروضة على تعديل مضمونها ، فإن هذه المعاهدة المعدلة تسري في مواجهة طرفيها باعتبارها معاهدة جديدة تخضع للقواعد العامة في قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ وليست المعاهدة المفروضة التي كانت بينهما ، وترتيبا على ذلك فإن المعاهدات المفروضة لا تخضع لأحكام الإلغاء ، أو إيقاف العمل بها[١] .

ولم يفرق قانون المعاهدات بين معاهدات السلام وغيرها من المعاهدات ، وبالتالي فإن هذه الأحكام تنطبق على معاهدات السلام ؛ وبذلك فإن أية معاهدة سلام تبرم في ظل الإكراه أو التهديد باستخدامه تكون باطلة بطلانا مطلقا ، ولا يترتب عليها أية آثار ما عدا الالتزامات المترتبة وفقا للقانون الدولي .

وبذلك يكون قانون المعاهدات قد حسم الجدل الفقهي الدائر حول صحة المعاهدات المفروضة سواء كانت معاهدات سلام أو غيرها ، وأصبح الأمر لا مجال فيه للاجتهاد الفقهي[٢] .

وإذا كان الأمر كذلك فما هو الأمر بالنسبة لاتفاقيات السلام العربية– الإسرائيلية ؟ فهل تعد اتفاقيات مفروضة أم لا ؟

ثالثا : الإكراه ومعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية :

لو نظرنا إلى تاريخ السلام العربي – الإسرائيلي لوجدنا أول معاهدة سلام مع إسرائيل كانت لمصر عام ١٩٧٩ . وأنها أبرمت عقب حرب انتصرت فيها مصر والأمة العربية في عام ١٩٧٣ ، ولكن كانت بعض أراضيها لا تزال تحت الاحتلال ، وعقدت

(١) د.محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٢) د.محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ ، وما بعدها . ود.عصمت صادق، المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ . ود.عبد العزيز سرحان، تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ – ٣٠٦ .

معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل في ظل هذا الاحتلال الإسرائيلي . فهل يمثل هذا الاحتلال إكراها[1] .

وبالرجوع إلى المعنى الاصطلاحى للاحتلال العسكرى الذى يمثل إكراها يبطل المعاهدة ، أكدت محكمة العدل الدولية التعريف التقليدي الذى أخذت به المادة ٤٢ من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ والذى يعرف الاحتلال العسكرى بأنه : الذى يعنى حلول السلطة الفعلية لدولة ما محل سلطة دولة أخرى (صاحبة الحق الشرعى) فى السيطرة على إقليم ما ، وأن هذه الدولة بذلك تصبح سلطة احتلال[2] . وهذا ما لا يتوافر فى شأن الاحتلال الإسرائيلى لسيناء ، حيث ظلت السيادة المصرية قائمة على باقى القطر المصرى ، ولم تحل سلطة الاحتلال الإسرائيلى محل السلطات المصرية فى شيء ما أو يوما ما . وبالتالي تنتفي شبهة الإكراه عن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، بالرغم من إتمام الانسحاب الإسرائيلى من سيناء على مرحلتين بعد عقد المعاهدة بثلاث سنوات في عام ١٩٨٢ . وهذا مغاير لمعاهدة ١٩٣٦ التى أبرمتها مصر مع سلطة الاحتلال الإنجليزى تحت الإكراه المتمثل فى حلول سلطة الاحتلال البريطانى محل السلطات المصرية مما كان سببا لقيام الحكومة المصرية بإلغاء هذه المعاهدة مستندة إلى أنها عقدت تحت ضغط إكراه ناشئ عن الاحتلال البريطاني[3] .

وهذا الأمر سينطبق على معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل في عام ١٩٩٤ التى ما كانت إلا تقنينا للواقع بين الدولتين بعد ١٩٦٧ – حيث لم تدخل الأردن حربا ضد إسرائيل ، وكانت ترى من مصلحتها إبرام معاهدة سلام مع إسرائيل ، إلا أنها كانت تنتظر حتى تمضي أخواتها العربيات في ذلك الطريق ، ومع ذلك أبرمت في ظل الاحتلال الإسرائيلى لباقى أراضيها الذي لم يجل عن هذه الأراضي حتى الآن، ومازال يجثو على أراضيها تحت ستار التأجير. وهو ما تنتفي معه شبهة الإكراه أيضا ، ويختلف الأمر

(١) د.عبد العزيز سرحان ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

(2)Recueil 2004. p.176, par. 78. et p.172. par.89. –I.C.J.

– نقلا عن د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ، ٢٠٠١-٢٠٠٥ ، التعليق السادس عشر ، قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكونغو ، (الكونغو ضد أوغندا) ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الحادى والستون ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠٢ .

(٣) د.عبد العزيز سرحان ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .

بالنسبة للفلسطينيين مع إسرائيل فأراضي السلطة الفلسطينية كانت محتلة بالكامل ، ومازالت إسرائيل تحتل الجزء الأعظم من هذه الأراضي ، وأمر الجلاء عن هذه الأراضي يتوقف على رغبة إسرائيل وحدها في ظل عدم حيدة الراعي الأمريكي للسلام[1]. فاتفاقيات السلام الفلسطينية أبرمت في ظل احتلال كامل للأراضي الفلسطينية ، وفي ظل تهديد بإعادة احتلال الأراضي التي أعيد الانتشار فيها عندما تتمسك السلطة الفلسطينية بحقوقها الأساسية في المفاوضات، وأعيد احتلالها بالفعل عدة مرات بالإضافة إلى شن الحرب على الشعب الفلسطيني ، فهل هذا يعد إكراها مبطلا لهذه المعاهدات ؟

فباعتبار اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية من فصيلة مقدمات السلام ، وليست معاهدات سلام بالمعنى الضيق ، فإنها إذا أبرمت في ظل الاحتلال الكامل أو الجزئي فهي لا تعد باطلة لأنها مقدمة لمعاهدة سلام نهائية تحكم العلاقات المستقبلية بين طرفيها ، فإذا ما انتهى الطرفان إلى معاهدة السلام النهائية فيجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى :

إذا أبرمت هذه الاتفاقية في ظل الاحتلال أو التهديد باستعمال القوة ، فهي اتفاقية مفروضة ، وتعد باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أية آثار .

الحالة الثانية :

إذا أبرمت هذه الاتفاقية بعد الجلاء عن الأراضي المحتلة وعدم التهديد باستعمال القوة، فأنها تكون معاهدة سليمة وغير مفروضة ، وتنتج كافة آثارها القانونية بين طرفيها . وللحكم على ذلك يجب الانتظار حتى تبرم معاهدة السلام النهائية بين الطرفين لإنزال الحكم القانوني السليم على المعاهدة .



(1)–Quigley, Johon N,op.cit.pp16-24.

■ المطلب الثالث
مدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية

أبرمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، ودخلت دور التنفيذ في عام ١٩٨٠ ، وقد وضعت هذه الاتفاقية تعريفا للمعاهدات التي تنطبق عليها ، وذلك دون المساس بالمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية الأخرى[١] . وبالتالي فإن هذا القانون لا ينطبق على كافة المعاهدات الدولية ، وإنما ينطبق على المعاهدات التي تستوفي شروطه . وسوف نبين هذه الشروط في البند أولا ، ومدى انطباق تلك الشروط على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية في البند ثانيا .

أولا : شروط المعاهدات التي ينطبق عليها قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ :

لقد حددت المواد من الأولى حتى الرابعة من قانون المعاهدات المذكور شروط المعاهدة التي ينطبق عليها – حيث استلزم عدة شروط مجتمعة لتطبيق أحكامه على هذه المعاهدات ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن تكون المعاهدة معقودة بين دول بحيث تكون أية معاهدة أبرمت بين غير الدول، أو بين دولة أو شخص دولي آخر غير خاضعة لأحكامه[٢] . وهذا لا ينال من القيمة القانونية للمعاهدات غير الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية .

الشرط الثاني : يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة وخاضعة لأحكام القانون الدولي[٣] وبالتالي فإن أية معاهدة شفوية ، وغير مكتوبة لا تخضع لأحكام قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ ، وكذلك أية معاهدة دولية منصوص فيها على عدم خضوعها لأحكام

---

(١) د.جميل حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار أم القرى ، المنصورة ، ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ، ص ٩ .

- **Starke**, op. cit, p. 413 .

(٢) المادتين الأولى والثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

T.O.Elias,; The Modern Law of Treaties, oceana publications,INC.-Dobbs Ferry, N.Y,A.W.SIJTHOFF-Leiden.1974 p. 16.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

- T.O.Elias, op.cit. pp.413 – 414.

القانون الدولي ، أو يتفق فيها على خضوعها لأحكام القانون الداخلي لأطرافها ، وفي هاتين الحالتين تخضع تلك المعاهدات لأحكام القانون الدولي العرفي[1].

الشرط الثالث : عدم رجعية قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩[2]، حيث استلزمت المادة الرابعة من هذا القانون عدم رجعيته وسريانه على المعاهدات المعقودة بين الدول قبل دخول هذا القانون دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول ، وبالتالي فإن أية معاهدة ، أو اتفاقية دولية أبرمت قبل دخول هذا القانون دور النفاذ لا تسري عليها أحكامه . وقد دخل هذا القانون دور النفاذ سنة ١٩٨٠ ، وبالتالي فإن أية معاهدة ، أو اتفاقية تم إبرامها بعد هذا التاريخ تسري عليها أحكامه .

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في المعاهدة فإن أحكام قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تسري عليها،وإذا لم تتوافر مجتمعة،أو لم يتوافر إحداها فلا يسري هذا القانون على تلك المعاهدات.فهل تتوافر هذه الشروط في معاهدات السلام العربية–الإسرائيلية ؟

ثانيا : مدى انطباق قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية :

باستقراء شروط تطبيق قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية نجد هذه الشروط تختلف من طرف لآخر . فالموقف القانوني يختلف بالنسبة لمعاهدات السلام الإسرائيلية مع كل من مصر ، والأردن ، والسلطة الوطنية الفلسطينية ، وذلك على النحو التالي :

أ – بالنسبة لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية :

نجدها مبرمة بين دولتين ذاتي سيادة ، وكاملتي العضوية في منظمة الأمم المتحدة ، وبالتالي يتوافر الشرط الأول من قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ . وقد أبرمت هذه المعاهدة في وثيقة مكتوبة موقع عليها من طرفيها ، وتم تصديق كل طرف عليها من السلطة المختصة بذلك داخل كل دولة ، وتم تسجيلها لدى الأمم المتحدة ، وبذلك يتوافر الشرط الثاني من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ . وكان تاريخ عقد المعاهدة شهر

(١) د.جميل حسين ، دراسات في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص ١١ .
(٢) المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .

مارس من عام ١٩٧٩ ، أي قبل دخول قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ دور التنفيذ في عام ١٩٨٠ ، أي أنها عقدت قبل دخول قانون المعاهدات حيز التنفيذ بعام واحد ، وبذلك ينتفي الشرط الثالث لانطباق أحكام قانون فيينا على معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ بوصفها من أحكام قانون فيينا لسنة ١٩٦٩ ، وإنما تنطبق هذه الأحكام على هذه المعاهدة باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام ولا يؤثر ذلك في قوتها القانونية[1]. وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

ب – اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية :

تم الاعتراف المتبادل بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية في غضون عام ١٩٩٣ وقد تم التوقيع على إعلان المبادئ بينهما في نفس العام أيضا ، وذلك بوصف السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني كحركة أو منظمة تحرير ، ولكن ليس بوصفها دولة فلسطين[2]،وإن كانت تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية[3]، ويتوقف أمر إعلان هذه الدولة على مفاوضات الوضع النهائي ، وبالتالي ينتفي الشرط الأول من تطبيق أحكام قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ولكن قد تعلن هذه الدولة قبل إبرام معاهدة السلام النهائية بين الجانبين[4]. ويتوافر الشرطان الآخران ، حيث أبرمت هذه الاتفاقيات مكتوبة، وفي تاريخ لاحق لنفاذ هذا القانون ، وبذلك لا تنطبق أحكام قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ على هذه الاتفاقيات لغياب الشرط الأول ، وإن كان هذا الأمر لا يمنع من تطبيقها على هذه المعاهدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العام لا بوصفها أحكام القانون السابق،والقول بغير ذلك مخالف للقواعد القانونية الدولية[5].

(1)-Elias,op.cit, pp. 16 – 17 . -Starke, op.cit, p. 414 .

(٢)أ.د/ محمد شوقى عبدالعال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية فى ضوء أحكام القانون الدولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢،ص ص ١٧٧– ٢٠٣.

(3)-Brownile, Lan, op.cit, p.202.

-Wing,Adrien K, Legal Decision-Making During the Palestinain Intifada, Y.J.I.L, vol.18, no.1.1993 pp.100-102.

(٤) راجع بالتفصيل د.جميل حسين،دراسات في القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص١٠٠ – ١٠٤ .

-Brownile, Lan, Recognition in Theory and Practice. B.Y.B.I.L 1982,vol. 53. 1982,p.198.

(٥) أ.د.علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٩ .

ج – معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية :

تكاد معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية المبرمة في عام ١٩٩٤ تكون هي المعاهدة السلمية الوحيدة بين العرب وإسرائيل التي تنطبق عليها أحكام قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، بوصفها من أحكام هذا القانون ، وليست فقط باعتبارها من أحكام القانون الدولي العرفي ، وذلك لتوافر الشروط الثلاثة المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تتمتع المملكة الأردنية ودولة إسرائيل بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، كما أن هذه المعاهدة عقدت مكتوبة ، وفي تاريخ نفاذ القانون أي بعد دخول أحكام قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ لدور النفاذ بأربعة عشر عاما .



المبحث الثالث
الطبيعة القانونية لمعاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

تستدعي معاهدات السلام تطبيق نظام قانوني جديد بين أطراف هذه المعاهدات لم يكن مطبقا من قبل ، واستبدال قانون الحرب بقانون السلام . والمحصلة النهائية لهذه المعاهدات تتمثل في إحلال السلام بديلا للحرب في العلاقات المستقبلية للأطراف ، وهذه النتيجة تصبغ معاهدات السلام بصبغة سياسية تميزها عما قد يتشابه معها من المعاهدات .

وفي الغالب تتأثر التزامات أطراف المعاهدات السلمية بنتيجة الحرب في ميدان القتال ، فإذا كانت نتيجة الحرب متعادلة المكاسب ، أو متوازنة نسبيا تكون هذه الالتزامات متبادلة ، أو تعكس هذا التوازن . وإذا كان هناك طرف مهزوم وآخر منتصر ففي كثير من الأحوال لا تكون هذه الالتزامات متبادلة ، إلا أن هذه الالتزامات لا تنعدم[١] – بحيث توضع كما لو كانت متبادلة ، ويجب ألا تكون مفروضة من طرف على الطرف الآخر ، وبهذا نكون أمام معاهدة سلام[٢] .

وبهذا يتبين أن معاهدات السلام ذات طبيعة تبادلية تميزها عن غيرها من المعاهدات، وإن كانت تتأثر في الغالب بنتيجة الحرب . كما أنها ذات طبيعة عقدية لأنها تتضمن كثيرا من المراكز القانونية الخاصة بطرفيها ، وذلك بالإضافة إلى المراكز القانونية المتعلقة بطرف آخر من غير أطرافها ، وهذا ما يجعل لهذه المعاهدات طبيعة شارعة جزئيا[٣] . وباعتبار معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية من فصيلة معاهدة

(١) أى تكون موجودة ولكن ليست بالقدر المتساوى بين الطرفين – المنتصر والمهزوم .

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ – وأ.د. جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢.

-**Antoine, Favre**,Principes du Droit des Gens : libraire de droit et de jurisprudence, paris 1974,p739.

السلام في القانون الدولي ، فهل لها نفس طبيعة هذه المعاهدات ؟

وباستقراء معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ، نجدها تتضمن حقوقا والتزامات على عاتق أطرافها ، منه ما تم تنفيذه فعلا ، كمعاهدتي السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل ، ومنها مازال في دور التنفيذ ، كاتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية ، وبهذا تكون لها طبيعة عقدية .

كما أن معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية لها طبيعة سياسية ، لأنها تتضمن اعتراف كل طرف بالآخر وبحقه في الوجود ، والعيش في سلام داخل حدود آمنة . كما أنها تتضمن إقامة علاقات سياسية بين أطرافها ، وتقر بمبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ، وتضمنت آليات خاصة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقيات وبعده .

وبالإضافة إلى ما سبق أقرت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية مراكز قانونية بين أطرافها فقط ، ومراكز قانونية أخرى في علاقاتهما بالغير مما يجعلها ذات طبيعة شارعة جزئيا ، بالإضافة إلى كافة المسائل المتنوعة الأخرى التي تهم أطراف المعاهدات .

ويتضح من هذا أن معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ذات طبيعة عقدية وسياسية وشارعة أيضا مثل معاهدات السلام . إلا أن معاهدتي السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل هي اتفاقيات نهائية حددت شكل ومستقبل العلاقات بين أطرافها بصورة نهائية ، وتحقق بمقتضاها الانسحاب الفعلي من الأراضي المصرية ، وتأجير الأراضي الأردنية .

وذلك على خلاف الحال مع الجانب الفلسطيني ، فإن الاتفاقيات المعقودة مع إسرائيل لم تقر مبدأ الانسحاب النهائي من كافة الأراضي المحتلة حتى عام ١٩٦٧ ، ولم تحدد الوضع النهائي للدولة الفلسطينية ، وكثير من القضايا الجوهرية التي بدونها لا يقوم السلام ، منها حق العودة للاجئين ، والحدود ، والمستوطنات ، والقدس ، والأمن . وهذه الاتفاقيات مازالت في دور التنفيذ المتعثر بالرغم من مرور الوقت المحدد لتنفيذها، وهي في حاجة إلى حسن النية والإرادة الجادة من الجانب الإسرائيلي .

ويتضح من نصوص هذه المعاهدات أنها لم تعقد لتقرير الصورة النهائية للسلام بين

الجانبين الفلسطيني ونظيره الإسرائيلي ، وإنما القصد منها تهيئة الظروف لعقد معاهدة سلام نهائية[1] .

فهي إن لم تكن معاهدات سلام بالمعنى الضيق ، فهل تعد من مقدمات السلام ؟ أم معاهدات غير متكافئة ؟ أما معاهدات استسلامية ؟

وسوف نبين ذلك في ثلاثة مطالب متتالية على النحو التالي :

المطلب الأول : معاهدات السلام ومقدمات السلام .

المطلب الثاني : معاهدات السلام والمعاهدات غير المتكافئة .

المطلب الثالث : معاهدات السلام ومعاهدات الاستسلام .



(١) راجع المادة (٥) من إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي ١٩٩٣ ، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المرجع السابق .

■ المطلب الأول
معاهدات السلام ومقدمات السلام

لم يعرف التاريخ معاهدة سلام أبرمت مباشرة بين طرفيها بدون إجراءات تمهيدية، أو مقدمات تهيئ الظروف لخروج هذه المعاهدات إلى الواقع ، متضمنة العلاج النهائي لكافة المشاكل بين أطرافها . وفي الغالب توجد اتفاقيات مبدئية تحدد أسس ، ومبادئ عملية التفاوض المقبلة ، والتي بمقتضاها سوف يتم وضع التفصيلات الكاملة لمعاهدة سلام نهائية . ولهذا سوف نتناول هذا المبحث في موضعين متتاليين نبين في الأول الجوانب القانونية لمقدمات السلام ، وفي الثاني مدى انطباق هذه الجوانب القانونية على اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية .

أولا : الجوانب القانونية لمقدمات السلام :

تعرف مقدمات السلام preliminaries of peace على أنها : «اتفاقية سلام مبدئية تتضمن ما يتفق عليه الأطراف من أسس ومبادئ رئيسية تتناول معاهدات السلام بالتسوية النهائية»[(١)]. ومن هنا تكتسب مقدمات السلام أهميتها على اعتبار أنها الخطوة الأولى لإنهاء الحرب ، وكذلك تمثل الخطوة السابقة مباشرة على عقد معاهدة السلام النهائية ، وهذه المقدمات لا توجد إلا عندما تنتهي الحرب بوسيلة سلمية[(٢)].

ويرى بعض الفقه أن مقدمات السلام ما هي إلا معاهدة سلام بالمعنى الضيق ، ولكنها تتميز بطبيعة مؤقتة نظرا للظروف والأوضاع المحيطة بموضوع النزاع الذي قامت من أجله الحرب ، والذي يجعل من الصعب على أطراف النزاع التوصل إلى تسوية نهائية مفصلة . ومن هنا يقتصر اتفاق الأطراف على إثبات اتفاقهم على مبادئ وأسس

(١) أ.د.محمد سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، عصبة الأمم ووسائل فض المنازعات الدولية ومنع الحرب ، القاهرة سنة ١٩٣٨ ، ص ٧٦٤ . وأ.د.محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص٨٢٩.

- **Oppenheim**, op. cit, p. 607.
- **Woolsey** , op. cit, p. 260

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

تسوية لهذا النزاع ، وترك باقي التفاصيل لمعاهدة السلام النهائية[١].

ويرى نفس الفقه السابق أن اتفاق مقدمات السلام لا يبرم بحسب الأصل بنية التطبيق الفوري ، إلا إذا اتفق صراحة على ذلك ضمن نصوص مقدمات السلام ، وفي هذه الحالة يعد اتفاقا مرحليا وقد يكون الغرض منها بناء جسور الثقة المفقودة بين الطرفين أو إيجاد موطئ قدم لشعب احتلت أراضيه بالكامل ، أو أن طبيعة حل النزاع تقتضي التدرج . وفي كافة الأحوال لا تدخل الأسس والمبادئ المتفق عليها كأساس لحل النزاع حيز التنفيذ الفعلي إلا بمقتضى معاهدة السلام النهائية .

ويتضح مما تقدم أن لهذه المقدمات وظيفتين[٢]. تميزها عن غيرها من المعاهدات حيث تتمثل الوظيفة الأولى : في التمهيد لعقد اتفاقية السلام النهائية ، والتالية لها . والوظيفة الثانية : هي تحديد الأسس والمبادئ التي يتم الاتفاق عليها كأساس لعقد المعاهدة النهائية ، بالإضافة إلى تميزها بطبيعة سياسية تجعلها ملزمة فيما تتضمنه من أسس ، ومبادئ لعملية التسوية النهائية[٣].

وتبرم عادة – مقدمات السلام في الشكل الكتابي مثل سائر المعاهدات ، إلا أنه في عصر التنظيم الدولي توجد صورة أخرى يمكن أن تأخذ فيها مقدمات السلام – صورة القرار الدولي – الذي يتخذه مجلس الأمن الدولي للعمل على تسوية النزاعات الدولية التي يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المؤقتة التي تكون لازمة لمنع تفاقم المواقف بما يعرض أمن وسلم المجتمع الدولي للخطر[٤]،

(١) د.محمد سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٧٦٥ .

-**Oppenheim**, op. cit, p. 607.

(2) -**Hyde Charles Cheny**, International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, Boston , Little Brown and company,1922. p. 884.

- **Phillipson,coleman**,Termination of War and Treaties of Peace, London . 1916 .p.108.

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، ود.محمد عبد السلام ، اتفاقيات السلام الفلسطينية – اليهودية في ميزان القواعد القانونية الدولية، الطبعة الأولى منقحة ومزيدة، شبكة المعلومات الجامعية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس٢٠٠٠:رقم الإيداع بدار الكتب١٧٥١٨/ ٢٠٠٠،ترقيم دولي 977-04-3174-5 ، ص ٤٦ .

(٤) أ.د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٧٣٩ .

مثل قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ الصادران بشأن حل النزاع العربي - الإسرائيلي واللذان قامت على أساسهما العملية السلمية في الشرق الأوسط .

وليس هناك مسمى محدد يطلق على اتفاقيات مقدمات السلام ، فقد تسمى إطارا للسلام كما أطلق على إطاري كامب ديفيد للسلام ١٩٧٨ ، وقد تسمى مرجعية كما أطلق على مرجعية مدريد للسلام في الشرق الأوسط عام ١٩٩٠ ، وقد يطلق عليها إعلان مبادئ كما أطلق على إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي ١٩٩٣ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية ، وقد يطلق عليها لفظ بروتوكول سلام كما أطلق على مقدمات السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا عام ١٨٩٨ ، أو إطار عمل كما أطلق على مقدمات السلام التركية - الإيطالية عام ١٩١٢[١]. والعبرة دائما تكون بمضمون النصوص المتفق عليها ، وليس بالمسمى الذي يطلق على المقدمات .

ويحسب الأصل تكون أطراف مقدمات السلام دولا ذات شخصية قانونية دولية ، إلا أنه يجوز استثناء من ذلك أن يكون من بين أطراف مقدمات السلام إحدى الجماعات الثورية المسلحة أو المنظمات الثورية التي ينطبق عليها وصف المحارب، وإن لم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[٢].

ثانيا : الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية ومقدمات السلام :

بعد الاعتراف المتبادل بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٣ ، اتفق الطرفان على إعلان مبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية بنفس التاريخ السابق ، وتلا ذلك عدة اتفاقيات سبق بيانها . وقد تضمن هذا الإعلان اتفاق الطرفين على أن الوقت قد حان لإنهاء المواجهة ، والنزاع بينهما ، والاعتراف بحقوقهما المشروعة ، والسياسية المتبادلة ورغبتهما في السعي للعيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة ، وأمن متبادلين ، ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ، ودائمة ، وشاملة ، ومصالحة

---

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(٢) أ.د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص٧٥٣ .

- **Darass,Emile**, Etude sur les Treatés de Paix: Bar le Doc societe anonyme de l'imprimie Barrisenne, , paris 1900.p.91.

مشار إليه في: د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص٢٣٨ .

تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها .

وقد حددت المادة الأولى من هذا الإعلان هدف المفاوضات بينهما بإقامة حكومة ذاتية انتقالية في الضفة الغربية ، وقطاع غزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، وذلك على أن تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا . وذكرت هذه المادة أن المفاوضات والاتفاقيات الحالية لا تجحف ، أو تخل بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم المتعلقة بالقدس ، واللاجئين ، والمستوطنات ، والترتيبات الأمنية ، والحدود .

وقررت المادة السادسة من إعلان المبادئ النقل التمهيدي للصلاحيات ، والمسئوليات من الدولة الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية مع استمرار مسؤولية إسرائيل عن الأمن الخارجي ، والنظام العام للمستوطنات[1] . على أن يبدأ تنفيذا هذا الاتفاق بعد شهر واحد من توقيعها (م١٧) .

وبمطالعة اتفاقية عزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ نجدها قد تضمنت في الديباجة تأكيد الطرفين على عزمهما على الحياة في ظل تعايش سلمي ، واحترام وأمن متبادلين ، وتمسكهما بإعلان المبادئ ، والاعتراف المتبادل ،وأن المفاوضات حول الوضع النهائي سوف تؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨[2].

وقررت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الانسحاب المجدول للقوات العسكرية الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا،مع إعادة الانتشار وفي بعض المناطق كي تقوم بمسئوليتها عن الأمن الخارجي،والنظام العام للمستوطنات الإسرائيلية،على أن يبدأ الانسحاب فور التوقيع على هذه الاتفاقية وينتهي خلال ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ. هذا بالإضافة إلى مواد أخرى كثيرة تضمنتها الاتفاقية ترتب التزامات على عاتق كل طرف لحساب الطرف الآخر .

ويستفاد من هذه النصوص أنها ذات طبيعة مؤقتة – تبدأ بها العملية السلمية وتستمر

(١) راجع الملحق الثاني لإعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي ١٩٩٣ .
(٢) راجع الديباجة في اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ .

حتى تصل إلى مفاوضات الوضع النهائي ، والتي بمقتضاها سوف تعقد معاهدة السـلام النهائية . كما أن هذه الاتفاقيات تضمنت الأسس والمبادئ التي سوف يتم حـل النـزاع على أساسها ، وأنهت حالة العداء بين أطرافها ، ولكنه إنهاء مؤقـت مـازال موقوفـا عـلى نجاح مفاوضات الوضع النهائي[1] . وبهذا تعد هذه الاتفاقيات مـن مقـدمات السـلام ، وذلك لانطباق كافة أحكام مقدمات السلام على هذه الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية. ويعد من قبيل هذه المقدمات أيضا إطار كامب ديفيد للسلام بين مصر وإسرائيل المبرم سنة ١٩٧٨ ، والذي مهد لمعاهدة السلام النهائية في عام ١٩٧٩ ، وكـذلك يعـد إعـلان واشنطن بين المملكة الأردنية وإسرائيل المبرم عام ١٩٩٤ من هذه المقدمات .



(١) **-Oppenheim**, op.cit,p. 607.

■ المطلب الثاني
معاهدات السلام والمعاهدات غير المتكافئة

اختلف الفقه في القانون الدولي حول وجود مسمى المعاهدات غير المتكافئة ، فهناك منكرون لوجود مثل هذه المعاهدات مستندين في ذلك إلى عدم وجود معيار واضح ومحدد لتحديد ماهية عدم التكافؤ في المعاهدات[1]. وإذا كان ثمة مؤيدون لوجود هذه المعاهدات ، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم عدم التكافؤ . ولهذا سوف نتناول هذا المطلب في موضعين نبين في الأول مفهوم المعاهدات غير المتكافئة ، وفي الثاني نبين هل يوجد عدم تكافؤ أم لا في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ؟

أولا : مفهوم المعاهدات غير المتكافئة :

اختلف الفقه القائل بوجود المعاهدات غير المتكافئة unequal treaties حول مفهوم عدم التكافؤ إلى ثلاثة اتجاهات. فهناك من يرده إلى عنصر الإكراه عند إبرام المعاهدة، وهناك من يرده إلى عدم التعادل في الالتزامات الناتجة عن المعاهدة ، وهناك من يرجعه إلى الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة على النحو التالي :

الاتجاه الأول : القائل بالإكراه : Coercion

يعرف المعاهدة غير المتكافئة بأنها : هي تلك المعاهدة المفروضة من أحد الأطراف المتعاقدة على الطرف الآخر[2]، أي أنها المعاهدة التي قد يطعن عليها بأنها مفروضة من دولة كبيرة على دولة صغيرة ، وبالتالي يكون لهذا تأثير سياسي ويجب التعويل عليه ومراجعته[3].

وعرفها آخرون بأنها تنجم عن الموقف غير المتساوي لطرفيها ، حيث يكون هناك

---

(١)راجع بالتفصيل ، د.عصام صادق رمضان ، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،١٩٧٨،مرجع سابق،ص١٠٥وما بعدها.و د أحمد وافي،اتفاقيات كامب ديفيد فى ضوء القانون الدولى العام والصراع العربى الإسرائيلى، نشر للمؤسستين الجزائرية للطباعة والوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٩ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها .

(2)-Haute Feuille,L,B, Droit et Devoirs des Nations Neutres,Paris, L.G.D.J, 1948. Vol.p.10

(3)-Bowett D,W,The Law of Nations(the penguin press,London,1984, p.100.

طرف قوي يجعل الطرف الآخر وهو ضعيف أن يلتزم في المعاهدة بما يخالف مصالحه، والمبادئ العامة للعدالة[1]، وأن هذه المعاهدات هي التي تستخدم لتكريس التبعية . والاستغلال للدول الصغيرة والضعيفة[2].

ويذهب رأي آخر من هذا الفقه إلى أننا نكون بصدد اتفاقيات غير متكافئة عندما تكون هناك حالات تبرم فيها الاتفاقيات الدولية، ولا يكون أمام أحد أطرافها إلا قبولها، ويضرب مثالا لذلك بالاتفاقيات التي تبرمها الدولة قبل الحصول على استقلالها ، أو في نفس اليوم الحاصل فيه الاستقلال ، أو بعده بفترة قليلة ، وأن الدولة قبلت هذه الاتفاقيات بهدف الحصول على استقلالها ، وبالتالي لم تكن لها إرادة حرة في إبرام هذه المعاهدات ، وليس أمامها إلا التسليم بها ، وهذا يمثل ضغطا وإكراها قيد إرادتها في التفاوض حول المعاهدة مما يخلق حقا لهذه الدولة في أن تعيد النظر في هذه الاتفاقيات المفروضة عليها[3].

الاتجاه الثاني : القائل بعدم التعادل في الالتزامات :

وهذا الفقه يرجع عدم التكافؤ إلى عدم التعادل الواضح والفعلي وقت إبرام المعاهدة في الالتزامات بين الطرفين فيما يتعلق بحقوق سيادتهم ، ويرى في أن عدم التكافؤ سببا مستقلا من أسباب عدم مشروعية المعاهدات دون أن يدمج في الأسباب الأخرى . وعرف فاتل ، المعاهدة غير المتكافئة بأنها المعاهدات التي يتحمل فيها أحد الأطراف أكثر من الآخر ، أو هي المعاهدات التي لا يتعهد الأطراف فيها بذات الالتزامات أو التزامات متساوية ، أو هي المعاهدات التي تنعدم فيها المساواة ، وتكون كذلك عندما يتعهد أحد الأطراف بالتزامات تزيد عما يتحملها الطرف الآخر ، أو إذا أصبح أحد الأطراف نتيجة لالتزاماته ، خاضعا للطرف الآخر ، وهو ما يحدث عندما توقع دولة أكثر ضعفا شروطا تقيدها في حدود معينة أو تتنازل في حالة خاصة عن

(1). -**Lester Anthony**,Bizerta and the unequal treaty theory,1962, I.C.L,p.850
مشار إليه في: د. عصام صادق، المعاهدات غير المتكافئة، مرج سابق،ص١١.

(2)-Anand,New States and International Law (Vikos publishing house Delhi, 1972) .p 43.

(٣) أ.د.عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ١١٢ . و د.عصام صادق . المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

حقوقها الطبيعية[1].

الاتجاه الثالث : القائل بالإخلال بالمساواة في مبدأ السيادة :

يقول هذا الفقه أن المعاهدات غير المتكافئة : «هي التي لا تحترم مبدأ المساواة في السيادة Sovereignty بين الدول» ، أي يعتبر المعاهدة غير متكافئة حينما ينعدم احترام المساواة في السيادة بالنسبة لأحد الأطراف في المعاهدة[2]. ويذهب آخرون من هذا الاتجاه الفقهي إلى الربط بين المعاهدات غير المتكافئة والظاهرة الاستعمارية عند تعريف هذه المعاهدات غير المتكافئة حيث عرفها بأنها : وهي التي ترتبط بموجبها دولتان وينتج عنها وضع قانوني وسياسي مقتضاه حرمان إحدى الدولتين المتعاقدتين من بعض مظاهر استقلالها الخارجي أو اختصاصها الداخلي لصالح الدولة الأخرى ، أو إخضاعها لسيطرة تلك الدولة في بعض المسائل[3].

ورغم هذا الخلاف الفقهي حول معيار عدم التكافؤ يوجد هناك قاسم مشترك بين الفقهاء القائلين بهذا المبدأ ، وهو اعتبار أن المعاهدة عير المتكافئة تتضمن الإخلال ببعض، أو كل الحقوق الجوهرية لأحد أطراف المعاهدة بما يجعل تلك المعاهدة غير مشروعة، مما يحق لهذا الطرف أن يطلب إبطال المعاهدة[4].

وإذا كان هذا هو مفهوم عدم التكافؤ فهل تعد معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية معاهدات غير متكافئة ؟

ثانيًا : عدم التكافؤ ومعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية :

وإذا كنا قد انتهينا في موضع سابق من هذا البحث إلى أن اتفاقيات السلام الفلسطينية الإسرائيلية تعد من مقدمات السلام، وليست معاهدات سلام بالمعنى الضيق ، لأنها اتفاقيات مرحلية هدفها التمهيد لمعاهدة سلام نهائية تحدد العلاقات الدائمة بين الطرفين ، وبالتالي فإنه لا يمكن الحكم عليها وفقا لمعيار عدم التكافؤ ، لأنها ليست

(١) Vattel, op. cit, p.166.

(٢) انظر بالتفصيل: د.عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

(٣) أ.د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص٢٥٦ .

(٤) د. خيرى يوسف مريكب ، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلى (غزة- أريحا) دراسة قانونية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م ، ص٤٠٥ .

معاهدات نهائية ، ولو اعتبرناها معاهدات سلام بالمعنى الضيق لصارت معاهدات غير متكافئة وفقا لكافة المعايير التي قال بها الفقه الدولي ، فهي تبرم في ظل الاحتلال ، وتنعدم فيها مظاهر السيادة الخارجية والداخلية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، وجميع الالتزامات تقريبا تقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية[1] - ماعدا الانسحاب غير منفذ من قبل إسرائيل ، ولهذا سوف يقتصر البحث على معاهدتي السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل .

ونظراً لكونى قد تناولت شروط صحة المعاهدة في المبحث الثاني من هذا الفصل، وتناولنا فيه أثر الإكراه على صحة المعاهدات ، وتبين أنه يبطل المعاهدة التي تبرم في ظله سوف نقصر البحث في هذا الفرع على عدم التعادل في الالتزامات وعدم المساواة في مبدأ السيادة .

أ) : معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ومعيار عدم التكافؤ :

باستقراء أحكام معاهدة السلام المصرية -- الإسرائيلية ، نجدها قد نصت على الانسحاب من جميع الأراضي المصرية المحتلة في مقابل إقامة السلام مع إسرائيل ، ومع ذلك نجد ما يستحق البحث والنظر في خصوص مبدأ عدم التكافؤ بشأن عدم التعادل في الالتزامات وعدم المساواة في مبدأ السيادة في المادة الرابعة من المعاهدة ، والتفصيلات الخاصة بها الواردة في الملحق الأول المرفق بالمعاهدة .

وتنص المادة الرابعة على أنه : «بغية توفير الحد الأقصى لأمن الطرفين ، وذلك على أساس التبادل ، تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية، وقوات أمم متحدة ، ومراقبون من الأمم المتحدة ، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول ، وكذلك أية ترتيبات أمنية أخرى قد يتفق عليها الطرفان . ويتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول،ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد،وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع

(١) د. خيرى يوسف مريكب ، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص٤٠٥ .

للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس،وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، ويتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، وتعديلها باتفاق الطرفين» .

وبالرجوع إلى الملحق الأول نجد المادة الثانية منه قد حددت أربعة مناطق محددة التسليح ومنزوعة السلاح أ ، ب ، ج ، د ، تقع الثلاث مناطق الأولى داخل الأراضي المصرية لمسافة ٢٠٠ كيلو، وواحدة فقط لمسافة ٣ كيلو متر، وهذه الأخيرة داخل الأراضي الخاضعة لإسرائيل . فتكون المنطقة أ ، ب محدودة التسليح والقوات ، وتكون المنطقة ج منزوعة السلاح والقوات العسكرية ، وتتواجد فيها قوات الأمم المتحدة ، أما المنطقة (د) وهي خارج الحدود المصرية بالتلاصق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهي منطقة محدودة التسليح والقوات أيضا . وبالرجوع كذلك للمادة الثالثة نجدها منعت تمركز الطائرات العسكرية في المناطق الأربع وقصرت طلعات الاستطلاع العسكري على المناطق أ ، د فقط كل في منطقته ، وكذلك التمركز للقطع البحرية في المنطقتين أ ، د وكل في منطقته .

والواضح من الأحكام السابقة تحمل مصر لالتزامات تزيد عن الالتزامات الإسرائيلية بكثير حتى إذا أخذنا فارق المسافة بين الدولتين فى الاعتبار[1] – حيث إن التماثل في الالتزامات قاصر على المنطقتين(أ) داخل الحدود المصرية ، و(د) داخل الحدود الإسرائيلية ، أما المنطقتان (ب) و(ج) فهما داخل الحدود المصرية ، فالمنطقة (ب) لا يوجد فيها سوى قوات حرس حدود وهي قوات غير قتالية ، أو تخلو من قوات عسكرية ، وكذلك المنطقة ج منزوعة السلاح والقوات ، ولا يوجد أيضا مثيل لها داخل إسرائيل،كما تتمركز القوات الدولية داخل المنطقة (ج) فقط، ولا يوجد لهذه القوات مراكز داخل المنطقة الإسرائيلية. وبهذا يتضح عدم التعادل الواضح والفعلي بين التزامات الطرفين – حيث لا يوجد نظير للمنطقتين (ب) و(ج) داخل الأراضي

(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص٢٤٢.

الخاضعة لإسرائيل ، وهو ما يهدد الأمن المصري ، ويجعل الدفاع عن هذه المناطق أمرًا عسيرًا . كما أن السيادة المصرية مقيدة إلى حد زائد عن القيد الوارد على السيادة الإسرائيلية في المنطقة (د) ، فلا تستطيع الحكومة المصرية نشر قوات عسكرية في أراضي المنطقتين ب ، ج على وجه الإطلاق ، ولا يمكن تمركز طائرات عسكرية بالكامل في سيناء ، ولا يمكن إجراء طلعات للطيران العسكري ، أو الاستطلاعي على أراضي المنطقتين ب ، ج ، ولا يوجد تمركز لقوات الأمم المتحدة سوى في الأراضي المصرية فقط . وهذه أمور تمس السيادة المصرية على وجه يجعلها ناقصة على هذه الأراضي ، ولا ينال من ذلك كون الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة تنص على إمكانية إعادة النظر في هذه الترتيبات . فهذه الترتيبات وضعت بطريقة تجعلها خاضعة لاشتراط موافقة الطرفين على تعديلها ، وكذلك موافقة أعضاء مجلس الأمن مع اشتراط التصويت الإيجابي للدول الدائمة العضوية وبذلك لا تكون هذه الترتيبات مؤقتة ، لأن مبدأ إعادة النظر في المعاهدات مبدأ يكفله القانون الدولي ، حتى لو لم تنص عليه المعاهدة[1] .

وفى اعتقادى بالرغم من عدم وجود تعادل فى التزامات طرفى المعاهدة لصالح إسرائيل، إلا أنه لا يمكن وصف معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية بعدم التكافؤ لأن مصر وافقت عليها بإرادتها الحرة ولم يكن للوضع فى ميدان القتال، تأثير على إرادة الحكومة المصرية وأن عدم التعادل فى الالتزامات الأمنية مرجعه اعتبار تلك التدابير ضمان لتنفيذ مصر متطلبات السلام مع إسرائيل، وأنه من متطلبات الاحتلال العسكرى السلمى[2]،وإن كان الأستاذ الدكتور حازم عتلم يرى أن التقييدات السيادية فى الترتيبات الأمنية يخضع تلك الترتيبات تحت براثن المادة الثانية والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول، لأن هذه الترتيبات لم تتم على أساس التبادل[3] .

وبذلك تصبح معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية من المعاهدات المتكافئة وإن

(1) -**Quincy Wright** , A Study of War, The U.S.A I llinois Chicago, The University of Chicago Press,U.S.A,1964,pp.53-85.

(٢) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف ، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٣) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف ، مرجع سابق، ص ٢١٨.

كانت تستوجب من الحكومة المصرية طلب إعادة النظر في الترتيبات التي تنال من سيادتها ، وكذلك والتى يراها بعض الفقه أنها غير متعادلة مع الالتزامات الإسرائيلية ، ويجعلها معاهدة غير متكافئة[1]،وهذا يستوجب من صناع القرار في مصر العمل عليه، وسندهم القانوني في هذا الصدد قائم لإصلاح الخلل الواضح في التدابير الأمنية،وإلغاء القيود الواردة على المنطقة (أ ، ب) وتكون قاصرة على المنطقة (ج) فحسب مثل المنطقة (د) . أو تلغى جميع القيود الأمنية لدى الدولتين ، وتعود الحرية لكل دولة بالعمل على أراضيها، ولعل الحادث الإرهابي الذي دمر فندق هيلتون طابا في أكتوبر ٢٠٠٤م بمدينة طابا على الحدود مع إسرائيل، واجتياح الحدود من فلسطينيى غزة فى رفح أواخر عام ٢٠٠٨م قد بين مدى الحاجة إلى إجراء تغييرات مهمة وجوهرية في رفع القيود على السيادة المصرية لإمكانية فرض السيطرة الأمنية على هذه المناطق المنزوعة السلاح .

ب – معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ومعيار عدم التكافؤ :

باستقراء جميع أحكام معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤ نجدها قد نصت على إقامة السلام ، وعلى أن الحدود بينهما هي الحدود الدولية وقت الانتداب . وكذلك نصت على أحكام أخرى عديدة تجعلها أشبه بمعاهدات التحالف والصداقة ، وقد ورد النص في المادة الثالثة من المعاهدة بفقرتيها الثامنة والتاسعة – على عدة أحكام خاصة بمنطقتي الباقورة والغمر تخل بالسيادة الأردنية عليهما بالرغم من النص على خضوعها للسيادة الأردنية ، وذلك لوجود حقوق ملكية أراضي خاصة land owner ship rights)) ، ومصالح مملوكة إسرائيلية (المتصرفون بالأرض) في منطقة الباقورة ، وكذلك حقوق استعمال إسرائيلية خاصة تتعلق بالأرض (مستعملي الأرض) في منطقة الغمر ، وهما منطقتان مؤجرتان لمدة خمس وعشرين عاما من وقت التصديق على المعاهدة ، وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بنيته في إنهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه ، وفي هذه الحالة يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب أي منهما[2] .

(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف ، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢)البند السادس من الملحقين ب، ج المرفقين بمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية لسنة ١٩٩٤م، مصدر سابق .

والواضح كذلك من النصوص الخاصة بمنطقتي الباقورة والغمر أن السيادة الأردنية مقيدة فيهما للحد الذي ينتقص منها انتقاصا كبيرا يخل بمبدأ المساواة في السيادة – حيث قبلت الحكومة الأردنية بالآتي :

١ – تعهد الأردن بمنح ودون استيفاء رسوم حرية غير مقيدة لمستعملي الأرض المتصرفين في الأرض ، أو ضيوفهم ، أو مستخدميهم بالدخول إليها ، أو الخروج منها، واستعمالها والحركة ضمن حدودها دون تحديد من هم الضيوف والمستخدمون المتصرفون والمنتفعون،وما عددهم،وما مدة الضيافة المسموحة؟[١] .

٢ – وتعهد الأردن كذلك بعدم تطبيق تشريعاته الجمركية ، أو المتعلقة بالهجرة على مستعملين أو المتصرفين في الأرض ، أو وضيوفهم ، أو مستخدميهم الذين يعبرون من إسرائيل إلى المنطقة بهدف الوصول إلى الأرض لغرض الزراعة ، أو السياحة ، أو غرض آخر يتفق عليه .

٣ – كذلك تعهدت الحكومة الأردنية بعدم فرض ضرائب تمييزية على الأرض ، أو الأنشطة ضمنها ، وتعهدت بالسماح بدخول ضباط الشرطة الإسرائيليين بلباسهم الرسمي حسب البند (هـ) من الفقرة الثانية من كلا الملحقين ، وبأسلحتهم حسب البند (ب) من الفقرة الثالثة من كلا الملحقين ، وتعهدت كذلك بعدم تطبيق القانون الجنائي الأردني على الأنشطة في تلك المناطق على أشخاص من التابعية – الإسرائيلية ، وإنما الذي يطبق هو القانون الإسرائيلي ، ويحق لإسرائيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق مثل هذه القوانين دون تحديد لطبيعتها . وهذه الالتزامات الأردنية لا نظير لها في المعاهدة أو خارجها تتحمل به إسرائيل ، وبالتالي فهناك عدم تعادل واضح وفعلي في الالتزامات بين الطرفين في المعاهدة ، وكذلك هناك إخلال بمبدأ المساواة في السيادة ، وهذه التعهدات الأردنية لا تنتقص من سيادته فحسب وإنما تسلبها لصالح إسرائيل[٢]

(١) البند الثاني من الملحقين ب ، ج المرفقين بمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية لسنة ١٩٩٤م ، مصدر سابق.

(٢)خالد عبد الرازق الجباشنة،العلاقات الأردنية–الإسرائيلية في ظل معاهدات السلام، مرجع سابق ، ص٨٨ .

فى المناطق المستأجرة ، وبالتالي فإن هذا الوضع يجب مراجعته وإصلاح هذا الخلل الجوهري ، وإلا استمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الأردنية ، وأصبح السلام والانسحاب مجرد شعار أو خيال ، ولا ينال هذا الخلل فى الالتزامات من مشروعية المعاهدة لأن هذه التدابير ذات طبيعة مؤقتة ، وكذلك لم تكن هناك قيود على حرية طرفيها عند إبرامها[1]، وفى اعتقادى أن هذا الخلل لا يوصفها بأنها معاهدة غير متكافئة على خلاف ما يراه بعض الفقه بأنها معاهدة غير متكافئة لأن التأجير استبقى الأراضى تحت الاحتلال ، وهذا ما يمثل استمرار للاحتلال العسكرى الإسرائيلى، وهو صورة من صور الجزاء الواقع على الكيان المادى للدولة[2] مما يفقدها حرية الإرادة .



(١) **Wright Quincy**, op. cit, pp.53-58. -

ود.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام ، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٣ ، ص ١١٧ .

(٢) د. إيناس جبر أحمد ، اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية فى ضوء القانون الدول العام، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٣٨٠ .

■ المطلب الثالث
معاهدات السلام ومعاهدات الاستسلام

كثيرا ما تنتهي أعمال القتال بين المتحاربين بانتصار أحدهما واستسلام الآخر المهزوم بدون قيد ، أو شرط unconditional surrender لصالح الطرف الآخر المنتصر ، وبدون إبرام معاهدة سلام في شكلها التقليدي[١]. فيثار التساؤل بشأن ذلك ، هل نحن أمام معاهدة سلام أم شيء آخر يختلف عنها ؟ ولهذا سوف نتناول ذلك في موضعين نبين في الأول التكييف القانوني للتسليم بدون قيد أو شرط ، ونبين في الثاني مدى وجود هذا التسليم في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

أولا : التكييف القانوني للتسليم :

اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تكييف هذه الحالة على أنها معاهدة سلم مفروضة، وهي تحدث عندما يكون هناك نصر حاسم لإحدى القوى المتحاربة يجعلها تملي إرادتها على الطرف الآخر المهزوم دون معارضة منه ، أو دون مفاوضة[٢].

واتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبارها سببا من أسباب إنهاء الحرب ، ولكنه يختلف عن معاهدة السلام ، لأنه يطلق أيادي القوى المنتصرة في إنهاء القتال ، ولا تكون مقيدة بأي تعهد يتصل بالنظام القانوني الاتفاقي ، وذلك باستثناء – القيود الأدبية والأخلاقية للدول المتمدينة[٣].

واتجه الدكتور محسن جاد إلى أن هذه المعاهدات تتميز بخاصيتين أسفرت عنهما

---

(١) للوقوف على التسليم بمعنى capitulation الذى يأخذ شكل اتفاق ، التسليم بدون قيد أو شرط unconditional surrender الذى يأخذ شكل الإعلان من جانب واحد .

انظر :

- **Zemanek Karl,** Unconditional Surrender and International Law, Year Book of the Association of Attenders and Alumni of The Hague Academy of International Law, (A.A.A) No.26-1956 p.35 .

(2)-**Fenwick Charles,**International Law, Appelton, century, crofts, Merdith publishing company, New York 1965, p.360.

(٣) أ.د جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

تصرفات الدول بالنسبة لمعاهدات السلام ألا وهما[1]:

١ – أن هذه المعاهدات تفرض بالقوة المسلحة .

٢ – أن هذه المعاهدات تعقد وفي ذهن المهزوم أنه يوقع على معاهدة مفروضة عليه بالقوة العسكرية .

وهذا النوع من المعاهدات يتفق ومعاهدات السلام في العصر التقليدي ، والتي كانت تعكس حال المتحاربين في ميدان القتال ، حيث يملي فيها الطرف المنتصر شروطه على الطرف المهزوم ، والتي تعكس عدم التوازن فيما تتضمنه من حقوق والتزامات لصالح الطرف المنتصر ضد المهزوم ، مثل تقديم التنازلات الإقليمية والتعويضات الباهظة[2]. أي كانت هذه المعاهدات تقوم بتقنين نتيجة القوة – حيث كانت وظيفتها في هذا الصدد الإقرار والاعتراف بنتيجة الحرب .

وإذا كانت الحرب واستعمال القوة العسكرية في العصر التقليدي قانونية مشروعة، فإن نتيجتها في ذلك الوقت كانت مشروعة أيضا[3]. أما في عصر التنظيم الدولي فإن هذه المعاهدات تكون غير قانونية وغير مشروعة ، لأنها تعتبر متعارضة تعارضا صريحا مع قواعد القانون الدولي ، وخاصة المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[4] .

ونحن نميل إلى تسمية هذه المعاهدات بالمعاهدات الاستسلامية لأن الطرف المهزوم فيها يستسلم للطرف المنتصر ، ويوافق على شروطه دون أن يملك المفاوضة بشأنها ، ولكنه يتحين الفرصة المناسبة للفكاك من أحكام هذه المعاهدة عندما تسمح له الظروف بذلك مثلما حدث بشأن معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ بين ألمانيا والحلفاء إذ تمرد هتلر على هذه الاتفاقية بعد أن اشتد عود ألمانيا ليرد على الشروط المجحفة لهذه الاتفاقية[5]، وأعلن في عام ١٩٣٦ أن معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ كانت مفروضة على

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

(٣) أ.د.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(4) -**Quincy Wrightr**, op. cit., pp.51-86.

(5)-**Sibert, M**, Traitè de Droit International Public, Tome Deuxime, Le droit de la paix , Paris ,Librairie Dalloz, 1951. p.269 .

ألمانيا وأنه لن يعمل بها[1].

وإذا وجدت مثل هذه المعاهدات فى عصر التنظيم الدولي فإنها تكون باطلة لتعارضها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي ، والتي تحرم استخدام القوة المسلحة الدولية كما ورد في المادتين ٤٢ و ٤٣ من الميثاق .

وإذا كانت هذه هي حالة المعاهدات الاستسلامية ، فهل معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية تعد من طائفة هذه المعاهدات ؟

ثانيا : معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ومعاهدات الاستسلام :

أبرمت معاهدتي السلام المصرية والأردنية مع دولة إسرائيل حديثا في عصر التنظيم الدولي ، وبرغبة الأطراف ، وبعد مفاوضات عديدة سبقت إبرام المعاهدتين ، وكان لكلا الطرفين حريتهما الكاملة في قبول ، أو رفض ما يطرح عليهما ، وعلى أساس قرارات صدرت من المؤسسات الدولية كانت هي الأساس الذي استند إليه الأطراف في حل النزاع . كما تدخلت أطراف دولية عديدة لمساندة ، ومساعدة الأطراف للوصول إلى السلام المنشود – هذا على الجانب السياسي .

أما على الجانب العسكري ، فقد كان هناك قبل إبرام المعاهدتين احتلال عسكري إسرائيلي لبعض الأراضي الأردنية والمصرية ، إلا أنه لم يؤثر على سيادة الدولتين ، ولم يستسلما لإسرائيل بل كانت آخر الحروب العربية الإسرائيلية نصرا عربيا في حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣ والتي انتصر فيها المصريون ، وكانت هي الدافع الأكبر لإقدام الإسرائيليين على طلب السلام مع المصريين[2] ، وذلك بعد إدراكهم استحالة تحقيق نصر حاسم على العرب ، وكذلك إدراك العرب عدم قدرتهم على تحرير أرضهم بالحرب[3]، وعقب المساعي الدولية الناجحة ، وخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية استجابت مصر وإسرائيل لنداء السلام ، وتوصلت مصر وإسرائيل إلى إنهاء

(1)Finwick charles G,International Law: the old and the New ,A.J.I.L. vol. 60. 1966. p.532.

(٢) جيفرى كيمب ، جيريمى بريسمان، نقطة اللاعودة، المرجع السابق ، ص١٩ .

(٣) التصور العربي للسلام ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي عقدها منتدى الفكر العربي / عمان واللجنة المصرية للتضامن في القاهرة شهر مارس ١٩٩٧ ، ص ٣ .

حالة الحرب بينهما ، والانسحاب من كافة الأراضي المصرية المحتلة ، وإقامة علاقات طبيعية بينهما بموجب معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عامة ١٩٧٩م. ونفس الأمر ينطبق على معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية .

وعلى المسار الفلسطيني ، فإذا كانت إسرائيل تحتل الأراضي الفلسطينية وقت إبرام الاتفاقيات ، إلا أنها لم تستطع أن تملي شروطها على السلطة الفلسطينية بدون تفاوض حتى وقت كتابة هذه السطور ، بل هناك مفاوضات دارت وأسفرت عن عدة اتفاقيات نفذ البعض من أحكامها ومازالت الأحكام الأخرى تنتظر التنفيذ ، ومازالت المفاوضات حول موضوعات الحل النهائى لم تحسم بعد لاختلاف مواقف الأطراف حول هذه الموضوعات ، وهذا دليل قاطع على عدم استطاعة إسرائيل فرض رؤيتها للسلام على الجانب الفلسطيني مهما كان حجم ، ونوع القوة المستخدمة للضغط عليه من قبل إسرائيل .

وبذلك اتضح أن الأطراف العربية للسلام مع إسرائيل قد تفاوضت جميعها مع إسرائيل ، وساومت على مواقفها ، وناقشت الطرف الآخر ، ولم تقدم إليه هذه المعاهدات للتوقيع عليها فقط كما حدث مع ألمانيا في معاهدة فرساي Treaty of versailles سنة ١٩١٩ إذ قدم الحلفاء مشروع المعاهدة إلى المندوب الألماني متضمنا شروط السلام وفق ما يراه الحلفاء باعتبار هذا المشروع كلمتهم الأخيرة ، وهددوا بإلغاء الهدنة واستئناف القتال إذا لم توقع معاهدة السلام . وقد أذعنت ألمانيا لذلك ووقعت على اتفاقية فرساي [١]، وهذا الأمر لم يحدث في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية . وبالتالي ينتفي عنها وصف معاهدات الاستسلام ، لأنها لم تعقد تحت ضغط القوة المسلحة ، كما أنها لم تعقد وفي ذهن الطرف العربي أنه يوقع على معاهدة مفروضة عليه بالقوة العسكرية[٢].

وإذا كانت الأحكام التى تناولناها فى هذا الفصل تمثل الملامح الأساسية والجوهرية لاتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية إلا أنها تتضمن بالإضافة لهذه

---

(1)- Fenwick, Charles G, op.cit, p. 532.

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦

الملامح العديد من الضمانات لكفالة تنفيذها وضمان استمرار هذا التنفيذ فيما بعد وهو موضوع الفصول الأربعة القادمة، وأول هذه الضمانات، تطلب المعاهدات إقامة علاقات طبيعية بين أطرافها . وثانيها إقامة ترتيبات أمنية على الحدود والمناطق التى تم الانسحاب منها ، وكذلك توفير آليات سلمية لحل النزاعات التى قد تنشأ عند تنفيذ أو تفسير الاتفاقيات ، وجعل أحكام هذه المعاهدات لها الأولوية على أية معاهدات تتعارض معها .



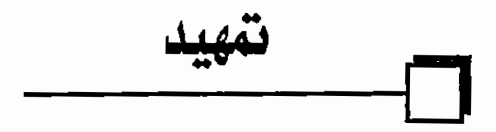


الضمانات الدولية لتنفيذ
معاهدات السلام العربية الإسرائيلية

الفصل الأول

التطبيع





تمهيد

تتضمن معاهدات السلام العديد من الضمانات السياسية والاقتصادية، يطلق عليها بعض الفقه مسمى الضمانات المعنوية(١) . والهدف من هذه الضمانات التغلغل فى عمق نفوس الشعوب أطراف معاهدة السلام أو إحداها من أجل نزع روح البغضاء والعداء التى تدعو إلى الحرب والقتال بين الشعوب لتحل بدلا منها روح التسامح والسلام والتعاون بين هذه الشعوب . ويعد التطبيع ضمانة من ضمانات تنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية ، لأن المعاهدات فرضته وتتطلب تنفيذه قبل استكمال الانسحاب النهائى وبعد تمام الانسحاب المرحلى المنصوص عليه فى الملحق الأول (٢) وبالتالى إذا لم تلتزم الأطراف العربية بهذا التطبيع فلن تقوم إسرائيل باستكمال انسحابها مستندة لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ ومن هنا لا يمكن اعتبار التطبيع فقط ملمح من الملامح الأساسية لمعاهدات السلام ، بل وضمانة من ضمانات تنفيذه أيضاً .

وقد تضمنت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية العديد من هذه الضمانات ، حيث تضمنت هذه المعاهدات إنهاء حالة الحرب والعداء بين المتحاربين والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الآخر ، وكذلك حظر الدعاية المعادية بينهم، والانسحاب من الأراضى، وإقامة السلام ، والعلاقات الطبيعية بينهم بما يتضمن الاعتراف الكامل بالشخصية القانونية الدولية الكاملة لكل طرف بما تتضمنه من أهلية الدخول فى علاقات دولية وأن ما تجريه من تصرفات ينتج آثاره القانونية على المستوى الدولى ، والدخول فى علاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية لإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التميزى، أى الدخول فى علاقات تجارية عادية وفقا لقواعد

(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ؛ د.محسن جاد ، معاهدات السلام، مرجع سابق ، ص ٦٦٥.
(٢) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، مرجع سابق.

القانون الدولى[١]. وهذا ما درج علـى تسميته فـى الوقـت الحاضر بالتطبيع [٢].

وباستقراء أحكام القانون الدولي العام لم نجد من بين مصطلحاته مايسمى «بالتطبيع» Naturalization الذي أخذ استخدامه يتردد كثيرا في الآونة الأخيرة ، وإنما يوجد ما يمسى بالعلاقات السلمية بين الدول ، أو إقامة علاقات سلام بين الدول[٣]،ولهذا يغلب على هذا المصطلح الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني . وقد يعني هذا المصطلح وجود علاقات طبيعية أو عادية بين أطراف الصراع ، إلا أنه يفهم واقعيا ويتم التفاوض بشأنه على أساس إقامة علاقات سياسية واقتصادية وثقافية واسعة النطاق بين أعداء الأمس[٤].

ويذهب رأي آخر إلى أن التطبيع باعتباره مصطلحا سياسيا – يقصد به إعادة العلاقات إلى طبيعتها بين دولتين أو أكثر طرأ بينهم مواقف غير طبيعية[٥].

وهذا المفهوم السابق يتأكد من التطور اللاحق على مفهوم السلام الذي تطور وتحول من اقتصاره على نبذ الحرب ووقف آلتها العسكرية بين المتحاربين ، وهو ما يسمى «بالسلم السلبي» Negative peace – إلى إقامة علاقات تعاون بين المتحاربين في شتى المجالات وهو ما يمسى «بالسلم الإيجابي» Positive peace . وهذا ما حرصت عليه دائما معاهدات السلام ، لكي تحول دون عودة شبح الحرب من جديد بين طرفيها. فالسلام الحقيقي يقوم بإبرام معاهدات سلام وتحقيق الأمن، وإقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية، وتبادل تجاري وثقافي واستثماري وسياحي[٦]. ولهذا

(١) د. ابراهيم محمد العنانى ، معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية فى ضوء قواعد القانون الدولى، مطبعة الاستقلال الكبرى،١٩٨٠، ص٦٧ .

(٢) خالد عبدالرازق الحباشنة، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية فى ظل (معاهدة السلام)، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ص١٥٠ .

(٣) د.أسامة الباز . في حديث خاص لبرنامج بدون رقابة ، القناة الثانية بالتليفزيون المصري ، الساعة العاشرة والنصف مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤ ، وأشار إلى أن هذا المصطلح من اختراع إسرائيل

(٤) التقرير الإستراتيجي العربي لسنة ١٩٩٩م ، ص ٢٣٦ .

(٥) خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(٦) داليا داسا كابي ، بعد المصافحة – التعاون متعدد الأطراف في عملية السلام العربي الإسرائيلي بين عامي ١٩٩١ – ١٩٩٦م ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ص ٥ .

فإن إسرائيل ترغب من التطبيع خلق حالة من الاعتماد الإستراتيجي عليها لدى الطرف الآخر[١].

وكانت المعاهدات السلمية العربية – الإسرائيلية من ضمن تلك المعاهدات التي تضمنت إجراءات تطبيعية بين أطرافها ، مما جعل البعض من الفقه السياسى يضيق من مفهوم التطبيع، ويقصره على أنه يعني القبول الإسرائيلي في المنطقة بشكل طبيعي، وإقامة علاقات معها دون معوقات أو حساسيات تاريخية أو دينية[٢]؛لأن إسرائيل بدون التطبيع لا تملك سوى التهديد بقوة السلاح لردع كل من الأصدقاء والخصوم العرب على السواء[٣].

ولهذا سوف نبين هذه الإجراءات التطبيعية في مبحث أول، والدور الذى يلعبه التطبيع فى تنفيذ معاهدات السلام في مبحث ثان.

المبحث الأول : التطبيع في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .

المبحث الثاني : دور التطبيع فى تنفيذ عملية السلام العربية – الإسرائيلية.



(١) أفيشاي إيدليخ ، تحديات ما بعد الصهيونية ، ترجمة وإعداد د.أحمد ثابت ، مجلة مختارات إسرائيلية ، السنة العاشرة ، العدد ١٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ ، يصدرها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ص ٤٣ .

(٢) سفير د. حسين شريف ، الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد ، ١٩٨١ حتى ١٩٩٥م، الجزء الرابع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٦م ، ص ٦٩٠ .

(٣) Chris, H, the New Palestinian Revolt, Foreign Affairs. Vol 80 . 2002.

مشار إليه فى سفير د.حسين شريف ، ينابيع المعرفة في السياسة الدولية المعاصرة ، الجزء السادس ، ٢٠٠٢ ،الهيئة العامة للكتاب ، رقم الإيداع بدار الكتب ١٨٨٩٢/ ٢٠٠٤ ، ص ٢٠١ .

المبحث الأول

التطبيع في معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

لقد استخدم العرب ضد إسرائيل كافة أساليب المقاومة ، وكان من بينها المقاطعة السياسية ، والاقتصادية : وتمثلت هذه المقاطعة في عدم الاعتراف بإسرائيل ، وعدم قيام علاقات سياسية معها ، ومقاطعة المؤتمرات الدولية التي تشترك فيها ، وكذلك مقاطعة منتجات وبضائع إسرائيل ، ورفض مرور السفن الإسرائيلية من قناة السويس وخليج العقبة . ولم تكن تشمل تلك المقاطعة إسرائيل وحدها بل شملت الدول المتعاونة معها في حرب ١٩٧٣ ، ووصلت ذروتها بقطع إمدادات البترول العربي عن الدول التي تعاونت مع إسرائيل وأيدتها ضد القضايا العربية ، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ، ودولة جنوب أفريقيا . ولم يكن سلاح المقاطعة لإسرائيل قاصرا على الدول العربية وحدها ؛ بل قامت به معظم الدول الأفريقية ضد إسرائيل عقب عدوانها على الدول العربية سنة ١٩٦٧ ، وبذلك كانت المقاطعة العربية لإسرائيل هي القانون السائد قبل إبرام اتفاقيات السلام معها .

وحينما بدأت مفاوضات السلام بين مصر وإسرائيل في عام ١٩٧٨ حرصت الأخيرة على المطالبة بإنهاء المقاطعة المصرية لها ، وإقامة علاقات اقتصادية وسياسية مع كل الدول العربية والمرور من قناة السويس وخليج العقبة . وهذا ما كان لها في اتفاقيات السلام مع مصر والأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تم الاتفاق على إنهاء المقاطعة بشكل صريح وواضح وملزم للأطراف المتعاهدة معها، بحيث لا يمكنها الفكاك من هذا الالتزام ومع نفاذ هذه الاتفاقيات قامت علاقات سياسية واقتصادية بين إسرائيل وعدد من الدول العربية الأخرى ،ولكنها كانت في الإطار غير الرسمي وتحت التستر الإعلامي[١] .

---

(١) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
-http://www.alquds on line-com/qudsre port/article.Asp?Year =2006 &numera II D = 46 & article I D = 365.

وطالبت إسرائيل بالتعاون الاقتصادي والسياسي مع العرب ، في إطار الشرق أوسطية على لسان معظم قاداتها ومفكريها ، وكان آخرهم شيمون بيريز الذي كتب كتابا عن التعاون الشرق أوسطي ، والذي يحلم فيه بتعاون اقتصادي واسع المدى بين العرب وإسرائيل .

ولم يعد هذا التعاون مطلبا إسرائيليا فقط ، مقابل صلح إسرائيل مع العرب ، بل أصبح كذلك عرضاً عربيا من إسرائيل كشرط لقاء انسحابها من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧م في فلسطين ولبنان وسوريا[١]. وذلك يعني من وجهة نظر إسرائيلية أن ضمان السلام يحتاج بالإضافة إلى الاتفاقيات السياسية المناسبة ضرورة إنشاء محيط يشجع التنمية الاقتصادية[٢].

ومتى انعقدت معاهدة السلام مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فهي تصبح صالحة لإنتاج آثارها بين أطرافها[٣]. وآثار المعاهدة هو ما يترتب عليها[٤]. والذي يترتب على إبرام المعاهدة هو وضعها موضع التنفيذ ، وذلك لأن المعاهدة تخلق التزاما لصالح دولة ما على دولة أخرى، وإن كان في الغالب أن تكون هذه الالتزامات متقابلة ، وينصرف أثر هذا الالتزام إلى كافة سلطات الدولة ، التي يجب عليها تنفيذ المعاهدة بالوسائل المناسبة ، باعتبارها جزءا من القانون الداخلي[٥].

وتطبق هذه المعاهدة وتدخل دور النفاذ الفعلي في الميعاد المتفق عليه لنفاذها ، وإذا خلت من تحديد هذا الميعاد ، فوفقا للرأي الراجح في الفقه أن تاريخ تبادل التصديقات

(١) وهذا ما أقره مؤتمر القمة العربي في بيروت سنة ٢٠٠٢ لمبادرة ولي العهد السعودي آنذاك الأمير عبد الله (الملك حاليا) من أجل إنهاء الصراع العربي – الإسرائيلي .

(٢) علاء عبدالوهاب، الشرق الأوسط الجديد ، سيناريو الهيمنة الإسرائيلية، سينا للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص٦٤٣. .

(٣) المادتان٢٤،٢٥ من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة١٩٦٩، الاتفاقية منشورة كاملة في كتاب دراسات القانون الدولي العام ، للدكتور: جميل حسين . مرجع سابق .

- T.O.Elias, op. cit, p. 17.

(٤) أ.د. أحمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٥) أ.د. الشافعي بشير،القانون الدولي العام،مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠٥.

بين الأطراف على المعاهدة هو تاريخ بدء نفاذها[1] وإن كان هناك رأي آخر في الفقه الدولي يرى أن تاريخ التوقيع على المعاهدة هو تاريخ البدء في تنفيذه[2]. والمعاهدة التي تكتسب القوة الملزمة تلزم الحكومة التي أبرمتها ، وكذلك الحكومات التي تخلفها وفقا للمبادئ العامة في القانون الدولي ، باعتبار أن هذه الحكومة التي أبرمت المعاهدة كانت ممثلة للدولة التي عهدت إليها بهذه الوظيفة[3].

وباستقراء معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية نجدها رتبت التزامات تطبيعية بين أطرافها تختلف فى كل معاهدة عن الأخرى ، سوف نبينها في كل معاهدة سلام على حدة في ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول : التطبيع فى معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

المطلب الثانى : التطبيع فى معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية .

المطلب الثالث : التطبيع فى إعلان المبادئ الفلسطينية – الإسرائيلية .



(١) د/ محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٥٧٢

(2)-Green Span; the Modern Law of land warfare : Berkely university of California press, 1959, p.588.

(٣) د/ محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧ .

■ المطلب الأول

التطبيع في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية

لم تكن هناك علاقات من أي نوع بين مصر وإسرائيل قبل إبرام معاهدة السلام بينهما، وبهذا لا يمكن القول أن هناك عودة للعلاقات الطبيعية بين الطرفين ، وإنما يقال عن ذلك إقامة علاقات سلمية بينهما(١)، أو إقامة علاقات طبيعية ، وهي التي تكون طبيعتها مألوفة وفقا لأحكام القانون الدولي مثل سائر العلاقات بين الدول .

وقد جاءت معاهدة السلام في مادتها الأولى بالنص على إنهاء حالة الحرب بينهما ، وإقامة السلام بين الطرفين عند تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، وبهذا التبادل تكون حالة الحرب قد انتهت رسميا وعمليا بين الطرفين . ونصت على انسحاب إسرائيل من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، واستئناف مصر لسيادتها الكاملة على سيناء(٢) .

وقد نصت المادة الثالثة من المعاهدة في فقرتها الأولى على قيام الطرفين بتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم فيما بينهما ، وخاصة احترام كل منهما سيادة الآخر ، وسلامة أراضيه ، واستقلاله الوطني ، واحترام حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها . وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على تعهد الطرفين بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من أحدهما ضد الآخر . ونصت على أن تحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية(٣) . وقد أكدت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على قيام حالة السلام بين الطرفين ، بشقيها السلبي والإيجابي بين الطرفين في الفقرة الثانية والثالثة ونبين ذلك في البندين التاليين :

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣.
(٢) المادة الأولى من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ١٩٧٩م ، مصدر سابق.
(3)–**Freedman Robert** , the Middle East since Camp David, Boulderand, London, 1984, pp.9-15.

أولا : السلم السلبي :The Negative Peace

لقد اهتمت معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية بالسلم السلبي ، وذلك بإبعاد قوات الدولتين عن بعضهما وإضعاف قدراتهما العسكرية على حدودهما ، وذلك عن طريق الاتفاق على العديد من الضمانات الأمنية ، بالإضافة إلى التسوية السلمية للمنازعات بين الطرفين ، ونزع السلاح ، وحظر استخدام القوة ، وهذا ما سنبينه في موضع لاحق من هذا البحث ، كما أكدت الاتفاقية في فقرتها الأولى من المادة الثالثة على تعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب ، أو الأفعال العدوانية، أو أفعال العنف ، أو التهديد بها من داخل إقليمه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته، أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر .

ويتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال ، أو الأفعال العدوانية ، أو النشاط الهدام ، أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان . كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة .

ومنذ تنفيذ اتفاقية السلام المبرمة بين الطرفين في مارس سنة ١٩٧٩م ، لم يحدث من كلا الطرفين أية مخالفات حكومية لهذه الالتزامات ، التي أصبحت قانونا ملزما لكلا الطرفين ، بحيث لا يجوز لأي منهما التنصل منها ، بل أكدت الأحداث المتواترة في منطقة الشرق الأوسط على ثبات رغبة أطرافها في التمسك بأحكامها بالرغم من حدوث بعض الخروقات الفردية من كلا الطرفين[1] .

ثانيا : السلم الإيجابي : The Postive Peace

زخرت المعاهدة بالعديد من النصوص التي تتطلب السلم الإيجابي[2] . فقد جاء في الديباجة التأكيد على رغبة الطرفين في إنماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في زمن السلم . وهذه العلاقات هي العلاقات الطبيعية كتلك التي تنشأ بين الدول في حالة سلام كل منها

---

(١) مثل حادثة مقتل جنديين مصريين على الحدود في رفح المصرية بإطلاق النار عليهما من دبابة إسرائيلية آخر عام ٢٠٠٥م وحوادث مقتل السياح الإسرائيليين في سيناء .

(٢) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

مع الأخرى[(١)].

وقد أكدت الاتفاقية أيضا على أن هذه العلاقات الطبيعية التي ستقام بين طرفي المعاهدة ستتضمن الاعتراف الكامل ، والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية ، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية ، والحواجز ذات الطابع التمييزي ، المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع . وإذا كان هذا التزام متبادل بين الطرفين إلا أنه يعد التزاما مصريا أكثر منه إسرائيليا، لأن المقاطعة كانت من الجانب المصرى وليس الإسرائيلى، وبالتالى فإن هذا الإلغاء سيكون التزاما على الطرف الذىَ قام به[(٢)] . وتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية[(٣)]، وبينت البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية هذه العلاقات تفصيلا .

وبالفعل قد تم تنفيذ كل بنود الاتفاقية بشقيها السلبي والإيجابي ، وإن كان قد تغلب فيها الجانب الإيجابي للسلام ، وأصبح كلا الطرفين ملزم بتطبيع العلاقات مع الآخر في كل النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية ، بعدما كانت مصر تقود حملة المقاطعة ضد إسرائيل[(٤)]. وأصبحت هناك مجالات أرحب للتعاون بين البلدين في مجال الزراعة والسياحة وتصدير البترول ، والغاز الطبيعي المصري لإسرائيل ، والتبادل التجاري ، والعمالة . وتم تبادل السفراء بين الدولتين ، وأصبح لكل منهما سفارة لدى الأخرى[(٥)]. وقد استخدمت السفن الإسرائيلية قناة السويس والموانئ المصرية ، ومضيق تيران وفقا لاتفاقية القسطنطينية التى تطبق على جميع الدول بما فيها إسرائيل[(٦)]،ووجدت اتصالات لاسلكية بين الدولتين ، وتم إنشاء مركز أكاديمي لإسرائيل بالقاهرة ، وإنشاء طريق رئيسى بين سيناء والأردن بالقرب من ميناء إيلات ، الغرض منه خدمة سبل التعاون بين إسرائيل والدول العربية فى المستقبل[(٧)] بعد السلام الشامل مع الدول العربية .

---

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

(2)- Fenwick, Charles ,op. cit., p.482.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩م .

(٤) د.الشافعي بشير ، القضية من الذي يحكم مصر ، سبتمبر ١٩٨٦ ، ص ٥٢ .

(٥) حسين عبد الرازق ، التطبيع ومقاومة الغزوة الصهيونية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ص ٨٥ .

(6)-Brook, David; The UN and the Arab Israel armistice system, New York, 1981, p.196.

(7)- Verwey. Wil . D, op.cit .p.230.

وفي اعتقادي أن حجم التعاون المتفق عليه بين مصر وإسرائيل في معاهدة السلام يمثل الحد الأدنى من السلم الإيجابي القائم بين الطرفين . إذ لا يجوز لأحدهما ، أو كليهما النزول بالحدود الدنيا لهذا التعاون إلى قدر أقل مما تنص عليه الاتفاقية وملاحقها، وإلا عد ذلك خروجا على المعاهدة ، وإنما يجوز الزيادة في درجة التعاون بينهما فوق ما جاءت به نصوص المعاهدة . وهذا الحد الأدنى من التطبيع يجب ألا يكون ملزما مادام الاحتلال غير مشروع، وبالتالي فلا يجوز أن يكون مكافأة للمحتل[1] .

وقد تم توسيع مجال التطبيع بين الدولتين ، وكان من بينها تبادل مجموعات الشباب في معسكرات صيفية ، وتبادل الفرق الفنية والموسيقية ، وقيام عدد من المشروعات العلمية المشتركة وكذلك تبادل برامج تليفزيونية ، ومراجعة الكتب الدراسية التي تحوي عبارات معادية، ووجود العديد من المشروعات الزراعية ، ولكن تباطأت هذه المجالات بعد غزو إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢م وبدأت العلاقات تفتر بين الدولتين لدرجة أطلق عليها -السلام البارد[2]. وكان ذلك رد فعل مصري يستند على قيام إسرائيل بأفعال تتعارض مع فهم مصر لاتفاق السلام - مثل ضم الجولان السوري والقدس ، واستمرار بناء المستوطنات ، وتعثر مفاوضات السلام مع الفلسطينيين ، والمعاملة غير الإنسانية لجموع الشعب الفلسطيني ، وإعلان الحرب على الشعب الفلسطيني وقياداته .

ثم عاد بعض الدفء لهذه العلاقات من جديد وذلك بإنشاء مناطق صناعية مؤهلة في بورسعيد والإسكندرية تعد سلعها للتصدير لأسواق الولايات المتحدة الأمريكية وتسمى «بالكويز» عام ٢٠٠٥ . والملاحظ أن هذه المعاهدة تنتج كافة آثارها على مستوى الحكومات ، أما على المستوى الشعبي فليس لها أثر ملحوظ[3]وهذا الأمر نرجح رجوعه إلى التعثر فى تنفيذ اتفاقيات السلام مع الجانب الفلسطينى واستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ، والجولان السوري ومزارع شبعا اللبنانية ، وهذا أمر مرفوض من قبل الشعوب العربية كافة ومن الشعب المصرى بصفة خاصة .

(١) أ.د/ عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .
(٢) د.حسين شريف ، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم ، الجزء الرابع ، طبعة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٨٩٣ .
(٣) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

■ المطلب الثاني

التطبيع في معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية

انتهت رسميا حالة العداء بين المملكة الأردنية ودولة إسرائيل بموجب إعلان واشنطن المبرم فى ٢٥ يوليو عام ١٩٩٤م ، قبل إبرام معاهدة السلام بينهما بأشهر قليلة ، وتم التأكيد على ذلك في مقدمة معاهدة السلام ، إذ جاء النص فيها على أن الطرفين يأخذان بعين الاعتبار بينهما أنهما أعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما ، بموجب معاهدة السلام هذه ، ويعتبر السلام قائما بينهما اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة[1] .

وقد جاءت المادة الثانية من المعاهدة لتؤكد أن الطرفين سوف يطبقان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم ، وكذلك نصت المعاهدة على مجموعة من الأحكام التي تقيم السلام بين الأردن وإسرائيل بشقيه السلبي والإيجابي ، إلى نحو أبعد مما هو عليه في معاهدة كامب ديفيد (السلام) ١٩٧٩م بين مصر وإسرائيل وسنبين ذلك في الموضعين التاليين :

أولا : السلم السلبي : Negative peace

اعترف الطرفان بسيادة كلا منهما وباستقلاله السياسي وحقه في العيش ضمن حدود آمنة ومعترف بها ، وحل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية ، وأنهما سيمتنعان عن التهديد بالقوة ، وعن استعمالها ضد بعضهما[2] . وقد أكدت المادة الرابعة من المعاهدة المعاني السابقة ، وزادت عليها بالنص على امتناع الطرفين عن تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية ، أو المعادية ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة ، وعن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر . واتخاذ إجراءات ضرورية

(١)المادة الأولى من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة بوادي عربة عام ١٩٩٤م ، منشورة بالكامل فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الخمسون ، ١٩٩٤ .

-(IMFA) Israel's Ministry of foreign affairs- Treaty of Peace between Israel and Jorden 26/10/1994, preamble and articles.

(٢) الفقرات من ١ : ٤ من المادة الثانية من المصدر السابق .

وفعالة ، للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيها ، أو من خلال أو فوق أراضيها[1] .

وقد أكدت الفقرة الرابعة على اتفاق الطرفين لأجل منع العدوان والعنف وعلى امتناعهما عن الدخول في أي ائتلاف ، أو تنظيم ، أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث ، أو مساعدته بأي طريقة من الطرق ، أو الترويج له ، أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان ، أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر ، بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة . وكذلك عدم السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية – أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها، أو من خلالها في أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر[2] .

وهذه التدابير المنعية في المعاهدة جاءت صريحة وواضحة لأجل وقف العداء بين الطرفين وإزالته ، ولم يرد النص على وقف الحرب لأن الدولتين لم تكونا أبدا في حالة حرب فعلية.ولم يرد النص على الانسحاب من الأراضي الأردنية لأن هذه الأراضي تم تأجيرها من الحكومة الأردنية،ولها نظام خاص تم الاتفاق عليه في ملاحق المعاهدة.

وهذه التدابير السابقة جاءت لتوقف العداء بين الطرفين وتؤكد إزالته – كما جاء النص على ذلك في مقدمة المعاهدة ، وقد اتضح أنه لم يرد النص على إنهاء حالة الحرب، أو الانسحاب من الأراضي الأردنية،مثل معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، لأن هذا جاء تمشيا مع الواقع . فالأردن لم يكن في حالة حرب فعلية مع إسرائيل واكتفى الطرفان بما ورد فى إعلان واشنطن على أن حالة الحرب بينهما قد طويت صفحتها[3]،وإنما كان هناك التزام ظاهر فقط بمقررات القمم العربية ، وتم تأجير الأراضي الأردنية المحتلة لمدة خمس وعشرين عاما ولم يتم الانسحاب منها[4]، وإنما ورد النص على ترسيم الحدود ومنع التسلل فقط[5]بهدف حماية أمنها وتجنب الجماعات المسلحة العربية الرافضة لوجود إسرائيل .

---

(١) البنود أ ، ب ، ج من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المصدر السابق .

(٢) البندين أ ، ب من الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المصدر السابق .

(3)-(IMFA) the Washington Declaration (Israel- Jorden- USA) 25/7/1994, preambls and articles.

(٤) الملحقين ب ، ج المرفقين بمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية لسنة ١٩٩٤ م .

(٥) أحمد ناجي قمحة، الاتفاقية الأردنية – الإسرائيلية،رؤى وإشكاليات مختلفة، المصدر السابق، مجلة السياسة الدولية، يناير ١١٩٥ ، ص١٥٩ .

وتم تتويج الشق السلبي للسلام بين الطرفين بامتناع الطرفين عن القيام ببث الدعايات المعادية ومنعها بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة[١].وقد استطاعت هذه النصوص التأكيد على حماية الأمن الإسرائيلي[٢] .

ثانيا : السلم الإيجابي : Positive peace

لقد زخرت معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، وتفردت بأحكام تطبيعية مع دولة إسرائيل تفوق مثيلاتها مع مصر ، والسلطةِ الفلسطينية، وذلك من عدة نواح هي :

أ – التطبيع السياسي والدبلوماسي :

ورد النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة سلام الأردن مع إسرائيل على اتفاق الطرفين على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة ، وتبادل السفراء المقيمين،وذلك خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة . وهذا النوع من العلاقات الكاملة قد لا يكون إلا بين دول كانت بينهما علاقات متينة وقد تكون مرت بمراحل سابقة قبل هذه المرحلة ، أو قد يسبقها إقامة علاقات على مستوى السفراء أو مستوى القناصل،أو السفير غير المقيم،أو وزير مفوض، أو رعاية المصالح من قبل طرف ثالث[٣]، وهذا تلميح بأنه كانت هناك علاقات دبلوماسية من نوع أقل من التمثيل الكامل بين الدولتين قبل إبرام معاهدة السلام ، وقد تم تبادل السفراء خلال مدة شهر واحد بعد تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، وهي مدة زمنية تعتبر قياسية وسريعة باتجاه تطبيع العلاقات بين الطرفين. وقبل أن يبدأ ترسيم الحدود بين الطرفين[٤].

ب – التطبيع الاقتصادي :

تنص المادة السابقة في فقرتها الأولى على تأكيد الطرفين على رغبتهما المتبادلة في

---

(١) البند أ من الفقرة الأولى من المادة ١١ من المصدر السابق .

(٢) أحمد محمد القضاة ، معركة السلام (المعاهدة الأردنية– الإسرائيلية وثائقها وأبعادها الإستراتيجية) منشورات دائرة المطبوعات والنشر،١٩٩٤، ص ٢-٣ .

(٣) خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٤) خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

تعزيز التعاون الاقتصادي ليس بينهما فحسب ، وإنما ضمن إطار أوسع من التعاون الاقتصادي الإقليمي انطلاقا من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية ، باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن ، ولتحقيق هذا الهدف اتفق الطرفان على الآتي :

أ- إزالة كافة أوجه التميز ، التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر ، وكذلك المقامة ضد أحدهما والآخر من قبل أطراف ثالثة .

ب- الدخول في مفاوضات لعقد اتفاقيات للتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة أو مناطق حرة والاستثمار ، والعمل المصرفي والتعاون الصناعي ، والعمالة في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبادل التصديق على المعاهدة[١]. وقد تم بالفعل إبرام اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين الدولتين سنة ١٩٩٥م ، وفقا للمادة السابعة من المعاهدة شملت كافة أوجه التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدولتين . وقامت الحكومة الأردنية بإلغاء كافة القوانين والتشريعات التي كانت تقاطع إسرائيل[٢]، وتم ربط شبكة التليفونات بين البلدين رسميا وتشكيل لجنة تتولى ترسيم الحدود، والاتفاق على إنشاء طريق دائم بين الأردن ومصر وإسرائيل[٣] .

ج- التطبيع الثقافي :

أكد الطرفان على رغبتهما في إزالة كافة حالات التمييز ، التي تراكمت بينهما عبر فترات الصراع ، ولهذا فإنهما يعترفان برغبتهما في التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول ، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما . وعليه فإنهما سيقومان في أسرع وقت ممكن، في فترة لا تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية[٤]. وبالفعل قد تم إبرام اتفاقية للتبادل العلمي والثقافي بينهما وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة سنة

---

(١)البندين أ،ب من الفقرة الثانية من المادة السابعة من معاهدة سلام الأردن مع إسرائيل سنة١٩٩٤.

(٢)خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(3)-**Yahuda Lukacs**,Israel-Jorden and Peace Process,New York,1997,p.346 .

(٤) المادة رقم ١٠ من معاهدة سلام الأردن مع إسرائيل لسنة ١٩٩٤م .

١٩٩٦م وتضمنت كافة أشكال التعاون الثقافي بين الدولتين .

وإلى جانب التطبيع السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والثقافي هناك جوانب تطبيعية أخرى شملت العديد من المجالات في نصوص المعاهدة – تمثلت في إيجاد التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار ومحاربة الجريمة والمخدرات والنقل والطرق ، وحرية الملاحة ، والوصول إلى الموانئ ، والطيران المدني ، والبريد ، والاتصالات ، والسياحة ، والبيئة ، والطاقة ، وتنمية أخدود وادي الأردن، والعقبة،وإيلات ، والصحة، والزراعة والمياه[١].

وأصبحت بنود التطبيع في معاهدة السلام ملزمة للطرفين بشقيه السلبي والإيجابي، وكان هذا مطلبا إسرائيليا دائما ، وهو ما تحقق بالفعل ، ومازالت تطالب بالمزيد منه ، وهو دائما ما يضع الحكومة الأردنية في حرج أمام شعبها الذي يطلق على معاهدة السلام مسمى «سلام الملك»[٢].



(١) المادة من ١١ حتى ٢٣ من المصدر السابق .

(٢) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٢٨

■ المطلب الثالث
التطبيع في إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي

كان المبدأ السائد بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي هو عدم اعتراف أحدهما بالآخر حتى عام ١٩٩٣ ، ومن تاريخ تبادل خطابي الاعتراف بين ياسر عرفات ورابين . فقد اعترف رئيس منظمة التحرير الفلسطينية - في خطاب أول محرر بتاريخ ٩/ ٩/ ١٩٩٣ وفي فقرته الأولى – بحق إسرائيل في العيش في سلام وأمن جديد ،وهو اعتراف صريح وغير مشروط بحق اليهود فى وطن قومى فى فلسطين[١]، وقبول حل النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن رقمي٢٤٢ ، ٣٣٨ . وردا على هذا الخطاب في خطاب آخر أكد إسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل آنذاك اعتراف حكومته بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني ، وبدء المفاوضات للسلام معها ولكنه اعتراف مشروط[٢] . وعاد وأكد الرئيس عرفات – في خطاب ثالث إلى «يوهان هولست»وزير خارجية النرويج – على تشجيع منظمة التحرير الفلسطينية ودعوتها للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الاشتراك في الخطوات المؤدية إلى تطبيع الحياة ، ومعارضة العنف والإرهاب ، والمساهمة في السلام والاستقرار والمشاركة بفاعلية في إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والتعاون[٣].

وقد كان هذا الاعتراف المتبادل للمفاوضات السرية بين إسرائيل والفلسطينيين في مدينة أوسلو النرويجية ، وتحت رعاية حكومة النرويج ، والذي انتهى بإبرام اتفاق إعلان المبادئ ، حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية بواشنطن سنة ١٩٩٣ م . وتلا

---

(1)–**Ma'oz,Moshe**, From Conflict to Peace? Israel's relation with Syria and Palestinians, Middle East journal, vol.53, summer 1999, p. 314 - 319.

(2)–**Calva,Goller**,l'Accord enter Israel et l'olp : le Regim D'autonmie Prevu par la Declaration de principes du 13 september1993, Annuaire Francais du Droit International, tome XXXIX.1993,p.438.

(٣) **Ma'oz,Moshe**, op.cit. p.405 – والخطابات الثلاثة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٥٠، ١٩٩٤م،ص١٦٢–١٦٤ .

ذلك عدة اتفاقيات تنفيذية ؛ تمهيدا لإبرام معاهدة السلام النهائية .

وحدد إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي ١٩٩٣ أهداف المفاوضات في مادته الأولى – بإقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات ، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن رقمي ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، وعلى أن تبدأ فترة السنوات الخمس من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية[١] . وذلك على خلاف معاهدتي السلام المصرية والأردنية ، فإن التنفيذ لم يبدأ إلا من تاريخ تبادل التصديقات[٢] .

وإذا كان إعلان المبادئ حدد الفترة الانتقالية بخمس سنوات تبدأ من الانسحاب من قطاع غزة وأريحا ، وحدد بدايات مفاوضات الوضع النهائي بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية ، وإرجاء أعقد المشاكل وأهمها لمفاوضات الوضع الدائم – القدس واللاجئين والحدود، والمستوطنات ، والمسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك[٣] . وتم الاتفاق على أن يدخل هذا الإطار دور النفاذ بعد شهر واحد من توقيعه[٤]، وأن يتم انسحاب مجدول للقوات العسكرية الإسرائيلية من القطاع وأريحا فور التوقيع على هذه الاتفاقية[٥]، على أن ينتهي هذا الانسحاب خلال ثلاثة أسابيع مع إعادة الانتشار في الأماكن المحددة في المادة الثانية وإنشاء ممر آمن للأشخاص والمواصلات بين الضفة وأريحا[٦] .

وتم الاتفاق على نقل السلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية ، على التفصيل الوارد بالمادة الثالثة ، مع تحديد صلاحيات

---

(١) المادة ٢٣ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ . منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المرجع السابق .

(٢) المادة ٩ من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ١٩٧٩ والمادة ٢٠ من اتفاقية السلام الأردنية – الإسرائيلية ١٩٩٤م .

(3)–**Telhami, Shibley** , From Camp David to wye : Changing Assumption in Arab-Israeli Negotiations. The Middle East journal. Vol.53. summer 1999. pp.379 - 392.

(٤) المادة ١٣ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤م .

(٥) المادة ٢ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤م .

(٦)المادة ١١ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤م .

ومسؤوليات هذه السلطة[1]. وحددت المادة الثانية عشرة العلاقة ما بين طرفي المعاهدة في المجال الأمني أما التعاون الاقتصادي فقد حددته الاتفاقية بالتفصيل في الملحق الثالث والرابع بالاتفاقية ، فيما يتعلق بالتعاون في مجال المياه والكهرباء والطاقة والتمويل للاستثمار في غزة والضفة وإسرائيل والتعاون في مجال النقل والمواصلات ، والتجارة ، والصناعة ، وتنظيم علاقات العمل ، والتنمية البشرية ، وحماية البيئة ، والاتصالات ، ووسائل الإعلام . ولكن تلك النصوص التطبيعية جاءت بأحكام عامة غير تفصيلية ، وبشكل يجعل الاقتصاد الفلسطيني تابعا ويعتمد على إسرائيل اعتمادا كاملا[2]، بما لا يمكن الجزم معه بوجود تطبيع من عدمه . خاصة في ظل تعطيل إسرائيل لانسحابها وإنهاء مفاوضات الوضع النهائي .

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقيات لا تستلزم إرسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا لنص المادة(١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة مثل معاهدتي السلام الإسرائيلية مع مصر والأردن . وهذا الأمر وإن كان لا يؤثر على قوة ونفاذ المعاهدة ، ولكن هل يحرم الطرفان من الاحتجاج بها أمام الأمم المتحدة وهيئاتها ؟ في اعتقادي أن أمر عدم التسجيل يرجع إلى أنها اتفاقيات مرحلية مؤقتة ، وليست نهائية انتظارا لمفاوضات الوضع الدائم . فإذا توصل الطرفان إلى معاهدة سلام بعد مفاوضات الوضع النهائي ، ستكون هي المعاهدة النهائية لتقرير السلام بينهما وبالتالي سوف تشتمل على شرط إرسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وكان من المقرر وفقا لقواعد القانون الدولي العام أن تنفذ هذه الاتفاقيات في الميعاد المحدد لها ، وبالقدر المتفق عليه ، وأن تنتج آثارها فيما بين طرفيها كاملة ، وأن تلتزم الأطراف بكافة بنود هذه الاتفاقيات ، إلا أننا نجد الحكومة الإسرائيلية قد ماطلت في تنفيذ هذه الاتفاقيات ، وطالبت بالتفاوض من جديد حول أمور عديدة ، سبق الاتفاق عليها ، وبالفعل أبرم اتفاق الخليل ١٩٩٧م تنفيذا لذلك ، ولم ينفذ كاملا ، مما أدى إلى

---

(١)المادة ٦ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤م .

(2)-**Butenschon, N.A,** the Oslo Agreement in Norwegian, Foreign Ppolicy, London, 1997, pp.71-77.

إبرام اتفاق واي ريفر بلانتيشن ١٩٩٨م ، ولم ينفذ أيضا . ثم أبرم أخيرا اتفاق شرم الشيخ ١٩٩٩ ، وهو اتفاق تنفيذي يقضي بتنفيذ ما لم ينفذ في الاتفاقيات السابقة ، وتحديد ميعاد بدء إجراء مفاوضات الوضع النهائي في ١٣ سبتمبر ١٩٩٩ ، وتقرير عدم اتخاذ إجراء منفرد من الطرفين ، بدون الرجوع للآخر والاتفاق معه على ذلك .

ومن الآثار الإيجابية لهذه المعاهدات عودة السلطة الفلسطينية إلى أراضيها لتحكم شعبها ، وتتخذ التدابير والإجراءات نحو استكمال مسيرة تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، وبناء دولته الحديثة ، وسط مساندة دولية وعربية لم يسبق لها مثيل .

وإذا كانت هناك ترتيبات أمنية متفق عليها ، فإننا نجد أن الحكومة الإسرائيلية تغالي في هذه الترتيبات[١] ، وتطالب السلطة الفلسطينية بالتزامات ، فيها انتهاك لحرمة الإنسان الفلسطيني ، مما تضعها أمام شعبها في موقف حرج ، بالمخالفة للاتفاقيات . فكيف تعود السلطة الوطنية لأراضيها بعد غياب طويل ؛ لتحكم شعبها بالحديد والنار ، كما يرغب الإسرائيليون . فما الفرق إذن بين سلطة الاحتلال العسكرية الإسرائيلية والسلطة الوطنية الفلسطينية عندئذ ! وعندما رفضت السلطة الوطنية القيام بتبعيات المحتل في الأراضي الفلسطينية ، اتهمتها إسرائيل بأنها تأوي الإرهاب ، وأنها لم تعد تصلح شريكا في عملية السلام[٢] .

وبالنسبة للتعاون الاقتصادي المحدد في الملحق الرابع باتفاقية غزة وأريحا ، نجد الحكومة الإسرائيلية كلما حدث عمل فردي من أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال ، تقوم إسرائيل باتباع إجراءات عقابية انتقامية ضد العمال الفلسطينيين ، بالمخالفة للأحكام المتفق عليها ، وتفرض الحصار على المدن الفلسطينية ، وتغلق الميناء والمطار والمعابر، وتمنع وصول المساعدات العربية والأجنبية إلى الشعب الفلسطيني .

وكان من المقرر إرجاء موضوع القدس ، واللاجئين ، والمستوطنات ، والحدود إلى مفاوضات الوضع النهائي،إلا أن الحكومة الإسرائيلية تعلن دائما وفي كل مناسبة – أن

(1)– Alain Bockel, op. cit. pp.131-132.

(٢) أ.د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢ .

القدس عاصمة إسرائيل الموحدة ، ولا عودة اللاجئين ، ولا عـودة لحـدود مـا قبـل ٥ يونيو ١٩٦٧م . وتقوم ببناء المستوطنات . وكل هذه الأمور كان يتعين عـلى السـلطات الإسرائيلية عدم البت فيها ، أو الإعلان عن موقفها منها، حتى تدار مفاوضات بشـأنها ، وهذه أمور تخالف اتفاقيـات السـلام ، وأصـبحت سياسـة ثابتـة تتوارثهـا الحكومـات الإسرائيلية المتعاقبة ، لا فرق فيها بين حكومة عمالية أو ليكودية ، ورغم هذه الظـروف وتحت وساطة دولية ، وضمانات أمريكية وأوروبية[1] بدأت مفاوضات الوضع النهائي ، وحدد لها عام مقبل من تاريخ بدئها – ابتداء من تاريخ ١٣ سبتمبر مـن عـام ١٩٩٩ م ، ولكنها لم تستمر بفضل التعنت الإسرائيلي المجحف بالحقوق الفلسـطينية المشـروعة ، والمخالف للقانون الدولي العام ، ولازال هذا التعنت قائما حتى أول سبتمبر عام ٢٠١٠ بما يعرقل كل محاولات التسوية السلمية(٢). ولم يفلح مؤتمر السلام بأنا بوليس المنعقد فى ديسمبر عام ٢٠٠٧م فى وضع حل لموضوعات الحل النهائى ، ولم تنعقد مؤتمرات أخرى ، أو تعقد مفاوضات بشأنها حتى أول سبتمبر عام ٢٠١٠ بوساطة أمريكية وعربية .



(١)خطابات الضمانات الأمريكية والأوروبية للسلطة الفلسطينية ، منشور بجريدة الأهرام المصرية ، السنة الـ ١٢٤ ، العدد ٤١٢٧٥ .

(٢) صبحي عسيلة ، فلسطين بعد عرفات « تحديات الإصلاح والتسوية »، كراسـات إستراتيجية ، السـنة الخامسة عشر ، العدد ١٥١ – ٢٠٠٥ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، ص ٢٧ .

المبحث الثاني
دور التطبيع في تنفيذ معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

قبل إبرام معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية كان القانون السائد مقاطعة إسرائيل وكافة الشركات اليهودية ، وكذلك الشركات المتعاونة مع دولة إسرائيل ، وأيضا بعض الدول المتعاونة والمتعاطفة معها ضد القضايا العربية ، كما حدث إبان حرب أكتوبر وأوقفت الدول العربية النفطية تصدير النفط إلى تلك الدول[1].

وكلما لاحت فرصة للسلام الذي كان أيضا مطلبا إسرائيليا ملحا[2] تطلب فيه إسرائيل المقابل ، وهو إنهاء المقاطعة العربية لها ، وإقامة علاقات تطبيعية ليس في المجال الاقتصادي فحسب، وإنما على كافة الأصعدة . وقد كان لإسرائيل ما أرادت في معاهدتيها للسلام مع مصر في عام ١٩٧٩ م ، والأردن في عام ١٩٩٤ – حيث نجحت إسرائيل من خلال هاتين المعاهدتين في الاتفاق على إلزام مصر والأردن بإقامة علاقات تطبيعية ملزمة لهما،ولا تستطيعان الفكاك منها، وإلا عد ذلك خروجا على نصوص المعاهدتين، رغم أن هذا الإلزام من وجهة نظر بعض الفقه مخالف للقانون الدولي لأنه يعد مكافأة للمخطئ وهو المحتل[3].

ومن هنا يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية اتخاذ هذا التطبيع بين العرب وإسرائيل كوسيلة وضمان لتنفيذ معاهدات السلام بينها وبين الفلسطينيين،وكوسيلة تضمن استمرار تنفيذ ما تم تنفيذه من معاهدات سلمية أيضا ، فقد تكون رغبة إسرائيل في إقامة علاقات تطبيعية مع كافة الدول العربية دافعا لدخولها في علاقات سلام مع دول الجوار

(١) د.جعفر عبد السلام ، سلاح البترول وقواعد القانون الدولي ، السياسة الدولية ، العدد الأول سنة ١٩٧٤ ، ص ٤٤ .
(٢) داليا داسا كابي ، بعد المصافحة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
(٣) أ.د/ عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

العربي[١] – وقد تكون الاستفادة الإسرائيلية من التطبيع مع مصر والأردن دافعا لتنفيذ تلك المعاهدات ، والاستمرار في تنفيذها ، أو العكس من ذلك فقد يكون لوقف التطبيع أثره في حمل إسرائيل على تنفيذ التزاماتها التعاهدية .

والإجابة على مثل هذه التساؤلات لا يمكن أن تتأتى إلا من خلال طرح التصور الإسرائيلي للتطبيع وبيان مدى رغبتها في ذلك ، وحاجتها إليه وكذلك بيان مدى القبول العربي لهذا التصور الإسرائيلي ، ومن هنا لابد من بيان فكرة السوق الشرق أوسطية في الفكر الإسرائيلي ، والفكر العربي باختصار في مطلب أول وبعد ذلك يمكن الحديث عن فعالية التطبيع ، وأثره في تنفيذ معاهدات السلام في مطلب ثان .

المطلب الأول : السوق الشرق أوسطية .

المطلب الثاني : أثر التطبيع فى تنفيذ معاهدات السلام .



(١) - Verwey. Wil , D, op.cit .p.230.

■ المطلب الأول

السوق الشرق أوسطية

ظهر مصطلح السوق الشرق أوسطية The Middle - Eastren Market بوضوح على الساحتين العربية والدولية بعد انطلاق عملية السلام بمدريد عام ١٩٩١م[١]. وسطرت بعض أفكاره في اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي ١٩٩٣[٢]، وعقدت عدة مؤتمرات اقتصادية في الدار البيضاء بالمغرب عام ١٩٩٤م، وعمان ١٩٩٥، والقاهرة ١٩٩٦، والدوحة ١٩٩٧، تتناول التعاون الإقليمي بين دول الشرق الأوسط وتناولت الدوائر الإعلامية العربية والدولية والإسرائيلية – إيجابيات وسلبيات هذه السوق الشرق أوسطية . وهي مجرد أفكار سياسية لم يكتب لها النجاح – حتى الآن– يتصور فيها أصحابها سوقا إقليمية، تشمل بلدان الشرق الأوسط، وتبادل فيها كل بلد السلع التي يتميز في إنتاجها، ويتم التبادل بدون استخدام عملة، ويباع كل المعروض، ويشترى كل المطلوب ويتوازن العرض والطلب بفعل قاعدة مرونة السعر، ويتم كل ذلك بدون رسوم أو ضرائب أو قيود أو حتى حدود، ويستفيد كل من البائع والمشتري رغم اختلاف جنسياتهم[٣].

ورغم كثرة ما نشر عن هذا الموضوع ' إلا أنه لا توجد دراسات علمية منشورة عنه بالقدر الكافي، وكل ما نشر عنه مجرد أفكار متفرقة، ومجهودات فردية، اختلفت في تحديد المنطقة التي يشار إليها بالشرق الأوسط[٤]، وتحديد كل أبعاد السوق الاقتصادية، والأفق الزمني الذي يتطلبه تنفيذ هذه السوق . وإذا لم تكن السوق الشرق أوسطية الآن حقيقة واقعة إلا أنها حلم ترغب إسرائيل وأمريكا في تحقيقه لتكون السيادة

(١) د.محمد بوعيشه، العرب والمستقبل في الصراع الدولي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الدار العربية للنشر والتوزيع – المكتبة الجامعية، غريان، ص ٧٦ .

(٢) المواد ١١، ١٢، ١٦ من إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي ١٩٩٣ م .

(٣) د.محمود وهبه، إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية، مرجع سابق ص ٧٤ .

(٤) جميل مطر، ود.علي الدين هلال، النظام الإقليمي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة بدون تاريخ، ص ٣١.

فيها لإسرائيل وتضمن دخولها فى علاقات متنوعة تنسى فى ظلها شعوب المنطقة فظائع إسرائيل ، وتضمن إزالة حواجز الكراهية والعداء لها في الدول المحيطة بها ، حتى لا يتهددها خطر في المستقبل ، قد ينتج عن تفوق تلك الدول المحيطة بها عسكريا بما يهدد أمنها[١] .

ولهذا سوف نبين المقصود بالسوق الشرق أوسطية ، ثم نبين تصورات هذه السوق وذلك على الترتيب التالي :

أولا : مفهوم السوق الشرق أوسطية :

يذهب الدكتور محمود وهبة في تعريفه للشرق الأوسط حسب تعريف دائرة معارف العالم الأمريكية إلى أن الشرق الأوسط حاليا يشمل البلاد التالية : البحرين ، قبرص ، مصر ، إيران ، العراق ، إسرائيل ، الأردن، الكويت ، لبنان ، عمان ، قطر، السعودية ، السودان،سوريا،تركيا،الإمارات،اليمن [٢]. وبذلك لا يشمل بلاد المغرب العربي وهي بلاد عربية ، ويشمل بلاد أخرى غير عربية ، ولكنها شرق أوسطية مثل تركيا وقبرص وإسرائيل وإيران . ويذهب سيادته أيضا إلى أن كلمة الشرق الأوسط مازالت غامضة ، عند مناقشة فكرة الشرق أوسطية ، ولم يزعم أحد حتى الآن أن ما تعنيه هو سوق يضم جميع هذه الدول في سوق إقليمية واحدة ، ويذهب أيضا إلى أن تعريف الشرق الأوسط هنا هو تعريف خاص لم يعرف من قبل ، ويستند أولا وأخيرا إلى عضوية إسرائيل في هذه السوق بصرف النظر عن بقية الأعضاء المشتركين ، ويذهب أيضا إلى أنه يمكن تسمية هذه السوق بالسوق الإسرائيلية بدلا من السوق الشرق أوسطية ، ودليله على ذلك أنه إذا استبعدت إسرائيل من هذه السوق فإن فكرته سوف تتلاشى ، ومادامت إسرائيل باقية في السوق فإنها ستبقى تحت مسمى السوق الشرق أوسطية [٣] .

---

(١) لمزيد من التفصيل حول التعريفات لمنطقة الشرق الأوسط :

-Techincal Study on Different Modalites of Application of Safeguards in the Middle East, IAEA-GC (xxxiii) 887, 24 August 1989. pp.34-38.

مشار إليه فى د. فوزى حماد، مشكلات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥ ، ص٣٥ .

(٢) د.محمود وهبه،إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية،المرجع السابق،ص٧٦.ود.لواء/ صلاح سالم،حروب المنطقة العربية، القاهرة،دار الشروق ، الطبعة الأولى ، طبعة ٢٠٠١م ، ص ٢٥ .

(٣) د.محمود وهبه ، إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

ويذهب الدكتور محمد بو عيشة إلى أن مركز مجال الشرق أوسطية هو المشرق العربي وتفاعلاته الجيوسياسية وإستراتيجية والجيو- اقتصادية - والجيو ثقافية ، والتي تمتد شرقا إلى باكستان وأفغانستان ، والجمهوريات الإسلامية المستقلة في الاتحاد السوفيتي سابقا، وغربا إلى المغرب الأقصى ، والعديد من البلدان الأفريقية ، وبالأخص المجاورة للبلاد العربية الواقعة في أفريقيا . ويذهب أيضا إلى أن محرك هذه التفاعلات يبقي النزاع حول فلسطين ، ويضيف إلى أن هناك قوى إقليمية ودولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمركز الشرق أوسطية ، ويختلف موقفها حسب درجة إدماجها في اللعبة هناك ، ومدى تحقيق آمالها. ويذهب إلى أن الممارسة قد بينت تطورات عملية السلام ، وأن هذه التطورات تبين أن النظام الشرق أوسطي لن يكون إلا نظاما إسرائيليا - أمريكيا يحظا بقبول رسمي عربي ودولي واسع[1].

ويرى الدكتور حسين شريف أن هذه السوق تعني التعاون الاقتصادي بمعناه العريض من تصنيع وتنمية زراعية ، ودعم شبكات الصرف والطرق وإيجاد وسائل جديدة للطاقة ، ومؤسسات تمويل «مثل البنوك» قادرة على توجيه ودعم كل ذلك ، بل يصل إلى التسويق والتعاون الثقافي. والسوق بهذا المعنى تمثل عملية خلق لأرض ثابتة، تتجه نحو إقامة النظام الشرق أوسطي ، وذلك لأن السوق شرق أوسطية ستؤدي إلى التأثير سلبا على مفهوم القومية العربية ، وعلى محتوى وأصل وجود النظام العربي ، بمعنى أن السوق ستمكن من تجاوز النظام العربي، لأنها تخلق أدوات ومصالح جديدة، وهذه السوق يمكن أن تتحول بسهولة إلى التطبيع الكامل[2]. وخلاصة القول لا يوجد اتفاق بين الدارسين حتى الآن - على مفهوم الشرق الأوسط كإطار للتعاون الإقليمي، وإنما يقوم هذا المشروع على فكرة جوهرية مؤداها أن الأمن والسلام والازدهار الذي تطمح إليه دول الشرق الأوسط - سيكون ممكنا فقط عن طريق الربط بين السلام والأمن والتعاون الاقتصادي في بناء إقليمي واحد ، يؤدي إلى خلق مصالح

(١) د.محمد بو عيشه،العرب والمستقبل في الصراع الدولي،المرجع السابق ، ص ، ٧٧ - ٧٨ .

(٢) سفير د.حسين شريف، الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم ١٧٨٣ - ٢٠٠١م،مرجع سابق،ص٤٣١- ٤٣٢ . وأ.د/ عبد الله الأشعل ، القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة٢٠٠٣م ، ص ١١٤.

جماعية بين الخصوم السابقين، في ظلها تكون العودة للحرب بينهم مستبعدة[(١)].

ثانيا : التصورات المحتملة للسوق الشرق أوسطية :

السيناريو المتوقع للسوق الشرق أوسطية، والذي وضعت بذوره في إعلان المبادئ يقسم التعاون الشرق أوسطي إلى عدة مراحل[(٢)]:

المرحلة الأولى : يقام فيها التعاون بين إسرائيل والضفة الغربية وغزة، وذلك لإعادة إنشاء البنية الأساسية في الأراضي الفلسطينية، والتعاون في حل مشاكل التنمية الاقتصادية المشتركة بين إسرائيل والمناطق الفلسطينية، وذلك تنفيذا لاتفاق أوسلو ١٩٩٣م وفقا للمواد ١١ و ١٢ و ١٦ من إعلان المبادئ.

المرحلة الثانية : تتمثل في إقامة تجارة خارجية بين الضفة الغربية وغزة والأردن، ثم التعاون بينهم لحل مشاكل التنمية الاقتصادية.

المرحلة الثالثة : يقام فيها تجارة خارجية بين الأردن وإسرائيل.

المرحلة الرابعة : فيها يتم زيادة النشاط التجاري بين مصر وإسرائيل، تنفيذا للإجراءات التطبيعية المتفق عليها في معاهدة كامب ديفيد ١٩٧٩م.

المرحلة الخامسة : يقام فيها نشاط تجاري بين إسرائيل وكل من لبنان وسوريا وسيتبعها بعض الدول العربية الأخرى.

ويضع شيمون بيريز رئيس وزراء إسرائيل الأسبق في كتابه المسمى «بالشرق الأوسط الجديد» تصورا للشرق الأوسط، ينطلق فيه من إقامة السلام بين إسرائيل وجيرانها العرب، والذي سيخلق البيئة الملائمة لإعادة تنظيم مؤسسات الشرق الأوسط بصورة أساسية، وأن التوافق وقبول العرب بإسرائيل كاملة ذات حقوق ومسؤوليات متساوية، سينجب نوعا جديدا من التعاون لا بين إسرائيل وجيرانها فحسب بل بين البلدان العربية أيضا : مما يغير وجه المنطقة ومناخها الأيديولوجي[(٣)].

---

(١) د.ياسين الشيباني، الأمن القومي العربي، الواقع والطموح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسون ١٩٩٩م، ص ١١٦.

(٢) د.محمود وهبه، إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية، المرجع السابق، ص٧٨ - ٧٩.

(٣) شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص ٦١.

ويذهب شيمون بيريز إلى أن الهدف النهائي من السلام هو خلق أسرة إقليمية من الأمم ذات سوق مشتركة ، وهيئات مركزية مختارة على غرار الجماعة الأوروبية ، وأن الحاجة إلى هذا الإطار الإقليمي يقوم على أربعة عوامل جوهرية هي[(١)]:

الأول : الاستقرار السياسي الذي يوفر القدرة على النمو الاقتصادي والاجتماعي، ويطفئ نيران التطرف الديني .

الثاني : اقتصاد إقليمي ترتفع في ظله مستويات المعيشة في الشرق الأوسط ، ويقوم هذا الاقتصاد على خطوات تدريجية لإقامة جماعة تشبه كثيرا الجماعة الأوروبية تقوم على مراحل :

المرحلة الأولى : يوضع فيها برنامج تعاون لإقامة معهد أبحاث مشترك ، لإدارة الصحراء أو مصالح تعاونية لتحلية المياه .

المرحلة الثانية : تتضمن إقامة اتحادات دولية ، تتولى تنفيذ المشاريع التي تتطلب استثمار رأس مال هائل ، بإشراف البلدان ذات العلاقة في المنطقة والأطراف ذات الصلة بالأمر .

المرحلة الثالثة : تشمل سياسة الجماعة الإقليمية، مع التطوير التدريجي للمؤسسات الرسمية.

الثالث : الأمن القومي ، وذلك بإقامة نظام إقليمي للرقابة والرصد على الأسلحة ، والحد من التسليح .

الرابع : إشاعة الديمقراطية لأن الأمم الديمقراطية لا تدخل في حرب ضد بعضها البعض ، وأن إشاعة الديمقراطية في الشرق الأوسط الذي يضم حكاما أوتوقراطيين سيخلق طاقة التجديد ، التي تتيح تحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي ، وضمان الأمن القومي والشخصي .

وعلى المستوى الرسمي الأمريكي والإسرائيلي والعربي هناك تصور لهذه السوق محكومة من عدة اعتبارات خاصة بكل طرف ، وهذه التصورات كالآتي[(٢)]:

---

(١) شمعون بيريز ، الشرق الأوسط الجديد ، المرجع السابق ، ص٦٢ – ٨٠ .

(٢) سفير د. حسين شريف ، الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد ، ١٩٨١ حتى ١٩٩٥م، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ – ٤٧٨ .

أولا : التصور الأمريكي :

تتصور الولايات المتحدة الأمريكية قيام نظام شرق أوسطي يقوم على تعاون طبيعي بين كل دول المنطقة ، ولتحقيق ذلك لابد من استمرار أو نجاح المفاوضات الإقليمية المتعددة الأطراف، التي تؤدي إلى تعاون مباشر بين إسرائيل والبلاد العربية . وفي أوائل مارس من عام ٢٠٠٤م تطور مفهوم الشرق أوسطية إلى مفهوم أوسع ليكون الشرق الأوسط الكبير ، بمبادرة من الرئيس الأمريكي بوش الابن[١] والتي من وجهة نظره تبنى على حقيقتين :

الأولى : أن هناك تدهورا كبيرا في مختلف مجالات الحياة العربية ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يدفع ذلك إلى ضرورة البدء بإصلاح هذه الأوضاع قبل تفاقمها أكثر مما هي عليه الآن .

الثانية : أن الأوضاع المتدهورة في العالم العربي تشكل بيئة صالحة لنمو الإرهاب والجريمة والتطرف ، وهذا يتطلب ضرورة وضع حد لانتشار هذه الظاهرة ، وانطلاقا من الحقيقتين السابقتين تنادي المبادرة بضرورة تكاتف الجهود الدولية ، لتحقيق بدء عملية الإصلاح والتغيير في منطقة الشرق الأوسط بدءا من موريتانيا في أقصى اليسار إلى باكستان في أقصى اليمين[٢] . وتشمل عملية الإصلاح هذه تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية كمدخل لعملية الإصلاح في منطقة الشرق الأوسط الكبير هي :

- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح .
- بناء مجتمع معرفي .
- توسيع الفرص الاقتصادية .

وحددت المبادرة الوسائل المناسبة لتفعيل هذه الأهداف ، وأكدت على أن إصلاح الأوضاع العربية خيار لا رجعة فيه بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية . وقد تبنت هذه المبادرة مجموعة الدول الثمانية ، في قمتهم التي عقدت في سي إيلاند بأمريكا في يونيو

(١) انظر نص مشروع ، الشرق الأوسط الكبير المقدم من واشنطن في قمة الدول الثماني ، مجلة السياسة الدولية ، العدد السادس والخمسون بعد المائة ، أبريل ٢٠٠٤ ، ص٢٩٧ – ٣٠١ .

(2) -**Robert Herkafy, Gefrrey Cimp**, Strategic Geography and The Changing Middle East, Brooking Institute,London 1997, pp. 6 – 21

٢٠٠٤م وهي من وجهة نظر أمريكية تشمل الضمان الوحيد للقضاء على إفرازات المنطقة العربية التي توجه أساسا ضد المصالح الغربية والأمريكية[١].

ثانيا : التصور الإسرائيلي :

طرحت إسرائيل رسميا أفكارها للتعاون الشرق أوسطي في أوراق قدمت لمؤتمرات الدار البيضاء١٩٩٤،وعمان١٩٩٥م،والقاهرة١٩٩٦،والدوحة١٩٩٧م ، وهي أفكار تقوم على عدم ربط التطبيع الكامل بالانسحاب من الأراضي العربية[٢]، وهذا أمر مرفوض عربيا إذ نادت إسرائيل بالتطبيع الكامل ووقف سباق التسلح ومنع انتشار الأسلحة التي تسبب عدم الاستقرار ، وبناء الثقة بين دول المنطقة ، وتحقيق القدرة على الهجوم المفاجئ ، ووضع نظام للتفتيش المفاجئ على أساس تبادلي بعد إقامة السلام ، وتهدف إسرائيل من ذلك أن تصبح قاعدة هامة للشركات متعددة الجنسيات ، وأن تتحول إلى مركز مالي دولي وشرق أوسطي[٣].

ثالثا : التصور العربي :

ليس هناك تصور عربي عام لمفهوم الشرق أوسطية حتى الآن وكذلك لم يكن هناك تصور عربي للعلاقات التطبيعية مع إسرائيل قبل انعقاد مؤتمر القمة العربي ببيروت ٢٠٠٢م ، والذي اعتمد فيها مبادرة ولي العهد السعودي (الملك حاليا) التي نادت بإقامة تطبيع كامل مع إسرائيل من جميع الدول العربية مقابل انسحابها من جميع الدول العربية المحتلة .

وقبل هذا الطرح العربي كان هناك التصور المصري الذي لا يختلف عن ذلك ، والذي يرى أن التعاون الإقليمي لا يفي بالسلام ، ولا يمكن أن يكون بديلا عنه ، وإنما السلام عملية متكاملة تستند إلى صيغة دولية ، هي الأرض مقابل السلام ، ويقوم هذا

---

(١) خليل العناني ، الشرق الأوسط الكبير ، السياسة الدولية ، المرجع السابق ، ص٩٨ - ١٠١ . ود.أحمد سليم البرصان ، الشرق الأوسط الكبير ، الأبعاد السياسية والإستراتيجية ، السياسة الدولية ، العدد ١٥٨ ، أكتوبر٢٠٠٤م ، ص ٤٢ - ٤٥ .

(٢) شمعون بيريز ، الشرق الأوسط الجديد ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

(٣) د.محمود وهبة ، إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية ، مرجع سابق ، ص ٨٧ - ١٠٤ . وجيفري كيمب وجيريمي بريسمان ، نقطة اللاعودة ، مرجع سابق ، ص ٢٩ . ود.حسين شريف، ينابيع المعرفة في السياسة الدولية المعاصرة،مرجع سابق، ص٦٦١ - ٧٢٧ .

السلام على ثلاثة أسس[١].

- الحقوق المشروعة .
- السيادة القومية على الموارد الطبيعية .
- المنافع المتبادلة وتوازن المصالح .

وهناك أيضا تصور فلسطيني يذهب إلى أنه يمكن بناء اقتصاد فلسطيني ، على غرار اقتصاديات دول آسيا الصغيرة ، وإمكانية التعاون الكبير بين الأردن وفلسطين ، وإمكانية تعميق الروابط الاقتصادية الفلسطينية – الإسرائيلية الاتفاقية التي تقوم على تعاون الطرفين لتطوير اتصالات ومواصلات ، تربط إسرائيل والضفة وغزة وغيرها ، ودعم التجارة الإقليمية ، وتطوير مشروعات صناعية ، وإقامة بنك تنمية للشرق الأوسط ، والوصول إلى تعاون اقتصادي إسرائيلي – أردني – فلسطيني[٢].

وأيا كانت التصورات السابقة فمن المؤكد أن التطبيع مطلب إسرائيلي ، تطلبه إسرائيل كضرورة أمنية واقتصادية لها ، لقاء انسحابها من الأراضي العربية ، وهي ترجئ انسحاباتها من هذه الأراضي ، حتى تتأكد من تنفيذ هذا المطلب[٣]. ويعد هذا أمرا مخالفا للقانون الدولي، الذي لا يقر الاحتلال العسكري لأراضي الغير كضمانا لتنفيذ أو لتحقيق مكاسب من معاهدة السلام ، وبالتالي يجب وقف إجراءات التطبيع حتى يتم الانسحاب الكامل من الأراضي المحتلة ، وذلك ليكون أداة للضغط على إسرائيل للسير نحو السلام، وتنفيذ اتفاقياته المبرمة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، مع الأخذ في الاعتبار ، ألا يكون هذا التطبيع أو الشرق أوسطية بديلا للهوية العربية ، وألا يكون طريقا لنهب الثروات العربية .

وإذا كانت هذه التطورات موجودة إلى جانب إجراءات تطبيعية بالفعل بين إسرائيل وأطراف اتفاقيات السلام، فهل لهذه الإجراءات والأفكار أثر فى حمل إسرائيل على تنفيذ اتفاقيات السلام – وبخاصة مع السلطة الوطنية الفلسطينية .

(١) د.حسين شريف ، ينابيع المعرفة في السياسة الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٦٠٠ .
(٢) د.حسين شريف ، الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ ؛ بلال الحسن، الشرق أوسطية ، هل هى الخيار الوحيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٥، ص٧٢.
(٣) شمعون بيريز ، الشرق الأوسط الجديد ، المرجع السابق ، ص١٣٧ .

■ المطلب الثاني

أثر تنفيذ اتفاقيات السلام على التطبيع

إن رفع المقاطعة العربية لإسرائيل مطلب قديم متجدد إلى وقتنا الحاضر، ولا يزال التطبيع العربي مع إسرائيل هدفا رئيسيا لها[١]، وتسعى لتوثيقه في كل اتفاقية توقعها مع أي طرف عربي ، لأن هذا التطبيع سوف يطلق إمكانيات إسرائيل من عقالها ، ويتيح لها توظيف طاقاتها التكنولوجية والعلمية والإدارية والمالية ، لتحقيق نمو سريع لم يتحقق لها في زمن المقاطعة العربية والحرب وعدم الاستقرار[٢]. ورفع هذه المقاطعة يمثل شرطا أساسيا من شروط إقامة السوق الشرق أوسطية ، التي تمثل بدورها هدفا من أهداف النظام الدولي الجديد[٣].

وأيا كانت التصورات الموضوعة للسوق الشرق أوسطية ، والتي من محصلتها النهائية سوف يكون التطبيع الكامل لإسرائيل مع جيرانها العرب وغيرهم ، فهل هذه التصورات التطبيعية المقبلة أو القائمة بالفعل بموجب اتفاقيات السلام يمكن أن تكون حافزا لجعل إسرائيل تسعى لتنفيذ التزاماتها السلمية مع الفلسطينيين والانسحاب من الجنوب اللبناني والجولان السوري ؟ والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين التصورات المستقبلية للتطبيع وبين ما هو قائم بالفعل من إجراءات تطبيعية وذلك على النحو التالي :

أولا : أثر التصورات المستقبلية للتطبيع في تنفيذ اتفاقيات السلام :

طرحت إسرائيل رؤيتها للتعاون الاقتصادي الشرق أوسطي ، في جميع المؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، وقدمت تقارير لهذه المؤتمرات تشكل

---

(١) خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

(٢) د.حسين شريف ، الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد ، المرجع سابق ، ص ٦٩١ .

(٣) خالد عبد الرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

رؤيتها لما سيكون عليه التعاون المستقبلي الشرق أوسطي ، والذي تهدف منه إلى إنهاء النزاع في المنطقة ، وتحقيق السلام بالمفهوم السياسي ، وبأقل التكاليف وتحقيق الاستقرار في المنطقة ، والذي لا تكفي معاهدات السلام لتحقيقه . وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتي في نهاية المطاف تحقق التطبيع الكامل[1].

وهذا التصور الإسرائيلي يريد السلام والاستقرار والتطبيع أولا ، مع بقاء احتفاظه بالأرض وبأسلحة الدمار الشامل ،وهذا أمر مرفوض عربيا ، وكانت ولازالت المطالبة العربية تحديدا في مبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله (الملك حاليا) المقدمة لمؤتمر القمة العربية المنعقد في بيروت عام ٢٠٠٢م ، بغرض التطبيع الكامل مع جميع الدول العربية الأعضاء في مجلس الجامعة العربية مع إسرائيل ، مقرونة بالانسحاب الإسرائيلى من جميع الأراضي العربية المحتلة في فلسطين وسوريا ولبنان، وهذا العرض قوبل بالرفض الإسرائيلي .

وبالتالي فإن التصورات المستقبلية للتطبيع سواء في الفكر الإسرائيلي ، أو العربي لا يمكن أن تمثل حافزا لإسرائيل لتمضي في تنفيذ الاستحقاقات السلمية مع الفلسطينيين فهي ترفض كل العروض والإغراءات العربية مقابل انسحابها من الأراضي العربية المحتلة ، ومازالت تنادي بالتطبيع أولا دون تقديم أية تنازلات في الأراضي وموضوعات الحل النهائي ، أو في نزع سلاحها النووي ، وهذا الأخير سوف يقف حائلا دون إقامة سوق شرق أوسطية ، بل سيقف في وجه السلام الكامل في الشرق الأوسط مستقبلا ، إذا لم تأخذ إسرائيل بشأنه خطوات جدية[2].

ثانيا : أثر التطبيع في تنفيذ اتفاقيات السلام :

ارتبطت إسرائيل بعلاقات تطبيعية بموجب معاهدات السلام مع كل من مصر ، والمملكة الأردنية ، والسلطة الفلسطينية وهناك إجراءات تطبيعية أخرى خارج نطاق اتفاقيات السلام مع دولة موريتانيا والمغرب وتونس، وكذلك دول مجلس التعاون الخليجى بدءًا بقرار مجلس التعاون الخليجى بإنهاء المقاطعة المفروضة على إسرائيل

(١) د.حسين شريف، الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد،المرجع سابق ، ص٦٨٨- ٦٩١.

(٢) داليا كابي ، بعد المصافحة ، مرجع سابق ، ص ٤٠ - ٤٤ . و مناحم برباش ، الخيار النووي لدولة إسرائيل ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة (٨٥٤) ترجمة محمد الحسيني ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧ .

من الدرجتين الثانية والثالثة[1]،وأصبحت الآن تشعر بالأمن الكافي لتحسين علاقاتها العربية[2]. وحتى الآن لم تحدث خروقات على الحدود من الدولتين المصرية والأردنية كما أن السلطة الفلسطينية نفذت جميع إجراءات التطبيع مع إسرائيل ، ورغم ذلك حدثت اعتداءات إسرائيلية في ظل بعض وكل هذه المعاهدات – حيث اعتدت إسرائيل على المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م ، وأحدثت حرجا للقيادة المصرية أمام العالم العربي في ذلك الوقت ، وقامت بشن حرب لبنان سنة ١٩٨٢م ، وكان لهذه الحرب أثرها الهام على السلام مع مصر التي رأت فيها أنها تمثل انتهاكا لاتفاق السلام معها ، أو على الأقل انتهاكا لروح اتفاقية السلام معها . وكان رد القاهرة على ذلك بوقف جميع الإجراءات التطبيعية تقريبا بعد أن كان قد بدأ الإعداد لها ، وأنقصت علاقاتها التجارية إلى حد كبير ، وكثفت الهجوم على إسرائيل فى وسائل الإعلام ، وقامت باستدعاء سفيرها من تل أبيب للتشاور[3] بعد أن كان الطرفان قد وقعا أكثر من خمسين اتفاقا للتعاون في مجالات النقل الجوي والزراعة والمواصلات والثقافة والسياحة والشرطة والتجارة والنقل[4]. وظل السفير المصري في القاهرة للتشاور ، ولم يعد لإسرائيل إلا بعد انسحابها من لبنان ولم يتكرر رد الفعل المصري السابق على غزو الجنوب اللبناني من قبل إسرائيل عام ٢٠٠٦ م .

وبعد إبرام معاهدة السلام الإسرائيلية مع كل من الأردن سنة ١٩٩٤م ، والتي نفذت كل استحقاقاتها السلمية،ومع السلطة الفلسطينية التي نفذت بعض هذه الاستحقاقات قد حدثت خروقات من جانب الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لحكومة رابين لاتفاقيات السلام مع الفلسطينيين لم تكن آخرها الانتهاكات الجوهرية من حكومة شارون ، لكل الاتفاقيات السلمية مع السلطة الوطنية الفلسطينية ، والتي كان من بينها

(١) أشرف العيسوى، أهداف إسرائيل من التطبيع مع دول الخليج العربى، تقرير القدس، العدد ٨٦، القدس، أون لاين، اغسطس ٢٠٠٦: available at

http:// www. A lqud sonline. Com/qudsreport/article.asp? year =2006& Numera II D = 46& article I D = 365.

(2)-**Robert Freedman**;Israel's First Fifty Years,university press of Florida, 2003,p.150.

(٣) شيمون شامير، النظرة الإسرائيلية إلى مصر وعملية السلام، مقال منشور فى كتاب وليام با كوانت ، كامب ديفيد بعد ١٠ سنوات ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٩٨ .

(٤) هذه الاتفاقيات مدونة بالكتاب الأبيض عن تطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل الصادر عن وزارة الخارجية المصرية سنة ١٩٨٤م .

إقرار الحكومة الإسرائيلية في ١٣/ ٩/ ٢٠٠٣م بإمكانية طرد الرئيس الفلسطيني – ياسر عرفات خارج الأراضي الفلسطينية. وقد لاقى ذلك استهجانا واستنكارا عالميين ، ولولا الفيتو الأمريكي لأرغمت إسرائيل بقرار من مجلس الأمن على عدم المساس بعرفات[١]. وكان الرد المصري والأردني على اعتداءات شارون على الشعب الفلسطيني، وانتهاكه لكل مبادئ واتفاقيات السلام مع الفلسطينيين هو سحب السفيرين المصري والأردني من قبل حكومتي البلدين للتشاور،ولكن عاد السفيران إلى إسرائيل في أعقاب قمة العقبة فى ٢٠٠٣م بين الرئيس جورج دبليو بوش ، والملك عبد الله ، ورئيس حكومة إسرائيل شارون ، ومحمود عباس أول رئيس وزراء فلسطيني .

فإذا كان هناك حد أدنى للتطبيع ، قد التزمت به كل من مصر والأردن في معاهدتيهما للسلام مع إسرائيل ، وزادتا عليه بتفاهمات أخرى بينهما ، فهذا القدر من التطبيع من المفروض المحافظة عليه دائما من كلا الدولتين مع إسرائيل ، ولا يجوز لهما التنازل أو الردة عنه وإلا عد ذلك خروجا على التزاماتهما السلمية . لأنه التزام مفروض بحكم اتفاقيات السلام وواجب الوفاء به تأسيساً على قاعدة الوفاء بالعهد ومبدأ حسن النية، وإذا كان هناك من حين إلى آخر سحب للسفير المصري والأردني ، أو وقف لبعض إجراءات التطبيع ، فهذا ليس معناه إلغاء للإجراءات التطبيعية المتخذة أو الرجوع عنها، وإنما هذا مجرد وقف وليس قطع لإجراءات التطبيع . فهناك فرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب السفير للتشاور ، وكذلك هناك فرق ما بين وقف التطبيع ، وإنهاء التطبيع ، فالأول جائز وفقا لاتفاقيات السلام ولا يعد انتهاكا لها على خلاف الثاني ، فإنه يعد خروجا على معاهدات السلام . وأيا كان أمر الإجراءات المتخذة من الجانب العربي بوقف التطبيع[٢]، فجميعها لم تفلح في منع العدوان الإسرائيلي على الشعب

---

(١) اعترضت أمريكا على مشروع قرار عربي قدم لمجلس الأمن بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣ لاستصدار قرار من مجلس الأمن يقضي بمنع إسرائيل من التعرض للرئيس عرفات وطرده خارج الأراضي الفلسطينية ، خبر منشور بقناة الجزيرة القطرية للأخبار بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠٠٣م الساعة العاشرة صباحا والتقرير الاستراتيجي العربي العام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى ، القاهرة ٢٠٠٤م ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ص ٢٨٨ .

(٢) قرار القمة العربية في الدورة (١٠٧) المنعقدة في مارس ١٩٩٧ م بالقاهرة ، والتي دعت إلى وقف جميع صور التعامل مع إسرائيل حتى تلتزم إسرائيل بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة

الفلسطيني ، ولم تفلح جميع الإجراءات المتخذة ، وهي كثيرة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في حمل إسرائيل على تنفيذ التزاماتها السلمية مع السلطة الفلسطينية . وبالتالي فإن التطبيع بالمفاهيم السابقة لا يمثل ضمانا من أي نوع لإجبار إسرائيل على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع الفلسطينيين في اتفاقيات السلام ، لأن السلام مرتهن بالأمن الإسرائيلي أكثر من ارتهانه بافتراضات اقتصادية مستقبلية . كما أن تنازلها عن الأراضي العربية يرتبط باحتياجاتها الأمنية المستقبلية التي لا تفريط فيها مهما كان الثمن ، ولو كان التطبيع مع العرب[1]. والدليل القاطع على ذلك هو رفض إسرائيل لمبادرة السلام العربية المعتمدة في قمة بيروت عام ٢٠٠٢م ، ورفضها الوفاء بالتزاماتها تجاه السلام مع الفلسطينيين وعدم اكتراثها بتهديدات القادة العرب بتجميد علاقاتهم مع إسرائيل[2].

فإذا كان هذا شأن الضمانات المعنوية، فهل للضمانات الأمنية أثر فى تنفيذ اتفاقيات السلام؟ وهو ما سنراه فى الفصل التالى .



(١) -Inbar Efriam and Sandler Shmuel, Israel Deterrence strategy Revisited, Security Studies, winter 1993 – 94, vol. 3 , pp. 330 – 358.

(٢) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

الضمانات الدولية لتنفيذ
معاهدات السلام العربية الإسرائيلية

الفصل الثاني

الترتيبات الأمنية في معاهدات السلام العربية- الإسرائيلية

تمهيد

اشتملت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية على العديد من الضمانات الأمنية ، وكانت لهذه الضمانات الغلبة بين نصوص المعاهدات ، ويقصد بها تلك الأحكام المنصوص عليها في معاهدات السلام المتصلة بنواح عسكرية ، وترمي إلى إيجاد متابعة مستمرة لتنفيذ النصوص العسكرية في المعاهدة ، وتوفير رقابة كافية وفعالة على التزام الأطراف بها ، ورصد أي انتهاكات تقع ضدها ، ثم إبلاغ تلك الأطراف - أولا بأول بوقائعها ، ويطلق الفقه على مثل هذه الضمانات – بالضمانات المندمجة في معاهدة السلام[١] .

وغاية هذه الضمانات هو تأكد أطراف المعاهدة بأن أية انتهاكات لأحكامها سوف يكشف أمرها مبكرا ، وبالتالي يمكن للطرف الآخر أن يتدارك الخطر المحدق من الخروج على المعاهدة بالأحكام الأمنية التي تتضمنها المعاهدة . وقد تضمنت معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية العديد من هذه الضمانات ، وذلك لتحقيق الغاية السابقة – وقد وضعت آليات لتحقيق ذلك ، بعضها كان قائما أثناء تنفيذ المعاهدات بموجب اتفاقيات سابقة ، وآليات أخرى ظلت باقية بعد تمام تنفيذ المعاهدات ، ضمانا لعدم الخروج على هذه المعاهدات منها – جعل الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية انسحابا مرحليا على فترات زمنية متفاوتة ، وبقاء الاحتلال في بعض المناطق لحين تنفيذ بعض أحكام المعاهدات ، وإنشاء مناطق محدودة التسليح ، ومناطق أخرى منزوعة السلاح ، ووجود أجهزة للرقابة والإشراف على تنفيذ المعاهدات . وكذلك تضمنت وجوداً للقوات الدولية على الحدود بين طرفيها في بعض المعاهدات لغرض التفتيش والمراقبة ، وضمان التزام أطراف المعاهدة بأحكامها الأمنية ، وتحديد الطرف المخالف.وذلك فضلا عن الضمانات الأمريكية المقدمة لطرفي المعاهدة على التساوي.

(١) Suquet, op. cit., p.136.

وكذلك شهادة الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الروسي على هذه المعاهـدات . كل ذلك كان ولا يزال الهدف منه ضمان تنفيذ أحكام معاهدات السلام وضـمان عـدم الخروج عليها ، أو الردة عما تم تنفيذه من أحكامها[1] .

وسوف نبحث هذه الأحكام الأمنية في ثلاثة مباحـث متتاليـة نخصـص الأول فيهـا للانسحاب المرحلي ، وأجهزة الرقابة والإشراف على تنفيذ هـذه المعاهـدات ، والثـاني يتناول المنـاطق محـدودة التسـليح والقـوات والمنـاطق منزوعـة السـلاح ، والثالـث يخصص للضمانات الأمريكية لتنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية .



(١) محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ .

المبحث الأول
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على تنفيذ المعاهدات

كان جوهر الاتفاق بين الجانبين العربي والإسرائيلي في معاهدات السلام يتمثل في تحقيق الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة ، والذي بدونه لم تكن هناك قائمة لأية عملية سلمية بين الطرفين ، وتم الاتفاق بينهما على أن يكون هذا الانسحاب على مراحل ، على أن تشمل في كل مرحلة زمنية أماكن جغرافية معينة ، ويكون خلال تلك الفترة الزمنية المحدودة قد تحقق تنفيذ الكثير من أحكام هذه المعاهدات ، على صعيد آخر غير الصعيد الزمني . وقد أنشئ لإتمام ذلك لجان مشتركة مشكلة من الجانبين من أجل التنسيق والإشراف على الانسحاب ، وتسليم وتسلم المناطق التي انسحبت منها إسرائيل .

وكذلك تم الاتفاق على إنشاء أجهزة ، لرقابة تحركات كل طرف منهما للآخر ، ومن داخل أراضيه ودون أن يعد ذلك عملا عدوانيا – ومنها أجهزة الإنذار المبكر ، التي تحقق القدر الكافي من العلم لتحركات كل طرف للآخر داخل بقعة جغرافية محددة متفق عليها . هذا فضلا عن الاتفاق على وجود قوات دولية تابعة للأمين العام للأمم المتحدة تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي ، والمرور الآمن للسفن الإسرائيلية في الممرات المائية الدولية ، وكذلك الإشراف على باقي الضمانات الأمنية المتفق عليها ، وبالتالي سيكون من ضمن مهامها تحديد الطرف المخالف للأحكام الأمنية في هذه الاتفاقيات السلمية .

ونظرا لاختلاف الأحكام السابقة من معاهدة لأخرى في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية فإننا فضلنا بحث هذه الأحكام في كل معاهدة على حدة في ثلاثة مطالب متتالية ، وذلك على أن يخصص المطلب الأول لمعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، والثاني لمعاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، والثالث لاتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية .

■ المطلب الأول
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على التنفيذ في معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية

أخذت اتفاقية السلام المصرية - الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م بمبدأ الانسحاب على مراحل ؛ على أن يتم هذا الانسحاب خلال ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة . كما أخذت بمبدأ إمكانية إنشاء نظام للإنذار المبكر خاص بطرفي المعاهدة على أن يكون قاصرا على المنطقتين أ ، د كل في منطقته . ومن أجل توفير حد أقصى للأمن لكل من الطرفين على أساس متبادل نصت الاتفاقية على ترتيبات أمن متفق عليها – منها وجود قوات ، ومراقبين من الأمم المتحدة ، وذلك للإشراف على تنفيذ أحكام معاهدة السلام ، وهذه الضمانات نبينها في النقاط الآتية :

أولا : الانسحاب المرحلي :

تم الاتفاق بين مصر وإسرائيل على قيام إسرائيل بإتمام سحب كافة قواتها المسلحة ، والمدنيين من سيناء في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق[(١)] على أن يكون ذلك على مرحلتين[(٢)] :

المرحلة الأولى : الانسحاب المرحلي حتى شرق خط العريش – رأس محمد يتم ذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

المرحلة الثانية : الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

ونصت اتفاقية السلام على عدة أحكام يتعين على مصر القيام بها ، عقب قيام إسرائيل بإتمام الانسحاب المرحلي المبين في البند أولا ، وقبل إتمام الانسحاب النهائي مثل

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية ١٩٧٩م، مصدر سابق .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق (١) البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن الملحق بمعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ١٩٧٩ م، مصدر سابق .

إقامة العلاقات الطبيعية والودية بين الطرفين ، وعلى أن تتضمن هذه العلاقات الاعتراف الكامل ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية ، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي . ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (المرفق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل إلى إقامة العلاقات ، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى[1] . وهذا التوازي في تنفيذ أحكام المعاهدة يجعل إقامة العلاقات الطبيعية مرهون بتنفيذ الانسحاب المرحلي .

وإذا لم تقم مصر بإقامة العلاقات الطبيعية مع إسرائيل – عقب ذلك الانسحاب المرحلي وقبل الانسحاب النهائي تكون قد خالفت أحكام المعاهدة ، وبالتالي تكون إسرائيل مازالت تحتل قواتها العسكرية جزءا كبيرا من أرض سيناء ، وسوف تظل قائمة على أرض سيناء ، بدون انسحاب إلى أن تنفذ مصر التزاماتها التطبيعية . وهنا لا يعد بمثابة احتلال عسكري لضمان تنفيذ المعاهدة ، وإنما يعد ضمانا لتنفيذ أحكام المعاهدة من جانب مصر فى وقت متزامن مع الانسحاب المرحلى، وقبل الانسحاب النهائى،رغم عدم النص صراحة على ذلك[2] . فإذا قامت مصر بتنفيذ هذه الأحكام التطبيعية سوف تلتزم إسرائيل بانسحابها النهائى ، وإذا حدث العكس يكون من حق إسرائيل عدم استكمال تنفيذ انسحابها إذا لم تقم مصر بإقامة هذه العلاقات التطبيعية ، وهذا يستفاد بمفهوم المخالفة، بالرغم من عدم أحقية إسرائيل استبقاء احتلالها للأراضى المصرية حتى لو لم تقم مصر بتنفيذ التزاماتها التطبيعية .

ثانيا : نظام الإنذار المبكر :

تم الاتفاق بين الطرفين المصري والإسرائيلي في معاهدة السلام على إمكانية إنشاء هذا النظام بلفظ : «يمكن لكل من مصر وإسرائيل – وفقا لمعاهدة السلام – إنشاء نظام إنذار مبكر في المنطقتين أ و د فقط كل في منطقته» [3] . ويفهم من ذلك أن هذا الأمر يتصل بترتيبات الأمن التي ستكون بعد الانسحاب النهائي لإسرائيل من سيناء ، وهذا

(١) المادتان (١/٣) و (٣/٣) من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

(٢) د.محسن جاد ، معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ .

(٣) المادة (٥) من الملحق (١) الخاص بالانسحاب وترتيبات الأمن الملحق بمعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

التعبير جاء بصيغة الجواز لأن إقامة العلاقات الطبيعية بين الطرفين قد تجعلهم يستغنون عنه فيما بعد عند استكمال تنفيذ الاتفاقية[1] . أما خلال فترة الانسحاب الإسرائيلي من سيناء ، فقد ورد النص في ملحق المرفق الأول لمعاهدة السلام والخاصة بتنظيم الانسحاب من سيناء النص على أنه «يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر في عملياتها طبقا للاتفاقيات السابقة»[2] . وحتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدي ومتلا وبعد ذلك تنتهي مهمة البعثة[3] .

وبذلك يكون نظام الإنذار المبكر تم إنشاؤه تحت إشراف أمريكي ، ثم استمر أثناء الانسحاب الإسرائيلي من سيناء ، وظل حتى انتهاء المرحلة التي تم فيها الانسحاب إلى المنطقة الواقعة شرق ممري المتلا والجدي ، وذلك لغرض مراقبة التحركات التي تتم من جانب كل طرف على حدوده ، أو منطقة الحدود المشتركة ، ودافعا للتقليل من فرص شن الهجمات العسكرية . لأن كل طرف سيكون على علم بأن جميع تحركاته معروفة للطرف الآخر في المناطق الملاصقة بينهما . ومن هنا يكون من اليسير عليه إحباطها ، وكشف أمرها ، وهذا قد يدفع إلى تغير التفكير نحو شن الحرب أو الهجوم ، بالإضافة إلى إمكانية تجنب الكثير من عواقب شن الحرب[4] .

ثالثا : القوات الدولية (القوات متعددة الجنسيات) :

المقصود بهذه القوات هو قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليون التابعون لمنظمة الأمم المتحدة[5] ، وليست تلك التابعة لدولة أو دول بعينها بعيدا عن الأمم المتحدة . وقد أخذت معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية واستعانت بهذه القوات وكلفتها

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

(٢) اتفاقية فض الاشتباك الثانية بين مصر وإسرائيل ١٩٧٥م .

(٣) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٤) د.محسن جاد ، معاهدة السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ – ٦٦١ .

(5) -Openheim,L ,The United Nation Emergency Force: Basic Documents, New York , 1960, p.37.

و د.محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي،طبعة١٩٧٢، ص٥٠١ .

بمهام أمنية في المنطقة العازلة بين الطرفين[١]. واتفقا على عدم طلب سحب هذه القوات إلا بموافقة مجلس الأمن الدولي ، بالإضافة للتصويت الإيجابي للأعضاء الدائمين في المجلس على ذلك ، وذلك إذا لم يتفق الطرفان على ذلك الأمر[٢] . وجاء هذا النص تفاديا لما حدث قبل هزيمة يونيو ١٩٦٧ من قيام مصر بطلب سحب القوات الدولية من سيناء[٣] .

ونصت المادة السادسة من الملحق (١) الخاص بالانسحاب وترتيبات الأمن على أحقية الطرفين في أن يطلبا من الأمم المتحدة توفير قوات ومراقبين للإشراف على تنفيذ الملحق الأول ، ويذل جهودهما لمنع أي خرق لأحكامه . وقد فرق هذا النص في تنفيذ ترتيباته[٤] بين المنطقة أ ، ب ، ج داخل الحدود المصرية حيث تتطلب أن تقوم بها قوات الأمم المتحدة ، بينما تتطلب في المنطقة (د) داخل حدود إسرائيل أن يقوم بها مراقبوا الأمم المتحدة . ولم يوضح النص الحكمة من هذه التفرقة ، ولكن يبدو أن المهمة المسندة لكل منهما تختلف عن الأخرى ، وتكون هذه المهام مرتبطة بوظيفة كل منهما التي حددتها الاتفاقية[٥] :

وظيفة المراقبين الدوليين تتمثل في التواجد في نقاط الحدود المشتركة لملاحظة أي تحرك من قبل أحد الأطراف ضد الآخر ، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار .

وظيفة قوات الأمم المتحدة تتمثل في ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا

---

(١) انظر نص البروتوكول فى شأن إنشاء القوة متعددة الجنسيات – والملحق الخاص به – المجلة العربية للقانون الدولى ، ١٩٨١، ص ص٢٣٨-٢٦١ .

(2)– **Flamhaft,z**, Israel on The Road to Peace,Accepting the Acceptable, west view, London, 996, p.156.

والفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ١٩٧٩م .

(٣) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٤) نصت المادة السادسة على الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبي الأمم المتحدة وهي :

أ- تشغيل نقاط ومراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط .

ب- وداخل المنطقة ج ، ب التحقيق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الأقل ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ت- إجراء تحقيق إضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أي طرف من الطرفين .

ث- ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

(٥) د.جعفر عبد السلام،معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ – ٢٨٦ .

للمادة الخامسة من معاهدة السلام، وتنفيذ الترتيبات المتفق عليها في المناطق أ، ب، ج، د والإشراف على تنفيذ الانسحاب المرحلي الإسرائيلي كما بينه مرفق الملحق الأول.

ونظرا لكون هذه القوات ذات طبيعة مؤقتة[١] تشكل من قوات الدول المحايدة – غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[٢]، وأنها محكومة بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئ القانون الدولي وقرار إنشائها[٣]، فإنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن لتنفيذ القرار رقم ٣٣٨، وظلت قائمة أثناء تنفيذ معاهدة السلام. ولكن عندما حان وقت تجديد عمل هذه القوات اعترض الاتحاد السوفيتي – آنذاك – في مجلس الأمن ضد استمرار وجود قوات الطوارئ الدولية في المنطقة. وفي الوقت نفسه أعلنت إسرائيل عدم انسحابها من باقي الأراضي المحتلة، ما لم توافق مصر على ترتيبات بشأن إقامة قوات مشتركة من جنسيات متعددة، لتحل محل قوات الطوارئ الدولية[٤]. وهذا الأمر دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تنفيذ التزامها المقبول من طرفي المعاهدة في الخطابين المتبادلين بينها وبين طرفي المعاهدة، وذلك في حالة فشل جهودها في مجلس الأمن لاستمرار عمل هذه القوات بأن تتخذ الخطوات الضرورية لإنشاء واستمرار قوة بديلة معقولة من دول متعددة[٥]. وجرت مفاوضات بين مصر وإسرائيل–وباشتراك الولايات المتحدة الأمريكية– من أجل تشكيل قوة متعددة الجنسيات تحل محل قوات الأمم المتحدة. وتم الاتفاق على ذلك في مايو ١٩٨١م في بروتوكول عبارة عن اتفاق دولي تضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات، وحددت الفقرة الثانية منه أن نصوص معاهدة السلام المتعلقة بإنشاء وظائف ومسئوليات قوات ومراقبي الأمم المتحدة تنطبق على إنشاء وظائف ومسئوليات القوة متعددة الجنسيات إلا إذا تضمن البروتوكول غير ذلك.

---

(١) أ.د/ عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، طبعة ١٩٧٣، ص ٣٣٤.

-**Pierre Poirier**, La Force International d'urgence, Paris, 1963, pp. 222 – 223.

-**Gabriella Rosner**, United Nations Emergency Force, New York, 1963, pp. 37 – 38.

(2)-**Wolfang Friedman**, De L'Efficatè des Institutions Internationales, Paris, 1978, p.91.

(3)**Finn seyersted**, United Nations Forces in the Law of Peace and war, Netherland, 1966, p.143.

(٤) د.جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٥) د. محسن جاد، معاهدات السلام، المرجع السابق، ص ٦٣٢.

وستطبق كذلك المادة الرابعة والمحضر المتفق عليه بالنسبة لها على القوة متعددة الجنسية باستثناء سلطة مجلس الأمن في سحب قوات الأمم المتحدة(١).

ومازالت القوات متعددة الجنسية تعمل حتى الآن على مراقبة تنفيذ معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، ونظام هذه القوات لا يختلف عن نظام قوات الأمم المتحدة(٢) .

رابعا : فعالية هذه الضمانات :

إن الانسحاب المرحلي كضمانة لإسرائيل أثناء تنفيذها لانسحابها من سيناء كان مقررا بالتوازي مع تنفيذ مصر لالتزامات تطبيعية مع إسرائيل . وكان بقاء بعض القوات الإسرائيلية في سيناء لحين إتمام الإجراءات التطبيعية- يمثل ضمانة لإسرائيل لاختبار حسن نية مصر بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة السلام . وقد أثبتت هذه الضمانة فعاليتها في هذا الصدد إذ التزمت مصر بأحكام المعاهدة، قبل إتمام الانسحاب النهائي ، وقبل التحكيم بشأن طابا .

أما عن فعالية بقاء القوات الدولية في سيناء بعد تمام التنفيذ ، ومن بعدها القوات متعددة الجنسية التي حلت محلها في سيناء وإسرائيل ، فقد سبق وبينا مهام ووظائف وأماكن تواجد هذه القوات ، وهي مازالت تعمل حتى الآن ، وفقا لأحكام إنشائها . ومنذ وجودها للعمل بين مصر وإسرائيل لم تسجل هذه القوات سوى مخالفة رسمية واحدة على الجانب الإسرائيلي في حادث مقتل الجنود الثلاثة من قوات الشرطة المصرية، على الحدود في رفح من جراء إطلاق النار عليهم من دبابة إسرائيلية(٣) .

وقد التزمت مصر بجميع الالتزامات الأمنية التي قررتها المعاهدة ، وخاصة عدم اعتراضها لمرور السفن الإسرائيلية في مضيق تيران وخليج العقبة ، وكذلك عدم زيادة القوات والمعدات العسكرية في المناطق(أ،ب)عما هو محدد في الاتفاقية، وكذلك الالتزام بعدم دخول قوات ومعدات عسكرية مطلقا للمنطقة (ج) . أما بالنسبة لإسرائيل

---

(١) الفقرة (٣) من البروتوكول المبرم بين مصر وإسرائيل عام ١٩٨١م والخاص بإنشاء القوة متعددة الجنسية في سيناء . انظر فى نص البروتوكول والملحق الخاص به، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨١،ص ص ٢٣٨-٢٦١ .

- CH.Rousseau,Chronique des Faits Internationaux, R.G.D.I.P. 1979,pp.598 ss

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٦٥ .

(٣)جريدة الأهرام المصرية،العددين،٤٣٠٨١،٤٣٠٨٢لسنة١٢٩بتاريخ١٨، ١٩ نوفمبر عام ٢٠٠٤م.

فهي وإن كانت ملتزمة بعدم زيادة القوات والسلاح عما هو محدد في المعاهدة بخصوص المنطقة (د) والتي تخلو تماما من الدبابات . ورغم ذلك فقد دخلت إحدى دباباتها هذه المنطقة في الحدود مع رفح المصرية على بعد ٢٠٠ م مائتي متر فقط ، وأطلقت نيرانها على الجنود المصريين الثلاثة ، وأردتهم قتلى في نوفمبر ٢٠٠٤م[١] ، وهذا يعد انتهاكا صارخا لاتفاقية السلام مع مصر . وبذلك يظل إبقاء سيناء منطقة منزوعة السلاح تحت إشراف دولي – في ظل تفوق القوات الإسرائيلية في القدرة على التحرك ضمانا لالتزام مصر بعدم شن الحرب[٢] على غير الحقيقة.

وأصبحت القوات متعددة الجنسية في سيناء تمثل قيدا على السيادة والميزانية المصرية . وهو أمر لا ضرورة له – خاصة أثبتت التجربة ومرور الوقت التزام مصر بالسلام مع إسرائيل . وبالتالي ليس هناك ضرورة فعلية لبقاء هذه القوات غير القادرة على حماية حدود إحدى الدولتين إذا ما هددت من قبل الأخرى ، لأنها ذات مهام إشرافية فقط وليست ذات مهام قتالية[٣] . ومن هنا فهي قليلة الفاعلية إن لم تكن تعدمها بالنسبة لمصر . (أما بالنسبة لإسرائيل فبقاء هذه القوات ضروري وفعال ، لأن عدم وجودها أو انتهاك مصر للترتيبات الأمنية يمثل معضلة أمنية إسرائيلية في تحقيق نصر حاسم على مصر ويجعله نصرا باهظ الثمن) [٤] . والدليل القاطع على ذلك أنها لم تستطع منع انتهاك الترتيبات الأمنية في المنطقة (د) بتواجد دبابة إسرائيلية فيها ، وهذا غير جائز وفقا لأحكام المعاهدة ، كما أنها لم تستطع منع الدبابة من إطلاق نيرانها على الجنود المصريين الثلاثة في الحدود المصرية . ومع ذلك نجد الحكومة المصرية تتمسك ببقاء هذه القوات ، ونجد تهديدا أمريكيا مستمرا بإنهاء عمل هذه القوات كما لو كانت تحمي الأمن المصري في سيناء وليس الإسرائيلي . وهذا في اعتقادي – يعكس العجز المصري الراهن عن حماية الأمن والسيادة المنقوصة في سيناء ، والذي يجب على الحكومة

---

(١) أ.د/ عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ،مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

(٢) آلان دوتي ، الدولة اليهودية (قرن لاحق) ، مرجع سابق، ص ٣١١ .

(٣) أ.د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٥ .

(٤) إفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

- **Virginia Fortna**,Interstate Peace keeping, world politics 56. July 2004.

مشار إليه فى: د.ماهيتاب مكاوي ، كراسة قراءات إستراتيجية – السنة الحادية عشر ، العدد الخامس – مايو ٢٠٠٦ ، ص ٢١ .

المصرية العمل من أجل تداركه – خاصة في ظل تطور عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ، وضعف حماية المعابر على الحدود مع رفح الفلسطينية ، والذي كان من نتيجته مهاجمة مدينة رفح المصرية من قبل مسلحين فلسطينيين وقتلهم ضابط وجندي مصريين من قوات الشرطة أول عام ٢٠٠٦ م ، وكذلك انتهاك الحدود فى رفح من مسلحى حركة حماس وأهالى غزة فى يناير ٢٠٠٩م احتجاجا على غلق معبر رفح وعجز الأمن المصري عن حماية الحدود .



■ المطلب الثاني

الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على التنفيذ في معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية

تختلف الأحكام الأمنية التي تتضمنها معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ١٩٩٤م عن مثيلاتها في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، حيث لم يرد النص صراحة على الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الأردنية ، وإنما ورد النص على إعادة الانتشار لقوات كل طرف داخل حدوده بعد ترسيمها . كما أنها لم تأخذ بمبدأ وجود أجهزة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . باستثناء إنشاء لجنة مشتركة مشكلة من الجانبين فقط وليس هناك تواجد لقوات طرف ثالث ، أو قوات للأمم المتحدة ، وسوف نبين هذه المضامين الأمنية فيما يلي :

أولا : إعادة الانتشار[١] Redeployment: :

قسمت الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل إلى أربعة قطاعات[٢] ، هي نهر الأردن والبحر الميت ، ووادي عربة ، وخليج العقبة ، وذلك على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين في الملحق الأول فقرة أ[٣] . وتعتبر الحدود بين الطرفين كما هي محددة في الملحق السابق هي الحدود الدولية الدائمة والآمنة والمعترف بها بين الدولتين ، وذلك دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧م ، ويقصد بذلك الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م[٤] . كما أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ تأجير الأراضي الأردنية المحتلة في منطقتي الباقورة والغمر للطرف الإسرائيلي لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة

---

(١) لتفرقة بين الانسحاب وإعادة الانتشار ، انظر د.النفاتي زراص ، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠١ ، ص ٢٦٣ .

(٢) الفقرات أ . ب . ج من الملحق الأول من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ١٩٩٤م .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المصدر السابق .

(٤) عبد الرزق الخباشنة ، معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بانتهاء العمل بهذا الملحق قبل سنة من انتهائه ، وفي تلك الحالة سوف يدخل الطرفان في مشاورات حيالها بناء على طلب أي منهما[1] . وذلك لتحديد مستقبل هاتين المنطقتين بعد انتهاء مدة الإيجار[2] .

وقررت الاتفاقية ترسيم الحدود البرية والبحرية بين الطرفين حسب ما هو منصوص عليه في الذيل رقم (١) من الملحق الأول . والانتهاء منه خلال تسعة أشهر من التوقيع على المعاهدة . وكذلك نصت على إعادة الانتشار لقوات الطرفين عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، وسوف يعيد كل طرف الانتشار إلى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معروف في الملحق الأول / أ[3] ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، حسب ما هو منصوص عليه في المحاضر المتفق عليها .

ثانيا : اللجنة المشتركة :

لم تأخذ معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية بمبدأ وجود قوات أمم متحدة ، أو قوات متعددة الجنسية لرقابة تنفيذ معاهدة السلام كما هو الحال في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ولم تتطلب إيجاد قوات استطلاع أو إنذار مبكر على الحدود بين الطرفين . وفي اعتقادي أن هذا يرجع إلى أن هذه الحدود دائما كانت آمنة بين الجانبين ، بالإضافة إلى أن المناطق الملاصقة لحدود إسرائيل مؤجرة لها ، وربما يتخذ في المستقبل بعد انتهاء مدة التأجير إجراءات مماثلة لما هو عليه الحال مع مصر .

وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ إنشاء لجنة مشتركة تشكل من الجانبين بعد توقيع المعاهدة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ هذه المعاهدة وترسيم الحدود بين البلدين[4] ، وإتمام الاتفاقيات الناشئة عنها وفقا لأحكام المعاهدة ، ويترأس هذه اللجنة مسئولون رفيعو المستوى[5] ، وهي بذلك تقوم بالمهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام،وقوات

(١) راجع البند ٦ من الملحق الأول ب منطقة الباقورة ، والملحق الأول ج منطقة الغمر .
(٢) عبد الرازق الحباشنة ، معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٨٨ .
(٣) الفقرات ٤ ، ٦ ، ٧ من المادة الثالثة من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية عام ١٩٩٤م .
(4)-IMFA : Israel Ministry of foreign,affaire, op.cit.
(٥) البند د من المحاضر المتفق عليها والمرفقة بمعاهدة السلام ، المصدر السابق .

الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة .

وقد ورد النص أيضا في الملحق الأول أ على تكوين هيئة الحدود المشتركة المؤلفة من ثلاثة أعضاء من كل بلد لكي تقوم بالأغراض المنوطة بها ، والمحددة في الملحق سابق الذكر[١] .

ثالثا : فعالية هذه الضمانات :

لم تنشأ معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية الأخذ بمبدأ إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومحدودة التسليح والقوات ، أو قوات دولية على الحدود بين الدولتين ، والتي تمثل أكبر خط للمواجهة مع دولة عربية – نظرا لكون الاتفاقيات المعقودة بين الجانبين في كافة المجالات ما هي إلا صيغة يستفاد منها وجود تحالف يتجاوز العلاقات الطبيعية المتعارف عليها بين الدول . ويرى البعض فيها أنها تشكل نواة أمنية واقتصادية لنظام شرق أوسطي جديد يشمل جميع دول المنطقة ، بل إن هذه المعاهدة لم تكن إلا تتويجا لتاريخ التفاهم الطويل بين الجانبين[٢] ، وبالتالي ليس هناك حاجة لتواجد طرف ثالث على الحدود في ظل علاقات التعاون والتحالف بينهما ، والتي تشير إلى وجود نظام أمني ضمني بينهما يصل إلى حد اعتبار بقاء الأردن ضمانة لابد منها للأمن الإسرائيلي[٣] . والذي يكشف عن ذلك دلائل قوية تتمثل في عدم دخول الأردن حرب ١٩٧٣م ، وعدم تعرضها كذلك لعدوان إسرائيلي وأن وجود تعاون أمني بينهما بمقتضى المعاهدة يعد جزءا مهما في علاقاتهما . كما يعد نواة لإقامة هيكل للأمن الإقليمي بالمنطقة ، الذي يتضمن حرية الحركة للقوات المسلحة في الدولتين على طول الحدود المشتركة بينهما[٤] . وبالتالي فإن عدم الاتفاق على ضمانات فعلية في هذا الصدد قد يستفاد منه عدم تخوف أحد الطرفين من الآخر واتجاه الطرفين إلى إقامة نوع ما من العلاقات

---

(١) البند ٣ من الملحق الأول / أ من المصدر السابق .

(٢)عبد الرازق الحباشنة، معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ، ١٢٨ – ٢١١.

(٣) د.مصطفى كامل محمد ، إسرائيل بين احتياجات الأمن وتحديات السلام ، كراسات إستراتيجية السنة الثامنة ١٩٩٨م العدد ٢٦٦ ، ص ١٨ . و إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٤) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ١٧ . و إفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ، ٦١ – ٦٢ .

الإستراتيجية المستقبلية التي تقتضي عدم وجود مثل هذه الضمانات ، وأن علاقاتهما انتقلت من مرحلة العداء إلى مرحلة التعاون والصداقة . وعدم الأخذ بالترتيبات الأمنية السابقة يصب في مصلحة إسرائيل ، وذلك لوجود فارق ضخم في الميزان العسكري بين الدولتين بما يمكن إسرائيل من النيل من الأردن بسهولة إذا أرادت ذلك . فهي لا تتخوف من الأردن لضعفها عسكريا مقارنة بها . ولهذا فإن هذه الترتيبات كانت ستصب في مصلحة الأمن الأردني ، وخلو المعاهدة منها يصب في صالح إسرائيل بالتأكيد ، والدليل القاطع على ذلك لماذا أصرت إسرائيل على هذه الترتيبات مع مصر لأنها قد تكافئها عسكريا بما يتخوف معه على الأمن الإسرائيلي ولهذا فإن هذه الترتيبات لا تمثل ضمانة فعلية لصيانة الأمن الأردني .



■ المطلب الثالث
الانسحاب المرحلي وأجهزة الرقابة والإشراف على التنفيذ في اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية

إذا كان هناك اختلاف بين المعاهدتين المصرية والأردنية للسلام مع إسرائيل في الأخذ بأحكام هذا المطلب ، فهناك أيضا اختلاف بين هاتين المعاهدتين وبين اتفاقيات السلام الفلسطينية مع إسرائيل – حيث إن الاتفاقيات الأخيرة ليست نهائية ، وإنما هي اتفاقيات مرحلية تمهد لعقد اتفاق سلام نهائي مع إسرائيل ، يراها بعض الفقه مجرد إعلان نوايا يتفق فيها الطرفان على حقوقهما المشروعة[١] . ولذلك فإن الأحكام الأمنية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وإن كانت لها صفة التأقيت إلا أنها أخذت بمبدأ الانسحاب المرحلي ، والوجود الدولي المؤقت . وكذلك أنشأت لجنة ارتباط ، ولجنة أمنية مشتركة وذلك على النحو التالي .

أولا : الانسحاب المجدول وإعادة الانتشار[٢] (Redeployment):

نص إعلان المبادئ فى المادة (١٤) والبروتوكول الملحق به على وجوب انسحاب إسرائيل خلال شهرين من دخول الإعلان حيز التنفيذ، ونصت على وجوب أن يكون هذا الانسحاب سريعا ووفق جدول زمنى لا يتعدى أربعة أشهر من التوقيع على هذا الاتفاق ، إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا الجدول لعدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه فى هذه المدة المحددة[٣].

أخذت اتفاقية غزة ومنطقة أريحا بمبدأ الانسحاب المجدول للقوات الإسرائيلية من منطقة غزة وأريحا على أن يبدأ هذا الانسحاب فور توقيع هذه الاتفاقية ، وعلى أن يتم

---

(1)- Alain Bockle , op. cit. pp.131-132.

(٢) مصطلح إعادة الانتشار وإعادة التموضع : هو انسحاب القوات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وإعادة تمركز هذه القوات في أماكن أخرى داخل باقي الأراضي المحتلة،راجع سفير/ طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، دار الشروق ص ٦٠

(3)-Calvo. Collen N.K op.cit p.439.

خلال ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ ، ويشمل هذا الانسحاب الجلاء عن كل القواعد العسكرية والمنشآت الثابتة ، فضلا عما هو مقرر في الملحق الأول وسوف تعيد إسرائيل أثناء هذا الانسحاب نشر قواتها[1] ، أو ما يسمى بإعادة التموضع لقواتها العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى الانسحاب المقرر في المادة ١٤ من إعلان المبادئ والبروتوكول المرفق في الملحق الثاني ، وعلى أن تكون إعادة التموضع هذه خارج المناطق المأهولة بالسكان .

وسيتم تنفيذ ذلك تدريجيا مع تولي السلطة الفلسطينية المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي[2] – بحيث لا يحدث فراغ فى السلطة. ويسمح هذا الاتفاق بتواجد الجيش الإسرائيلى فى أربعة عشر موقعا عسكريا داخل مناطق الحكم الذاتى من المفترض أن يتم الانسحاب منها فى ١٥ من أكتوبر ١٩٩٤، وهذا النص بمثابة الاتفاق الصريح على بقاء الاحتلال فى قطاع غزة خلال المرحلة الانتقالية[3] .

وتضمنت اتفاقية ٢٨ من سبتمبر لسنة ١٩٩٥ ترتيبات ومراحل إعادة تموضع القوات العسكرية الإسرائيلية فى الضفة الغربية [4] وفقاً لمرحلتين ، المرحلة الأولى وتشمل إعادة التموضع مدن الضفة الغربية ، باستثناء القدس ، والقرى الصغيرة ومخيمات اللاجئين ، وتبدأ خلال عشرة أيام من توقيع الاتفاقية وتنتهى خلال ستة أشهر . والمرحلة الثانية قسمت إلى ثلاث مراحل تتم كل منها خلال ستة أشهر من تنصيب المجلس الوطنى الفلسطينى وتستكمل خلال ١٨ شهراً [5] ولم تنفذ هذه المراحل أيضاً فى المواعيد المحددة . وأعيد الاتفاق على إعادة الانتشار فى اتفاق الخليل المؤرخ فى ١٥ يناير ١٩٩٧ والذى بمقتضاه تم النص على إعادة الانتشار فى مدينة

---

(١) المادة الثانية من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤م والفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الأول الخاص بانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية والترتيبات الأمنية الملحقة باتفاقية غزة وأريحا ٤ مايو ١٩٩٤م ، مصدر سابق .

(٢) انظر المادة ٢١ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا لعام ١٩٩٤م ، مصدر سابق .

(3)-**Calva, Goller. N.K**, op.cit. p.439.

(4)-**Benchi Kh, Madjid,** L'Accord Interimaire Israelo a Palestinien sur la Cisjordanie et la Bande de Gaza du 28 september 1995, A.F.D.I, tame XLI 1995. p. 12.

(٥) انظر نص المادة العاشرة من الاتفاقية ، وذيل رقم (١) من الملحق الأول الخاص بإعادة الانتشار والترتيبات الأولية ، مصدر سابق

الخليل ، والضفة الغربية على ثلاث مراحل وفق جدول زمني محدد ، المرحلة الأولى ف ٧/ ٣/ ١٩٩٧ ،المرحلة الثانية فى٧/ ٩/ ١٩٩٧م ، المرحلة الثالثة فى ٧/ ٣/ ١٩٩٨م ، على ألا يتعدى ذلك منتصف عام ١٩٩٨م ، ومع ذلك لم تلتزم إسرائيل بهذا الجدول الزمنى أيضاً[١].

وفى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨م وقع الجانبان اتفاق واى ريفر الذى التزمت فيه إسرائيل بالمرحلتين الأولى والثانية من إعادة الانتشار والانسحاب على ثلاث مراحل من ٣١.١٪ من الضفة الغربية ، وذلك مقابل إجراءات أمنية فلسطينية ، وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة الانتشار، ولم تنفذ إسرائيل المراحل الأخرى لإعادة الانتشار، وقد تم تعديل هذا الاتفاق باتفاق واى ريفر ٢. وبمقتضى هذا الاتفاق تعهدت إسرائيل بتنفيذ الترتيبات الخاصة بالمرحلتين الأولى والثانية من إعادة الانتشار [٢]، ولم تلتزم إسرائيل كالعادة بهذا الاتفاق .

ثانيا : الوجود الدولي المؤقت :

اتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي على الوجود الدولي المؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا يكون من ٤٠٠ شخص مؤهلين ، ويضمون مراقبين ومدربين وخبراء من عدد من البلدان المانحة . ويعمل هذا الوجود الدولي المؤقت لفترة ستة أشهر مع إمكانية مد هذا الوجود بموافقة الطرفين ، وتتمركز هذه القوات في غزة وخان يونس ورفح ودير البلح وجباليا وبيت حانون وأريحا[٣] . ولم يحدد الاتفاق مهام هذا الوجود الدولي ، وفي الواقع لم تنفذ أحكام هذه المادة وطالبت السلطة الوطنية الفلسطينية الأمم المتحدة وناشدت المجتمع الدولي بإرسال قوات دولية للأراضي الفلسطينية ؛ للتحقق من مدى تنفيذها لالتزاماتها، ومراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات،وتحديد الطرف المخل بالتزاماته. ولكن ظل هذا المطلب مرفوضا من الجانب الإسرائيلي حتى الآن ، باستثناء مدينة الخليل التي تتواجد فيها قوات تركية قليلة بموجب اتفاق الخليل ، ودون إشراف أو خضوع للأمم المتحدة التي ليس لها أي دور في الاتفاقيات المرحلية بين الطرفين .

(١) انظر برتوكول إعادة الانتشار فى مدينة الخليل (م١) والملاحق المرفقة به ، مصدر سابق .
(٢) انظر المادة الثانية من اتفاق واى ريفر ٢ .
(٣) المادة ٢١ من اتفاقية غزة منطقة أريحا ١٩٩٤م .

ثالثا : لجنة الارتباط المشتركة :

استلزم إعلان المبادئ تشكيل لجنة ارتباط مشتركة إسرائيلية – فلسطينية من أجل معالجة القضايا التي تتطلب التنسيق ، وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك والمنازعات[١] . وحددت اتفاقية غزة وأريحا الغرض الأساسي لهذه اللجنة . وبالإضافة لما سبق ضمان التنفيذ السلس لهذه الاتفاقية ، وهذه اللجنة مكونة من عدد متساو من الأعضاء من كل طرف[٢] . وهذه اللجنة مازالت قائمة وتباشر عملها وفقا لإعلان المبادئ بالرغم من الانتكاسات الحالية للعملية السلمية بين الطرفين الفلسطيني–الإسرائيلي .

رابعا : فعالية هذه الضمانات :

بعد إبرام اتفاقية غزة ومنطقة أريحا نفذت إسرائيل انسحابا مجدولا في نطاق قطاع غزة ومنطقة أريحا ، وأعادت الانتشار والتموضع في مناطق أخرى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وأشرف على هذا التنفيذ لجنة الارتباط المشتركة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية فقط دون تواجد يذكر في الواقع للمراقبين الدوليين المتفق عليهم في اتفاقية غزة ومنطقة أريحا . ولهذا فعندما حدثت انتكاسة للسلام بين الطرفين لتراجع الطرف الإسرائيلي عن تنفيذ باقي الاستحقاقات السلمية عقب مقتل رابين مرورا بحكومة نتانياهو وباراك ، والردة في تنفيذ ما سبق تنفيذه من استحقاقات في عهد شارون تحت دواعي الإرهاب الفلسطيني[٣] فلم نجد فيما سبق ثمة ضمانات تحول دون الرجوع الإسرائيلي في العملية السلمية واستحقاقاتها مع الفلسطينيين[٤] . وبالتالي تظهر الحاجة الملحة لتواجد قوات دولية في الأراضي المحتلة[٥] تشرف على تنفيذ الاتفاقيات المرحلية للسلام ، وتحديد الطرف المخالف لالتزاماته السلمية وهو ما نادت به ومازالت السلطة الوطنية الفلسطينية تطالب به بينما ترفضه إسرائيل . وعجز مجلس

---

(١) المادة ١٠ من إعلان المبادئ ١٩٩٣م .

(٢) المادة ١٥ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ١٩٩٤ م .

(3) -**Bregman, Ahron** , Israel's war history since 1947, 2nd ed, London and New York, 2003, pp.205-210 .

(4)- **Alain Bockle** , op. cit. p.133.

(5)-**Virginia Fortna**, op. cit.

الأمن الدولي عن تحقيقه رغم ضرورته الملحة لحفظ السلم والأمن الدوليين في الأراضي الفلسطينية فلم نرى حتى الآن نزاعا دوليا إلا وتتدخل فيه الأمم المتحدة بقوات لحفظ السلام والأمن الدوليين . بل تدخلت الأمم المتحدة لدواعي إنسانية في الحروب الأهلية لحقن الدماء بين مواطني الدولة الواحدة،وعجزت عن حماية الشعب الفلسطيني، والمقدسات الفلسطينية من الانتهاكات الإسرائيلية بسبب التعنت الاستبداد الإسرائيلي، والمؤيد على الدوام بالفيتو الأمريكي في مجلس الأمن الدولي[١] .

وعلى الرغم من أن القوات الدولية كقوات الطوارئ ، أو مراقبة ، أو إشراف ليست قوات ردع ولا تعمل وفقا للفصل السابع من الميثاق ، إلا أن وجودها قد يكفل عدم إعادة احتلال الأراضي التي انسحبت منها إسرائيل ، وقد يجعل إسرائيل تنفذ انسحاباتها وإعادة انتشارها في المواعيد المحددة دون أن تجد ذريعة للمماطلة والتأخير. وقد تمنع أيضا الاعتداءات المستمرة على جموع الشعب الفلسطيني وقياداته ، وقد تفضح الممارسات الإسرائيلية المخالفة للمعاهدات والقانون الدولي . وهذا ما خلت منه الاتفاقيات ، وبالتالي تكون قد أهدرت ضمانة من الضمانات الأساسية في القانون الدولي لحساب غطرسة إسرائيل التي خالفت معظم المواثيق والأعراف الدولية في جرائمها ضد الفلسطينيين . ويتعين على الجانب الفلسطيني عدم السكوت عن المطالبة به لضرورته القصوى في حماية الأمن الفلسطيني من عبث القوة الإسرائيلية الطائشة ، والتي لم تجد لها ندا في الشرق الأوسط حتى الآن . فالمفاوض الإسرائيلي يعمل دائما بإستراتيجية ثابتة في صياغة اتفاقيات السلام صياغة من شأنها موازنة الانسحاب من الأراضي المحتلة بترتيبات أمنية يتعذر معها تجدد الأعمال القتالية من جانب الطرف الآخر[٢] .



(١) التقرير الاستراتيجي العربي عام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .
(٢) آلان دوتي ، الدولة اليهودية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

المبحث الثاني
المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح

يختلف مفهوم نزع السلاح عن تحديده – حيث يقصد بنزع السلاح تحريم إقامة المنشآت والتحصينات العسكرية ، أو الاحتفاظ بقوات داخل المنطقة المحدودة تحريما كليا عدا ما هو لازم للاعتبارات البوليسية . أما تحديد التسليح ليس الغرض منه نزع السلاح نزعا كاملا وإنما هو قيد على حرية طرفي المعاهدة ، أو أحدهما بالنسبة لمعدات الحرب وعدد القوات في منطقة محددة في معاهدة السلام . وهو منهج أخذت به معاهدات السلام الحديثة والقديمة على السواء[1] . وتكون هذه المناطق دائما على جانب الحدود الفاصلة بين طرفي المعاهدة . وقد أخذت معاهدات السلام العربية به ، ولكن تختلف طبيعته من معاهدة لأخرى ، وسوف نبينه في كل معاهدة على حده في ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح فى معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

المطلب الثانى : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح فى معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية .

المطلب الثالث : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح فى اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية .



(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ – ٥٣٤ . و د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين ـ تطور الأحداث لفترة ما بعد الحربين ١٩١٤–١٩٤٥، طبعة ١٩٨٨ ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

■ المطلب الأول

المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية :

أقرت مصر وإسرائيل في معاهدتهما للسلام بأن الحدود الدائمة بينهما هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وذلك دون المساس بوضع قطاع غزة ، هي حدود مصونة لا تمس[1] . ووضعت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية المبدأ العام للمناطق محدودة التسليح والتفاصيل جاءت في الملحق الأول ومرفقه رقم ١ . وجاء نص المادة الرابعة : «بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية – الإسرائيلية » . وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا في الملحق الأول ، وبالتالي فإن المعاهدة تكون قد وضعت تحديدا للقوات والمعدات في مناطق محدودة في أراضي الطرفين على النحو التالي[2] .

أولا : المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح :

نصت المعاهدة على أربع مناطق منها ثلاث تشمل كل أرض سيناء والرابعة داخل حدود إسرائيل :

المنطقة الأولى (أ) : وهي منطقة ملاصقة للحدود المصرية غربها قناة السويس وشرق خليج السويس ،ويحدها من الشرق الخط (أ) الخط الأحمر ، ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقى لخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم(١) [3] . وهي على مسافة خمسين كيلو مترا شرق خليج السويس ونظرا لأهمية هذه المنطقة في الدفاع عن قناة السويس وحمايتها ، والدفاع عن التوغل في أعماق الأراضي المصرية

(١) المادة الثانية من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ١٩٧٩م .
(٢) المادة الثانية من الملحق الأول المرفق بالمصدر السابق نفسه .
(٣) المادة الثانية (الفقرة الأولى) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن. من مرفقات معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، مرجع سابق.

جعلت معاهدة السلام تسليحها أكثر من المناطق الأخرى في الاتفاقية[1]. وتتواجد قوات عسكرية مصرية في هذه المنطقة لا تزيد عن فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشآتها وتحصيناتها الميدانية [2]، والاستطلاع الجوي المصري قاصر على هذه المنطقة دون المنطقتين (ب ، ج) .

وتتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية ، ولواء مدرع واحد وسبع كتائب مدفعية ميدان تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية ، وسبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات ، تتضمن صواريخ فردية أرض – جو وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات عيار ٣٧مم فأكثر وحتى ٢٣٠ دبابة وحتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع ، وعدد قوات لا يزيد عن ٢٢ ألف فرد، ويمثل هذا التحديد بلفظ حتى كدليل على أنه الحد الأقصى الذي لا يجوز الزيادة عليه ، ومن هنا فإن أية زيادة في العدد والعدة عن الحصر السابق يعد خروجا على المعاهدة .

المنطقة الثانية (ب) : وهي المنطقة التالية للمنطقة الأولى (أ) شرقا وتتراوح مساحتها من ٢٠ إلى ٤٠ كيلو متر، ويحدها من الشرق الخط(ب) الخط الأخضر ، ومن الغرب الخط الأحمر ، كما هو موضح على الخريطة رقم (١) [3]. ويوفر الأمن في هذه المنطقة وحدات حدود مصرية مكونة من أربعة كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة وبمركبات عمل تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة ، والحد الأقصى لهذه القوات عدد أربعة آلاف شخص ، وبالإضافة إلى هذه القوات تتواجد – أساسا – قوات شرطة مصرية تحمل أسلحة تمكنها من القيام بمهام البوليس العادي[4] .

المنطقة الثالثة (ج) : تمتد هذه المنطقة على مسافة ثلاثة كيلو مترات داخل الأراضي المصرية المتاخمة للحدود الإسرائيلية وخليج العقبة، ويحدها من الغرب الخط(ب) الخط الأخضر، ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة ، كما هو موضح على

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .
(٢) الفقرة ٢ من البند أ من المادة الثانية من الملحق الأول من المصدر السابق نفسه .
(٣) المادة الثانية (الفقرة الثانية) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن ، مرجع سابق.
(٤) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

الخريطة رقم (١) [١]. وتتمركز فيها قوات الأمم المتحدة (القوات متعددة الجنسيات حاليا) والشرطة المدنية فقط ، ولا يوجد فيها أية قوات عسكرية مصرية ، وبالتالي تعد من المناطق المنزوعة السلاح لعدم وجود منشآت وتحصينات وقوات عسكرية مصرية فيها[٢] . وتقيم القوات الدولية في هذه المنطقة في نطاق ٢٠ كيلو متر تقريبا من البحر المتوسط ، وتتاخم الحدود الدولية . كما توجد هذه القوات أيضا جنوبا في منطقة شرم الشيخ ، لضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وخليج العقبة للسفن الإسرائيلية .

المنطقة الرابعة (د) : تقررت المناطق الثلاثة السابقة (أ،ب،ج) داخل الحدود المصرية ، أما المنطقة(د) فتقع داخل الحدود الإسرائيلية ، وتمتد على مسافة ثلاثة كيلو مترات شرق الحدود الدولية لمصر، ويحدها من الشرق الخط(د) الخط الأزرق، ومن الغرب الحدود الدولية، كما هو موضح على الخريطة رقم (١)[٣]. وتتواجد في هذه المنطقة قوة إسرائيلية محدودة بأربع كتائب مشاة ومنشآتها وتحصيناتها الميدانية ، وكذلك يتواجد فيها مراقبو الأمم المتحدة . ولم تتضمن القوة الإسرائيلية في هذه المنطقة دبابات أو مدفعية أو صواريخ فيما عدا صواريخ فردية أرض – جو ، وتتضمن العناصر الإسرائيلية لكتائب المشاة حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع ، بالإضافة لعدد لا يزيد عن ٤٠٠٠ أربعة آلاف فرد . ويضاف على ذلك تحويل جميع المطارات في سيناء للأغراض المدنية،وتحديد الاستطلاع الجوي في المنطقتين(أ،د) كل طرف في منطقته .

وإلى جانب هذه الترتيبات الأمنية البرية ، وجد نظام للطيران العسكرى ، بمقتضاه تقتصر طلعات طائرات القتال والاستطلاع لمصر وإسرائيل فوق المنطقتين(أ،د) كل فى منطقته فحسب، وتتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة للبلدين فى المنطقتين (أ،د) كل فى منطقته فقط . وتهبط وتقلع طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط فى

(١) المادة الثانية (الفقرة ج) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، مرجع سابق.

(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٥٣٠ .

(٣) المادة الثانية (الفقرة د) من الملحق (١) من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن، مرجع سابق.

المنطقة (ب) ، ويمكن الاحتفاظ بعدد ٨ طائرات منها ، ويمكن تجهيز وحدات الحدود الإسرائيلية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها فى المنطقة د ولمصر فى المنطقة (ج) ، مع إمكانية انتشار مطارات مدنية فى هذه المناطق فقط ، ويقتصر النشاط الجوى العسكرى على النحو المبين فى الملحق الأول [١].

ويوجد كذلك نظام بحرى عسكرى بمقتضاه ، يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر وإسرائيل التمركز والعمل على سواحل المنطقتين (أ،د) كل فى منطقته، ويمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل فى المياه الإقليمية للمنطقة ب لمعاونة وحدات الحدود فى أداء وظائفها فى هذه المنطقة ، كما تؤدى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحاً خفيفاً وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة (ج) ، ويحق للطرفين إقامة موانئ ومنشآت بحرية مدنية بحرية فى هذه المناطق المختلفة فقط ، ويقتصر النشاط الجوى العسكرى فى المناطق المختلفة والمياه الإقليمية على ما هو مقرر فى الملحق الأول على وجه التحديد [٢].

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد تبنت منهج نزع السلاح وتحديده ، وهو أحد المناهج التي قدمها ميثاق الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية،ووضعت ترتيبات أمنية تتجاوز ما عرف من طرق نزع السلاح وتحديده في اتفاقيات السلام السابقة [٣] .

ثانيا : فعالية المناطق المحدودة ومنزوعة التسليح :

بمجرد قراءة أحكام المناطق محدودة التسليح ومنزوعة السلاح في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لا يخالج القارئ شك في أنها مقررة لمصلحة إسرائيل ،لأنها نزعت سلاح ثلثى مساحة شبه جزيرة سيناء [٤] ، وبنظرة الباحث يتبين أنها تمثل عمقا إستراتيجيا لإسرائيل لا غنى عنه أيا كان ثمن ذلك ، حتى لو كان السلام نفسه من أجل تحقيق نظريتها الأمنية [٥] . ليس هذا فحسب وإنما استلزمت وجود قوات دولية تحمي

(١) راجع المادة الثالثة من الملحق الأول باتفاقية السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق .
(٢) راجع المادة الرابعة من المصدر السابق .
(٣) د.جعفر عبد السلام،معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .
(٤) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغيير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص٢١٧.
(٥) آربية ناوره ، أرض إسرائيل الكاملة (عقيدة وسياسة) الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠١ ، ص ١٩ ، وآلان دوتي ، الدولة اليهودية ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

هذا العمق الإستراتيجي ، وعندما رفض مجلس الأمن التجديد لقوات ومراقبي الأمم المتحدة في سيناء هددت إسرائيل بوقف عملية الانسحاب ، ما لم تتواجد قوات أخرى بديلة للقوات الدولية. وهذا ما دفع مصر وإسرائيل بوساطة أمريكية إلى إبرام بروتوكول بإنشاء القوة متعددة الجنسيات بقيادة أمريكية في سيناء ، فالمناطق الثلاث في سيناء لا توجد فيها سوى فرقة عسكرية واحدة من القناة حتى حدود إسرائيل، وهي مساحة تمثل سدس مساحة مصر وبوابتها الشرقية، في حين أن المنطقة د الإسرائيلية يبلغ عرضها ٣ كم فقط لا غير . وبهذا يتضح عدم التناسب في التزامات الطرفين لصالح الطرف الإسرائيلي . فإذا كانت إسرائيل تطلب هذه المناطق العازلة ، وهذه المسافة لتمنحها العمق والوقت المناسبين ، لوقف تقدم العدو باستخدام تكتيك لإعاقة وتعبئة الاحتياط(١) ، على فرض أن الاعتداء مصري ، فماذا تفعل مصر لو كان الاعتداء إسرائيليا ؟ بالطبع فإن هذه المناطق المحدودة والمنزوعة السلاح على الجانب المصري تمثل نقطة ضعف في كفاءة الجيش المصري في الدفاع عن أرض سيناء ، ومن هنا يمكن القول أن هذه الضمانات ليست مقررة لصالح الجيش المصري في الدفاع عن أرض سيناء ، وبالتالي إذا لم تكن مقررة لصالح الطرفين فسوف تكون عديمة الفعالية للجانب المصري ، وسيكون بإمكان إسرائيل في حالة الحرب إعادة احتلال سيناء بكل سهولة(٢)، في ظل تفوقها العسكري ، واختلال التوازن العسكري لصالحها ضد العرب ، وبخاصة تفوقها وتفردها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط ورفضها المستمر التوقيع على معاهدة منع الانتشار النووي(٣) .وهذا ما يدعو إلى مطالبة الحكومة المصرية بإعادة النظر في ترتيبات الأمن هذه، وإن كان ذلك غير جائز ، ولا يمكن أن تعدل هذه الأحكام إلا بموافقة إسرائيل ، وبالتالي يكون من المؤكد أن هذه الترتيبات تصب في صالح إسرائيل وليست في صالح مصر. ورغم ذلك هناك توجه إسرائيلي يذهب إلى أن تسوية المسألة النووية الإسرائيلية في مصلحة إسرائيل، لأنها لا تعيش بمعزل عن محيطها، كما أن إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار

---

(١) د.سليمان المدني ، العرب على مذبح السلام ، قراءة في كتاب بنيامين نتانياهو ، مكان تحت الشمس ، الطبعة الأولى ، المنارة ، بيروت ١٩٩٧م ص ١٦٢ ، و إفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٢) أحمد وافي ، اتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٣) التقرير الإستراتيجي العربي عام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ ، مرجع سابق ، ص ، ٢٤٩ – ٢٧٣ .

الشامل ضرورة حيوية لحياة كل شعوب المنطقة[١] .

كما أنه إذا كان الغرض من نزع السلاح يتمثل في كبح جماح القوة العسكرية والشعور بعدم القدرة على خوض الحرب ، والعمل على منع كل أسباب تؤدي إلى الحرب وتهدد السلام ، فإن هذا الغرض لن يتحقق إلا بتوافر شرط العدالة والاعتدال في وضع أحكام نزع السلاح في صلب معاهدات السلام أي تكون هذه الأحكام بالتساوي والتناسب بين طرفي المعاهدة ، وتكون محددة بتحقيق الأغراض المقصودة منها[٢] ، وإلا تكون قد فقدت فعاليتها ، أو تكون عديمة الفعالية من البداية .

وإذا كان من اللازم موافقة إسرائيل على تعديل الأحكام الأمنية المقررة في معاهدة السلام ، فيجب على مصر ألا تكف عن المطالبة بذلك ، وهو أمر جائز وفقا لأحكام المعاهدة[٣] . وذلك لإعادة التناسب والتوازن في تلك الضمانات الأمنية بين الطرفين ، ورأب الصدع في الخلل الحادث لصالح إسرائيل . كما يجب تدويل إعلان الرئيس حسني مبارك بإخلاء منطقة الشرق الأوسط – بما فيها إسرائيل – من أسلحة الدمار الشامل ، والذي أكد في مبادراته في هذا الشأن الحقيقة القائمة المتمثلة في وجود مخاطر حقيقية تهدد السلام والمسيرة السلمية من جراء حيازة إسرائيل لأسلحة الدمار الشامل ، والتي تتطلب قيام السلام على التزامات متساوية ومتكافئة بين الأطراف . وقد أعلن قادة الدول العربية إيمانهم بهذه الحقيقة في مؤتمرات القمة ، وأكدوا وقوف الدول العربية معا في مواجهة تهديد الترسانة النووية الإسرائيلية[٤] .

وقد أوجدت هذه الضمانات العديد من المناطق التي تتقيد فيها السيادة المصرية وما نتج عنه من خلل في حدود مصر العسكرية غير المتطابقة مع حدودها السياسية ، بل إن السيادة بمعناها الإداري أصبحت منقوصة ، وبالتالي فإن علاج الخلل الأمني في هذه المناطق لجعله متساويا مع الالتزام الأمني الإسرائيلي المماثل سوف يعيد لمصر سيادتها الكاملة على ترابها الوطني ويحفظ أمنها القومي – خاصة في ظل الخروقات الإسرائيلية

(١) مناحم برباش ، الخيار النووي لدولة إسرائيل ، مرجع سابق ، ص ، ٣٨ – ٣٩ .
(٢) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ، ٥٣٩ – ٥٤٠ .
(٣) المادة الرابعة من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩م .
(٤) د.حسين شريف،الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم،مرجع سابق، ص٨٣١ .

لمعاهدة السلام مع مصر بتواجد دبابات إسرائيلية في المنطقة (د) بالمخالفة لمعاهدة السلام وإطلاقها النار على جنود الشرطة المصريين مما أدى إلى مقتل ثلاثة جنود منهم[1] . وكذلك خرق الحدود المصرية في رفح مرتين عامى٢٠٠٦، ٢٠٠٨من بعض العناصر الفلسطينية المسلحة ومواطنى غزة وفتحها لمعبر رفح بالقوة وقتلها جنديا وضابطا وإصابة العديد من قوات الشرطة المصرية التي تعرضت لها والذي على أثره اتفقت كل من مصر وإسرائيل في اتفاق مستقل عقب الحادث الأول على زيادة القوات المصرية في هذا المكان بمائة وسبعين جنديًا على الحدود في رفح – دون تعديل في معاهدة السلام[2]. وهي دلالة من وجهة نظري على إصرار إسرائيل على إضفاء قدسية على الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في المعاهدة ، والعمل على إبقائها دون سابقة تعديل مهما كانت الضرورات المصرية .



(١) هذا الخبر تم إذاعته في كافة الإذاعات العالمية والمحلية وكافة الصحف والمجلات والذي على ضوئه قدم شارون اعتذاره للرئيس مبارك بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤م . جريدة الأهرام العدد ٤٣٠٨٢ ، السنة ١٢٦ . الطبعة الأولى بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤م ومنشور في كتاب أ.د. عبد الله الأشعل ، حوليات القضايا العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

(2)IMFA, op. cit.

■ المطلب الثاني
المناطق محدودة التسليح والقوات والمنزوعة السلاح في معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية

باستقراء أحكام معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية في عام ١٩٩٤ لم نجد بين نصوصها حكما يتناول إنشاء مناطق محدودة التسليح ، أو محدودة القوات ، أو منزوعة السلاح على غرار ما هو وارد في معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية . وإنما جاء النص عاما في المادة الرابعة من المعاهدة على إقامة بنيان إقليمي من الشراكة في السلام واعتراف الطرفين بمنجزات المجموعة الأوروبية ، والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . وقررتا التزامهما بإقامة مؤتمر الأمن والتعاون في الشرق الأوسط على غرار مؤتمر هلسنكي ، وهذا التعاون يراه البعض تحالفا على غرار التحالفات الغربية التي أعقبت الحرب العالمة الثانية[١] ، ولم نجد لهذا النص تطبيقا حتى الوقت الحاضر .

كذلك تتطلب الاتفاقية بصفة عامة العمل على أساس الأولوية والسرعة الممكنة ضمن المجموعة متعددة الأطراف لضبط التسلح والأمن الإقليمي وبشكل مشترك على إيجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الأوسط ، وإيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[٢] . بالإضافة إلى مضامين أمنية أخرى تتمثل في الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها بكافة أشكالها ، والامتناع عن الأعمال والأنشطة التي تضر بأمن أي منهما وضمان ألا تكون أراضي أي منهما مصدرا ، أو معبرا ، أو مأوى لأية أعمال عدائية ، أو تجمعات أو منظمات تعادي الطرف الآخر . وكذلك الامتناع عن الدخول في أحلاف ذات صبغة عسكرية أو أمنية مع طرف

(١) يعقوب سليمان ، معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية ، صحيفة المجد ، العدد (٢٩) ، ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م ، عمان ، ص ٨ . مشار إليه في : عبد الرازق الحباشنة،معاهدة السلام الأردنية - الصهيونية ، المرجع السابق ، ص ٩٠.

(٢) البند ٧ من المادة الرابعة من المصدر السابق .

ثالث أو مساعدت أو الترويج له ، أو التعاون معه إذا كانت أهدافه تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر ، وعدم السماح بدخول أو إقامة عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها ، أو من خلالها يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر ومكافحة التسلل عبر الحدود[1] .

فجميع الأحكام السابق بيانها جاءت عامة وغير تفصيلية ، وخالية من إقامة مناطق محدودة أو منزوعة السلاح ، والواضح أنه بعد إتمام إعادة الانتشار لكل طرف داخل حدوده سيكون له الحرية في شغل هذه المناطق التي انسحب منها الآخر بعد ترسيم الحدود ، وبالقدر الذي يحقق غرض الاتفاقية من الأحكام السابقة . وكذلك نصت الأحكام الخاصة بمنطقة الباقورة – نهاريم في الملحق الأول (ب) ومنطقة الغمر – توفاز في الملحق الأول (ج) ، وهي أراضي أردنية تم تأجيرها للجانب الإسرائيلي لمدة خمس وعشرين سنة ، وتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين بنيته في إنهاء العمل بهذين الملحقين قبل سنة من انتهاء مدة التأجير . وإذا حدث ذلك يدخل الطرفان بناء على طلب أي منهما في مشاورات حيالها . وهاتان المنطقتان رغم الاعتراف الإسرائيلي بالسيادة الأردنية عليهما إلا أن اتفاقية السلام قد نصت على حق دخول الإسرائيليين مستعملى الأرض ، والمتصرفين فيها لهذه الأراضي دون حمل السلاح ما لم ترخص لجنة الارتباط له بذلك . ويحق كذلك لضباط الشرطة الإسرائيليين الدخول لهذه الأراضي حاملين سلاحهم ، وذلك جعل من السيادة الأردنية على تلك الأراضي سيادة منقوصة وغير كاملة .

وفي اعتقادي أن عدم النص على إنشاء مناطق محددة التسليح أو منزوعة السلاح في هذه المعاهدة بالرغم أن الحدود الأردنية تمثل أكبر خط للمواجهة مع إسرائيل يرجع إلى أن هذه الجبهة كانت أهدأ جبهة عربية مع إسرائيل ، حتى أنها كانت الوحيدة التي لم تدخل حرب أكتوبر مع مصر وسوريا سنة ١٩٧٣م ضد إسرائيل[2] ، بالإضافة إلى أن القوة العسكرية الأردنية من الضعف بمكان بحيث لا تقدر على تهديد أمن إسرائيل ،

---

(١)عبد الرازق الحباشنة،معاهدة السلام الأردنية – الصهيونية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ – ١٣١.
(٢) إفرايم انـ ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

وذلك إلى جانب الوجود الإسرائيلي في بعض المناطق الأردنية لمدد قادمة قابلة للتجديد، وعند انتهائها قد توضع فيها ترتيبات أمنية . هذا فضلا عن أن الضفة الغربية بعد الجلاء الإسرائيلي عنها ستمثل أراضيها ونهر الأردن عمقا إستراتيجيا لإسرائيل ، وبالتالي فإن المخاوف الإسرائيلية من القوة العسكرية الأردنية قد أطاحت بها أمور كثيرة كان آخرها التطبيع الكامل مع إسرائيل في شتى النواحي والمجالات والتعاون الأمني الوثيق[١] ، بل أصبح بقاء وقيام الدولة الأردنية يمثل ضمانة قوية لأمن إسرائيل[٢] .



(١) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية «الآمال والتحديات» مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٢) إفرايم أنبار وصموئيل ساندلر ، إسرائيل في المنطقة ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

■ المطلب الثالث
المناطق محدودة التسليح والقوات ومنزوعة السلاح في اتفاقيات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية

تعتبر جميع الأراضي الفلسطينية التي انسحبت منها إسرائيل ، وخضعت تحت سيطرة السلطة الفلسطينية - مناطق منزوعة السلاح - حيث إنه لم يسمح للسلطة الوطنية الفلسطينية عند استلامها مهامها في قطاع غزة وأريحا إلا بتشكيل قوة شرطة لضمان حماية النظام العام والأمن الداخلي الفلسطيني في المناطق التي تسلمتها من إسرائيل، وستستمر إسرائيل في القيام بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية بما فيها حماية الحدود المصرية والخط الأردني ، وكذلك الدفاع عن الجو والبحر ضد التهديدات الخارجية ، والمسؤولية عن الأمن الشامل للإسرائيليين والمستوطنات لغرض تأمين أمنهم الداخلي والنظام العام لهم [1]، وسيكون لإسرائيل كافة الصلاحيات لاتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق هذه المسؤولية[2] . ونظرا لكون هذه الاتفاقيات مؤقتة ، وسوف يتبعها معاهدة سلام نهائية عقب إتمام مفاوضات الوضع النهائي ، فإن الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في الاتفاقيات المرحلية هي ترتيبات مؤقتة وليست نهائية .

وقد حددت الاتفاقية هيكل ، وعدد ، وعدة رجال الشرطة المنوط بهم حماية النظام العام والأمن الداخلي على النحو الآتي[3] :

تتكون الشرطة الفلسطينية من وحدة متكاملة تخضع للسلطة الفلسطينية وستشكل من أربعة فروع هي : الشرطة المدنية ، والأمن العام ، والمخابرات ، والدفاع المدني الخاص بخدمات الطوارئ والإنقاذ ، بالإضافة إلى شرطة سواحل فلسطينية .

(1)- **Calva, Goller,** op. cit. p.444, **Alain Bockel;** Vers un Palestinin de Moeratiaue A.F.D.I. Tome XIL.1995,41.

(٢) المادة ٨ الخاصة بترتيبات النظام العام والأمن من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا عام ١٩٩٤ م .

(٣) البنود ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة من الملحق الأول الخاص بشأن انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية والترتيبات الأمنية .

وتتكون الشرطة الفلسطينية في جميع فروعها من عدد يصل إلى تسعة آلاف شرطي ، أي لا يمكن أن يزيد على ذلك .

يقتصر حمل السلاح على رجال الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي وغيرهم ممن يحملون تصاريح خاصة .

وستمتلك الشرطة الفلسطينية من السلاح سبعة آلاف قطعة سلاح شخصية خفيفة وحتى ١٢٠ مدفع رشاش من عيار ٥.٣ بوصة ، وحتى ٤٠ عربة مدرعة ذات عجلات من طراز يتفق عليه الجانبين من بينهما ٢٢ مدرعة تنتشر لحماية منشآت السلطة الوطنية الفلسطينية ولا تستخدم هذه المركبات في المحيط الأمني والطرق الجانبية والجوانب الملاصقة لها ، أو بجوار المستوطنات الإسرائيلية إلا بموافقة مكتب تنسيق المنطقة المختص .

فإذا كانت الاتفاقيات نقلت سلطة هامة من إسرائيل للسلطة الفلسطينية وهي حماية الأمن الداخلي ، والمحافظة على النظام العام ، واحتفظت لنفسها بحق الدفاع عن الأخطار الخارجية والمستوطنين ، فإنها اتخذت من الأمر الأول ذريعة لتحميل السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤوليات ثقيلة عجزت هى عن القيام بها، وخاصة وقف الانتفاضة، ومقاومة الإرهاب ، ومنع أي حادث يقع في الأراضي الخاضعة لإسرائيل . فإسرائيل تعتبر السلطة الفلسطينية مسؤولة عن ذلك ، وتعاقبها هي والشعب الفلسطيني بكل وسائل القهر ، والإرهاب والحصار والتدمير ، وتوقف تنفيذ الاتفاقيات بحجة عدم وفاء الجانب الفلسطيني بالتزاماته . وكذلك اتخذت من الأمر الثاني وهو المسؤولية عن الأمن الخارجي ، وعن أمن المستوطنين ذريعة لتحقيق سيطرتها الأمنية الكاملة على حساب الفلسطينيين . إذ لازال الهاجس البراجماتي الإسرائيلي يرى في الانسحاب من الضفة وغزة بأنه لن يؤدي إلى النقاش السلمي الإسرائيلي الفلسطيني بقدر ما سيؤدي إلى تقوية موقف الفلسطينيين في المطالبة باسترداد باقي أراضيهم[1] .

فكل التصرفات الإسرائيلية لا تضع في الاعتبار إلا الأمن الإسرائيلي الذي يفتقر إلى

(١) بنيامين عمري ، إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية ، مرجع سابق، ص ١١١ .

عمق كاف في السهل الساحلي ، ويلزم زيادة هذا العمق في الضفة الغربية وإبعاد التهديد إلى الجانب الآخر من نهر الأردن ، ويتطلب هذا الأمن ما يلي[1] :

تعديل الحدود بين إسرائيل والكيان الفلسطيني ، بحيث يشمل معظم أراضي المستوطنات وهو ما تقوم به بالفعل عن طريق إنشاء الجدار الأمني في الضفة الغربية .

اعتبار نهر الأردن هو الحد الأمني الشرقي لإسرائيل ، ومرابطة القوات الإسرائيلية وإقامة محطات الإنذار المبكر والبطاريات المضادة للصواريخ في منطقة الجبال المطلة على وادي الأردن وهذا ما يؤكد وجهة نظرنا بشأن عدم تضمين معاهدة السلام مع الأردن مناطق محدودة ومنزوعة السلاح .

بقاء الدولة الفلسطينية ، منزوعة السلاح ، وعدم احتفاظها إلا بقوات الشرطة ، وعدم دخول جيش أجنبي فيه،وعدم قيامه بعقد اتفاقيات عسكرية مع دولة أخرى .

بقاء المجال الجوي للدولة الفلسطينية تحت السيطرة الإسرائيلية وهذا التصور الإسرائيلي للأمن في كل معاهدات السلام يقوم على الشك في النيات العربية التي لم تجنح من وجهة نظرها للسلام إلا بسبب عدم قدرتها على الانتصار عليها ، ومن ثم فإنه لا تزال تتمسك بحزم بالترتيبات الأمنية المتفق عليها في معاهدة السلام، بالإضافة للتصور السابق تتمسك إسرائيل بالسلاح النووى كرادع وكوسيلة وحيدة تحقق لها السلام مع العرب[2] .

وهذه الأمور من الخطر بمكان على الأمن العربي ، بحيث لا يمكن السكوت عنها عربيا ومصريا ، ويتعين العمل المستمر في كافة المحافل الدولية لإجبار إسرائيل على التوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة الذرية ، وفتح منشآتها النووية للتفتيش بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية . لأن حيازتها لهذا السلاح أمر يهدد السلام والأمن الدوليين في العالم بأسره بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص . وهذا أمر لا يجدي معه أية ضمانات لحماية الأمن العربي سوى سعي الدول العربية لامتلاك هذا السلاح بما يوجد نوعا من توازن القوى أو توازن الرعب بين الجانبين ، والذي

(١) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص ص ، ١٣٦ - ١٣٧ .
(٢) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

يؤدي إلى تحييد هذا السلاح . وهذا أيضا لن يكون ضمانة حقيقية من أجل تحقيق السلام ؛ لأنه سيتطلب الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وهو ما قد يرفضه مجلس الأمن[1] . وإذا حدث فقد يخلق صراعا على سباق التسلح بين الجانبين كما أنه يمكن أن يواجه بمعارضة أمريكية قد تستخدم فيها القوة للحيلولة دون ذلك كما حدث مع العراق في مارس ٢٠٠٣م . وقد يواجه بعقوبات دولية أيضا في ظل سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات الأمم المتحدة ومجلس الأمن . هذا فضلا عن غطرسة العدوان الإسرائيلي الذي قد يواجه ذلك الانسحاب - بإعلان الحرب على الدولة التي تحاول اقتناء هذه الأسلحة ولها سوابق في هذا الصدد[2]. تحت دواعي الدفاع الشرعي الوقائي .



(١) البند العاشر من معاهدة منع الانتشار النووي ، والتي يتطلب عند رغبة الدول في الانسحاب من المعاهدة إبلاغ مجلس الأمن والدول أطراف المعاهدة مما يجعلها سارية المفعول في شأن الدول الراغبة في الانسحاب .

(٢) قامت بضرب المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م .



المبحث الثالث
الضمانات الأمريكية لتنفيذ
معاهدات السلام العربية - الإسرائيلية

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوصية في الحرب والسلام معا في الشرق الأوسط . فهي كانت دائما ومازالت وراء التفوق العسكري الإسرائيلي على الأمة العربية، وكانت أيضا ولا تزال راعية لعملية السلام في الشرق الأوسط . فكانت لها إسهاماتها الخاصة في إبرام اتفاقية السلام بين إسرائيل وكل من مصر والأردن ، ولا تزال صاحبة المبادرات الهامة على المسار الفلسطيني الإسرائيلي حتى الآن .

ومن أجل إتمام عملية السلام على النحو الذي يقلل من مخاوف أطرافها من نكران أو جحود أو ردة الطرف الآخر عن التزامات السلام واستحقاقاته تحملت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامات عديدة تجاه أطراف المعاهدات – تمثل في مجملها ضمانات تنفيذ واستمرار تنفيذ لهذه المعاهدات . وهذه الالتزامات منها ما كان مقررا لطرفي المعاهدة وقد ورد النص عليه في ملاحق المعاهدة ، ومنها ما كان قاصرا لصالح إسرائيل فقط وورد النص عليه في وثيقة المعاهدة ، ووثائق أخرى مستقلة عن معاهدة السلام .

وسوف نتناول الضمانات الأمريكية المقررة لأطراف المعاهدات بالتساوي فيما بينهما ، وهي تتمثل في القيام بتبعات أثناء تنفيذ المعاهدات ، وبعد تمام التنفيذ الكامل لها ، وكذلك الضمانات المقدمة من الولايات المتحدة لصالح إسرائيل فقط فى مذكرة التفاهم الموقعة بينهما بنفس تاريخ توقيع معاهدة السلام المصرية –الإسرائيلية على الرغم من إنها اتفاق خارج ومستقل عن معاهدة السلام لضمان معاهدة السلام المصرية –الإسرائيلية وكذلك هناك شهادة الإدارة الأمريكية على هذه المعاهدات مما يثير التساؤل بشأنها فهل يمكن أن تكون ضمانة هي الأخرى تضاف لما سبق من ضمانات ؟ وأيا كانت هذه الضمانات جميعا فهل هي ذات فاعلية في تنفيذ واستمرار تنفيذ معاهدات السلام ؟ وهذا ما سيتم بحثه في ثلاثة مطالب متتالية .

المطلب الأول : ماهية الضمانات الأمريكية في معاهدات السلام .

المطلب الثاني : الشهادة الأمريكية على معاهدات السلام .

المطلب الثالث : فعالية الضمانات الأمريكية .

■ المطلب الأول
ماهية الضمانات الأمريكية في معاهدات السلام

لم تكن هناك مشاركة حقيقية وفعالة من الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية أكثر مما كانت عليه في إبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل . ولذلك خلت جميع هذه الاتفاقيات من ضمانات أمريكية مكتوبة – باستثناء معاهدة سلام مصر مع إسرائيل . وجميع هذه الضمانات عكست التخوف الإسرائيلي من عدم التزام مصر بعملية السلام . وتضمنت هذه المعاهدة عدة ضمانات منها ما كان مؤقتا محدودا بفترة نفاذ المعاهدة منذ بدء نفاذها وحتى ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على المعاهدة، ومنها ما هو دائم يدوم بدوام نفاذ المعاهدة بين طرفيها .

وهذه الضمانات قبلت الولايات المتحدة الالتزام والقيام بها في خطاب موجه من الرئيس الأمريكي كارتر إلى الرئيس المصري أنور السادات وإلى رئيس الوزراء الإسرائيلي مناحم بيجين . وقد أصبحت هذه الالتزامات ناشئة في حق الولايات المتحدة وملزمة لها وفقا لنص المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ – حيث إنهما تقتضيان موافقة الدولة الغير؛ كتابة لترتيب هذه الالتزامات في شأنها[1] . وقد قصدت كل من مصر وإسرائيل ترتيب هذه الالتزامات التي قبلتها الولايات المتحدة ومن ثم فإن هذه الالتزامات ملزمة لكلا الطرفين ، وبالتالي فإن إلغاءها أو تعديلها لا يتم إلا بالرضا المتبادل لأطراف المعاهدة والدولة الغير[2] ، ولم

(1) Schwarzenberge,A manual of International Law,Stevens. & Sons Limited, London, vol. I,1960, p.149 .
نصت المادة (٣٤) على أنه : لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها . مصدر سابق.
نصت المادة (٣٥) على أنه : ينشأ الالتزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أنه سيكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة، مصدر سابق .
(٢) تنص المادة (٣٧) في فقرتها الأولى على أنه : عندما ينشأ الالتزام على الدولة الغير طبقا للمادة (٣٥) فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضاء المتبادل للأطراف في المعاهدة والدول الغير ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك ، مصدر سابق .

تدرج الضمانات الأمريكية هذه فى صلب معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية، وذلك لانصراف إرادة طرفى المعاهدة بالعهود وقت إبرامها إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى شأن تشكيل قوات الأمم المتحدة للسلام المصرى – الإسرائيلى ، وجاء خارج المعاهدة من قبيل التحوط لحالة الاعتراض المتوقع من قبل أى من الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن[1] . وخشى القول أن الاحتلال الإسرائيلى استبدل باحتلال أمريكى[2]. ونبين هذه الالتزامات الأمريكية التي هي بمثابة ضمانات لطرفي معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية والضمان الخاص بإسرائيل فى شأن إلزام مصر بمعاهدة السلام ، وذلك على النحو التالي .

أولا : الضمانات الأمريكية المؤقتة فى معاهدة السلام :

هذه الضمانات لا تكون سارية المفعول إلا أثناء فترة تنفيذ المعاهدة وهي مدة الثلاث سنوات التي حددتها الاتفاقية – تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة ، وهذه الضمانات ذات طبيعة عسكرية أو أمنية[3] . هدفها مراقبة عملية الانسحاب الإسرائيلي من سيناء وبقاء القوات المصرية خلف خطوطها حتى إتمام كل مرحلة من مراحل الانسحاب ، واستلام هذه الأراضي ، ومراقبة عدد القوات . والوسيلة اللازمة لإتمام ذلك تكمن في قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالنشاط الجوي الاستطلاعي للمناطق محدودة القوات[4] ، وهذه المهمة الأمريكية ليست جديدة ، وإنما هي امتداد لمهامها السابقة في سيناء وفقا لاتفاقية فض الاشتباك الثانية بين مصر وإسرائيل لسنة ١٩٧٥م[5]حيث قررت المادة ٧/ ١ من مرفق الملحق الأول

(١) د. حازم عتلم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٢)د.بطرس غالى،طريق مصر إلى القدس،مركز الأهرام للترجمة والنشر،١٩٩٧م،ص٥٣،وما بعدها

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٢٩ .

(٤) المادة ٧/ ١ من مرفق الملحق الأول بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩م .

(٥) الفقرة الرابعة من ملحق اتفاقية فض الاشتباك الثانية تحت عنوان (المراقبة الجوية) : نصت على أنه سوف تستمر مهام الاستطلاع الجوي بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية في المناطق التي= =يغطيها هذا الاتفاق (المنطقة بين الخطوط هـ ، ك) وتتبع نفس الإجراءات المطبقة حاليا ، وستنفذ هذه المهام عادة بمعدل مهمة كل ٧ – ١٠ أيام مع حق الطرفين أو قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في طلب مهمة مبكرة وستجعل حكومة الولايات المتحدة نتائج هذه المهام متاحة بسرعة إلى إسرائيل ومصر والمنسق العام لعمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط .

بأن يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الأمريكية الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقا للاتفاقيات السابقة حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي ، ولكن هذه المهمة لم تكن منصوصا عليها إلا في اتفاقية فض الاشتباك الثانية دون الأولى ، وبالتالي كان من الأدق النص على أن هذا الاستمرار يكون تحديدا وفقا لاتفاقية فض الاشتباك الثانية ، وذلك حتى لا يوحي بأن هناك اتفاقيات أخرى سرية لا يعلم الشعب عنها شيئا .

وقد قبلت الولايات المتحدة الأمريكية القيام بهذه المهام الاستطلاعية في خطابين متبادلين من الرئيس الأمريكي إلى الرئيس المصري ورئيس الوزراء الإسرائيلي والمصاحبة للمعاهدة بتاريخ ٢٦ مارس عام ١٩٧٩م . ولم يكن استمرار الاستطلاع الأمريكي الاستمرار الوحيد في معاهدة السلام ، وإنما كان هناك استمرار آخر لبعثتها الميدانية المدنية في سيناء ، والتي كانت مهمتها مراقبة التحرك من وإلى الممرات عن طريق محطات الإنذار المبكر الثلاث الواقعة على جانبي الممرين – حيث استلزمت المعاهدة استمرار عمل هذه البعثة وفقا للاتفاقيات السابقة أيضا على النحو السابق بيانه. ولكن هذا العمل يظل قاصرا أثناء التنفيذ ، وحتى تمام الانسحاب الإسرائيلي من المنطقة الواقعة شرق ممري الجدي ومتلا بعد ذلك تنتهي مهمة البعثة الميدانية . وكان هذا أمرا طبيعيا طالما سوف تنسحب إسرائيل من هذه المنطقة ، وتحل بدلا منها القوات المصرية حسب نصوص المعاهدة(١) .

ونظرا لالتزام الولايات المتحدة بقبول عمل البعثة الميدانية في سيناء وفقا لاتفاقية فض الاشتباك الثانية فلم يكن هناك ضرورة لإعادة قبول هذه المهمة مرة أخرى(٢) . وبعد تمام تنفيذ معاهدة السلام انتهت المهام المؤقتة السابق بيانها لتبدأ مهمة دائمة أخرى .

ثانيا : الضمانات الأمريكية الدائمة في معاهدة السلام :

هذه الضمانات وردت في خطابين وجههما الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر

(١) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .
(٢) د. محسن حمد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٣١ .

إلى مصر وإسرائيل[1] ، وبالتالي فهي ملزمة لهما ، وتأخذان نفس قوة أحكام المعاهدة[2] . ويؤكد ذلك أن الخطاب يكمل ما اتفقت عليه مصر وإسرائيل في المحضر المتفق عليه لتفسير بعض مواد الملحق الأول من تعهدهما بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قوات الأمم المتحدة أو المراقبين .

وإذا كان الخطابان المتبادلان يعتبران مصدر التزام الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو التزام بالإرادة المنفردة ، فيكون هناك التزام تبادلي بين مصر وإسرائيل من ناحية ، والولايات المتحدة من ناحية أخرى بخصوص الضمانات التي شملها الخطاب الأمريكي . ونظرا لكون هذه الضمانات لم يرد قيدها بتاريخ محدد فتكون مستمرة طالما بقيت المعاهدة سارية بين طرفيها ، لأنه التزام تابع لالتزام أصلي ، فإذا زال المتبوع حتماً يزول التابع ، وهذه الضمانات هي :

* كفالة واحترام تنفيذ المعاهدة : تعهدت الولايات المتحدة باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق استمرار الالتزام بالمعاهدة بعد التشاور مع طرفي المعاهدة إذا حدث خرق أو تهديد بخرق معاهدة السلام، وذلك بناء على طلب أحد طرفي المعاهدة أو كليهما[3] .

(١) نص هذا الخطاب :
أود أن أذكر لكم ، وذلك رهنا باستيفاء الإجراءات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، فإن الولايات المتحدة ستقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما ، بالتشاور مع الأطراف في هذا الشأن ، وستتخذ الإجراءات الأخرى التي تراها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناء على طلب الأطراف طبقا للملحق رقم ١ من هذه المعاهدة وتعتقد الولايات المتحدة أن مواد المعاهدة الخاصة بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحدودة التسليح يمكن ويجب أن تنفذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء . وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة ، فإن رئيس الولايات المتحدة يكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة . نقلا عن د.جعفر عبد السلام من مؤلفه معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية،المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(٢) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، و د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، المرجع السابق ، ص ٦٣٣ .

(٣) راجع نص الخطاب من الرئيس كارتر إلى مصر وإسرائيل ، منشور في كتاب ، دراسات في القانون الدولي للدكتور جميل حسين ، مرجع سابق . و د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .

فهذه الضمانة كما هو مفهوم من سياق النص لا تقوم بها الولايات المتحدة من تلقاء ذاتها، وإنما يلزم طلب أحد طرفيها أو الاثنين معا بتدخل الولايات المتحدة لتنفيذ التزامها بضمان استمرار نفاذ المعاهدة بعد التشاور مع الأطراف، وبالتالي إذا حدث خرق للمعاهدة، أو حدث تهديد بالخرق، ولم يطلب أحد طرفي المعاهدة تدخل الولايات المتحدة فيمتنع عليها التدخل، ولكن إذا طلب أحد الطرفين أو هما معا هذا التدخل فعلى الولايات المتحدة التدخل لتنفيذ ضمانها على وجه اللزوم[1]، وسيكون لها مطلق الحرية فى تقدير السبب الموجب للضمان[2] . وسيكون لها مطلق الحرية في تحديد الإجراءات المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق الالتزامات بهذه المعاهدة .

*** تشكيل القوة البديلة للقوات الدولية التابعة للأمم المتحدة :** تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية في الخطاب السابق بأنه في حالة فشل جهودها لإقناع مجلس الأمن على تجديد عمل القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في سيناء وفقا لما هو معمول به في اتفاقية السلام المصرية – الإسرائيلية أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة .

وبعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ممثل مصر الدائم في الأمم المتحدة في ١٨ مايو ١٩٨١م، بعدم قدرة المجلس على التوصل لاتفاق حول إنشاء قوة حفظ سلام ومراقبين تابعين للأمم المتحدة جرت مفاوضات بين مصر وإسرائيل باشتراك الولايات المتحدة أسفرت عن التوصل إلى اتفاق في ٣ أغسطس ١٩٨١م والذي يتضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات ، ويحدد اختصاصها[3] .

ثالثا : الضمانات الأمريكية لوفاء مصر بالتزاماتها بمقتضى معاهدة السلام :

لم تكتفى الولايات المتحدة بالقدر السابق من الضمانات المقررة لطرفى معاهدة

(1)- **Woolsey** , op. cit, p.158.

(2)- **Oppenheim** , op. cit, p. 960.

(3)-**Marian Nach Leich** , The Sinai Multinational force and observers, A.J.I.L. vol. 78 , no1, 1982, pp. 181 – 182 .

ود.غسان الجندى، القوة متعددة الجنسيات فى سينا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،١٩٨٨، العدد الأول، ص١٦٧. وانظر نص الاتفاق، المجلة المصرية للقانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ص٢٣٨-٢٦١.

السلام، وقامت بتقديم ضمان خاص لإسرائيل فى اتفاق مستقل سمى بمذكرة التفاهم الأمريكية – الإسرائيلية فى شأن ضمان وفاء جمهورية مصر العربية بالتزاماتها، بمقتضى معاهدة السلام، وتم توقيع هذا الاتفاق يوم توقيع معاهدة السلام فى ٢٦ مارس من عام ١٩٧٩م بين سايروس فانس وموشى ديان وزيرى الخارجية لكلا الدولتين[١] .

وقد تضمنت هذه المذكرة التزامات أمريكية باتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم الالتزام الكامل بمعاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ لأغراض متطلبات الأمن الإسرائيلى، وقد ورد النص فى الفقرة الأولى من المذكرة على قيام الولايات المتحدة بسائر الإجراءات اللازمة لأغراض ضمان الالتزام الكامل بمعاهدة السلام ، وجاء فى الفقرة الثانية إذا ثبت للولايات المتحدة حدوث انتهاك أو تهديد بانتهاك لمعاهدة السلام فإنها سوف تتشاور مع الأطراف بغية النظر فى الإجراءات الواجب الاضطلاع بها لأغراض إيقاف أو الحيلولة دون نهوض هذا الانتهاك وبغية ضمان الالتزام بالمعاهدة وتعزيز العلاقات السلمية والودية بين الأطراف ودعم السلام فى المنطقة، كما أنها سوف تضطلع بسائر التدابير التى ترى أهمية النهوض بها لأغراض مواجهة الموقف والتى يمكن أن تنصرف إلى التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية فى الفقرات من ٣ إلى ٩ على النحو التالى[٢] :

« تتعهد الولايات المتحدة بتقديم التأييد الذى تراه واجبا لسائر الإجراءات الملائمة التى تتخذها إسرائيل لأغراض مواجهة الانتهاكات الصريحة والمثبتة لمعاهدة السلام . وإذا كان بصفة خاصة من شأن هذا الانتهاك لمعاهدة السلام أن يمس أمن إسرائيل ، على نحو ما قد يتحقق بمناسبة الحصار البحرى المعوق لاستخدامها الممرات المائية الدولية أو انتهاك أحكام معاهدة السلام الخاصة بتقييد التسليح أو الهجوم المسلح ضد

---

(١) د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

-Joelle le Marzellec , Les Accords de Camp David (17 septembre 1978) et le Traité de Paix Israélo – Egyptien(26 mars 1979), A.F.D.I. vol. XXVI-1980. p.190-191.

(٢) راجع فى هذا الخصوص، د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠-٣١٠ ؛ د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف ، المرجع السابق ، ص٢٧١-٢٧٢ ؛ ود. محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق، ص ص٦٣٤-٦٣٨ .

إسرائيل، فإن الولايات المتحدة سوف تنظر بعين العجلة فى سائر الإجراءات الواجب الاضطلاع بها لأغراض وضع حد لهذا الانتهاك ، وعلى نحو ما يحققه تقوية الوجود الأمريكى فى المنطقة وإمداد إسرائيل بالمعونات العاجلة ومباشرة الحقوق البحرية .

تتعهد الولايات المتحدة بدعم حقوق الأطراف فى الملاحة والمرور الجوى لأغراض الوصول من وإلى الدولتين من خلال وعبر مضيق تيران وخليج العقبة وفقا لمعاهدة السلام .

تتعهد الولايات المتحدة بمعارضة، وإذا استلزم الأمر، بالتصويت ضد أى إجراء أو قرار داخل الأمم المتحدة كلما قررت انصرافه إلى التأثير السلبى على معاهدة السلام .

رهنا بإقرار الكونجرس وبفتح اعتمادات، تتعهد الولايات المتحدة بأن تأخذ فى الاعتبار وبأن تسعى إلى الاستجابة لطلبات إسرائيل فى شأن أوجه المساعدة العسكرية والاقتصادية .

تتعهد الولايات المتحدة بالإبقاء على قيود إمداد السلاح لأية دولة تنهض بالنقل غير المصرح به له إلى دولة من الأغيار ، وبأنها لم تمد أو تسمح بنقل هذه الأسلحة إذا كان من شأنها أن تستخدم ضد إسرائيل ، كما أنها سوف تتخذ إجراءات منع مثل هذا النقل غير المصرح به .

الاتفاقات والتعهدات القائمة بين الولايات المتحدة وإسرائيل ليس من شأن معاهدة السلام أن تنسخها أو أن تعدل فيها ، باستثناء تلك المتضمنة داخل مذكرة الاتفاق الأمريكى – الإسرائيلى المبرم فى أول سبتمبر ١٩٧٥ .

هذه المذكرة للتفاوض تترجم الاتفاق الكامل القائم بين الولايات المتحدة وإسرائيل فى شأن الموضوعات التى تتضمنها وسوف تنفذ وفقا لأحكامها » .

وجميع هذه الالتزامات الأمريكية حيال إسرائيل ، وإن كانت غير ملزمة لمصر وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول ، على أساس أن أية معاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق للدول الأغيار بدون موافقتها[١] إلا أنها تمثل حلفا عسكريًا

---

(١) راجع نص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، مرجع سابق ؛ د. محسن جاد ، معاهدات السلام، مرجع سابق، ص٦٣٧ .

أمريكيا – إسرائيليا موجها ضد مصر [1]. وقد اعترضت الخارجية المصرية على تلك المذكرة[2] واحتفظت بحقها فى عدم قبول أية قرارات أو أفعال تعتبر موجهة ضد مصر، وأحاطت الخارجية الأمريكية بخيبة أمل الحكومة المصرية فى قبول الولايات المتحدة لاتفاق تعتبره موجها ضد مصر ، وأن ما تتضمنه المذكرة سوف يكون له أثر عكسى على عملية السلام ، والاستقرار فى المنطقة ، ومصر ترفض هذه المذكرة لأنها تعد مضادة لروح العلاقات القائمة بين البلدين ، وأنها تفترض خرق مصر للمعاهدة وإعطاء إسرائيل حرية اتخاذ التدابير ضد مصر ، وأنها تساند ادعاءات الجانب الإسرائيلى ضد مصر ، وتعطى الولايات المتحدة حقوق لم تسبق الإشارة إليها أو التفاوض بشأنها ، وسلطة فرض تدابير عقابية ضد مصر . واعتبرت مصر هذا الاتفاق باطلاً وملغى ولا يرتب أى آثار بالنسبة لمصر .



(١) د. جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ ؛ د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣.

- **Paul Marie,de la Grace** ,Les Etats Unis Redessiment le Proch Orient, lemond Deplomatique, October, 1995, p.11.

(٢) انظر خطاب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرى آنذاك ، الدكتور مصطفى خليل ، منشور فى د. محسن جاد ، معاهدات السلام، الفهرس، ص٦٣٧-٦٤٠ ؛ د. حازم علتم ، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥-٢٧٨.

■ المطلب الثاني
الشهادة الأمريكية على معاهدات السلام

لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية شريكا في العملية السلمية فقط ، وإنما كانت ولازالت شاهدة على جميع اتفاقيات السلام العربية - الإسرائيلية - فقد وقع الرئيس كارتر على معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية كضامن ، وكذلك وقع الرئيس كلينتون كشاهد على معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية . وكذلك وقع وزيرا خارجية الولايات المتحدة والفيدرالية الروسية على الاتفاقيات الفلسطينية للسلام مع إسرائيل[1]، وأضيف لهذه التوقيعات توقيع مصر فى اتفاق غزة ومنطقة أريحا بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٤. وأضيف لتوقيع الشهود الثلاثة السابقين الاتحاد الأوروبى ومملكة النرويج فى اتفاق طابا بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥ . ومن وقتها أصبح التدخل الرئاسي الأمريكي شرطا أساسيا للتوصل إلى السلام بين إسرائيل والعرب[2] .

وباستقراء ، أحكام القانون الدولي العام لم نجد من بينها أحكاما تعالج موضوع الشهادة في القانون الدولي ، ولكن هذا لا يمنع معالجتها فقهيا وفقا لمجريات الأمور والأحداث في المجتمع الدولي لمعرفة القيمة القانونية للشهادة في القانون الدولي ، ومدى اعتبارها ضمانة لتنفيذ معاهدات السلام كسائر الضمانات الأمريكية الأخرى .

أولا : القيمة القانونية للشهادة في القانون الدولي :

تكمن القيمة القانونية للشهادة على الاتفاقيات بأنه يضفى صبغة دولية على هذه الاتفاقيات - إذ ليس من المعتاد أن يوقع شهود على مثل هذا النوع من الاتفاقيات[3]، كما أن الشاهد يرجع إليه الأطراف لتذكيرهم بتعهداتهم عندما تستدعي الأمور ذلك[4] .

(١) التوقيع كشاهد للرئيس كارتر وكليتون مدون تحت عنوان شاهد ، ولوزيري خارجية الولايات المتحدة وروسيا كشاهدان ، والتوقيع مزيل بعد توقيع أطراف معاهدة السلام .

(2) Seth P, Tillman , the United States in the middle east : intersts and obstacles, I.N , Indiana University prerss, Bloomington, 1982, p.24 .

(٣) النفاتى زراص ، اتفاقات أوسلو ،مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

(٤) د.جعفر عبد السلام ، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

ويتعين على الشاهد باعتباره دليل إثبات لإعادة أحقية أحد الأطراف في وقت الخلاف أن يتقدم بشهادته ، وذلك لحسم الخلاف بين الطرفين ، والعمل فيما بينهما بما يراه الشاهد في شهادته ولو من تلقاء ذاته ، وحتى لو لم يطلبها طرفا المعاهدة أو أحدهما . ويتعين على الشاهد أن يكون منصفا أمينا في شهادته ، وإلا كانت هذه الشهادة لا فائدة منها في إحقاق الحقوق .

والشهادة إذا كانت وسيلة للإثبات في ظل النظم القانونية العالمية ، وأمام المحاكم الجنائية الدولية، فيجب اعتبارها من ضمن أحكام القانون الدولي التي يجب أن تطبقها المحاكم الدولية أثناء الفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية ، وذلك إذا لم تحدد المعاهدة أو العرف كيفية وأداء وسماع وأثر الشهادة في الإثبات[1] .

وفي اعتقادي أنه لا فرق بين شهادة رئيس دولة بصفته على المعاهدة ، وشهادة وزير الخارجية لنفس الدولة عليها ، أو وزير آخر لدولة أخرى بصفته ممثلا لدولته ، لأن شهادته لن تكون مجردة عن صفته . فهو يشهد بصفته ممثلا لدولته ، ويزول الشخص بصفته وتبقى الشهادة لمن يخلفه في النظام السياسي لتلك الدولة . وخلاصة ذلك تمثل الشهادة وجهة نظر الدولة الرسمية في الخلاف بين طرفي المعاهدة ، والتي قد تتقيد بها رسميا في توجهاتها ومواقفها نحو الأطراف في المجتمع الدولي والمحافل والمؤسسات الدولية .

وقد التزمت الولايات المتحدة الأمريكية فى رسالة التطمينات للفلسطينيين فى مؤتمر مدريد للسلام على أن تكون وسيطًا أمينًا ومحايدًا ، وأن تقوم بدور القوى المحركة فى اتجاه السلام [2]، بما يؤكد أن هذه الشهادة ما هى إلا نوع من الوساطة التى يرجع إليها الأطراف عندما يثور نزاع بين الطرفين .

ثانيا : الشهادة وضمانات تنفيذ المعاهدات :

يثار التساؤل بشأن مدى إمكانية اعتبار شهادة رئيس دولة أو وزير خارجيتها أو غيره باعتباره ممثلا لدولته على معاهدة السلام ضمانة من ضمانات تنفيذها كما هو مبين في

---

(١) د.عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام،القاهرة،دار النهضة العربية،طبعة١٩٩٤،ص ٦٧ . والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مرفق بميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

(٢) راجع نص رسالة التطمينات ، د. إيناس حبر أحمد ، اتفاقيات السلام العربية- الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٢٥٢ .

-AIPAC:The American Israel, public Affairs committee-Full text of the Oslo, II Iterim accord, Washington & Jerusalem, 1995.

البند أولا . في اعتقادي أن توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وغيرهم على المعاهدات السلمية بين العرب وإسرائيل لا يمثل ضمانة حقيقية فى إطار تنفيذ اتفاقيات السلام ، حيث من المتوقع حدوث خلافات عديدة بين طرفي معاهدة السلام – أعداء الأمس القريب – وذوي المصالح المتعارضة أحيانا عند البدء في تنفيذ المعاهدة ، وأثنائه وبعده أيضا . ففي هذه الحالة سيكون الطرفان في أمس الحاجة إلى وجود من يذكرهما بحقيقة ما اتفاقا عليه لأجل وأد الخلافات والنزاعات التي قد تعصف بخطى السلام وتفاهماته التي تمت بينهما وتجعلهما يعودا إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام معاهدة السلام . وقد تأكد هذا بمطلب رابين وعرفات من الرئيس كلينتون أن يوقع بالأحرف الأولى كشاهد رسمي على بعض الاتفاقيات المرحلية[١] . وهذا يتطلب شاهدًا أمينًا ومحايدًا كما سبق بيانه، وهو ما لا يتوافر للولايات المتحدة الأمريكية المنحازة دائما لإسرائيل [٢].

ومن هنا تظهر الحاجة إلى هذه الشهادة الدولية التي تكون في الغالب من الدول ذات الثقل والأهمية في المجتمع الدولي ، كما هو حاصل في معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية إذا ما قدمت بشكل أمين ومحايد – حيث شهدت على هذه المعاهدات دولة أو دولتان عضوتان دائمتان في مجلس الأمن وتمثلان أعظم قوتين في العالم من الناحية العسكرية ، وضمن الدول الثمانية الصناعية الكبرى في العالم ، ولهما علاقات وطيدة مع أطراف السلام، وهما عضوان في اللجنة الرباعية التي ترعى مفاوضات السلام بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،وهنا تكمن أهمية شهادتهما لجانب الحق ، إذا حدث نزاع بين الأطراف المتعاهدة سلميا في الشرق الأوسط،وخاصة إذا كانت بيدها أو بيديهما معا قلب الموازين في مجلس الأمن الدولي ، وحمله على اتخاذ القرارات التي تحول دون استمرار أعمال العدوان وما يهدد السلم والأمن الدوليين . وهو ما لا يحدث حتى الآن .



(١) بيل كليتون ، حياتي ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٤ ، مطابع الهيئة إدارة ترجمة الكتب . إعداد عدبل أحد غلاب ، مراجعة فنية جابر حيدر ، ص ١٩ .

(2)-Quigley,Johon, op.cit, 16-24.

- Paul Marie de la grace,op.cit, p.11.

■ المطلب الثالث

فعالية الضمانات الأمريكية في تنفيذ معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية

ليس هناك شك في تأثير الولايات المتحدة الأمريكية القوى في كل الأحداث الدولية المتواجدة على مسرح الحياة الدولية في وقتنا الحاضر – فهي القوة العظمى الوحيدة في العالم الآن ، وهي إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، وهي الأكثر تقديما للمساعدات الاقتصادية والعسكرية في العالم(١) ، وكذلك هي الدولة الوحيدة في العالم التي تملك العمل على خلاف إرادة الأمم المتحدة ، والمجتمع الدولي ، ولو بالمخالفة للمواثيق والأعراف الدولية(٢) .

فإذا كان للولايات المتحدة هذا التأثير المؤكد ، فإن أية ضمانات تقدمها لأطراف دولية أخرى لضمان احترام أحكام معاهدات السلام سوف تقابل بالتزام صارم من هذه الأطراف ، فمن هذا الذي يستطيع أن يواجه القوة العسكرية الأمريكية في عالم اليوم ؟ وخاصة إذا كانت دولا صغيرة وضعيفة تعتمد أغلبها على المعونة الأمريكية ، ومنها أطراف العملية السلمية في الشرق الأوسط . فجميع أطراف هذه العملية يتلقون المساعدات الاقتصادية والعسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي ضامنة لاحترام الأحكام الأمنية في معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية .

***

وسوف نبحث أثر ذلك وفعاليته في تنفيذ المعاهدات واحترام أحكامها .

---

(1)–Kissinger,A ,A Secret History of American Diplomacy in the Middle East, New York, 1989, pp.201-218.

(٢) تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا بإعلان الحرب على يوغوسلافيا السابقة وأفغانستان والعراق بإرادتها المنفردة على خلاف إرادة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووسط استهجان واستنكار دوليين واسعي النطاق ، وخاصة من جانب فرنسا وألمانيا للحرب على العراق بالرغم أن تدخلها في كل البلدان يختلف عن التدخل الملزم لها بموجب اتفاقيات الضمان.

أولا : فعالية الضمانات الأمريكية في كفالة واحترام تنفيذ معاهدة سلام مصر وإسرائيل :

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية الشريك الوحيد لمصر وإسرائيل في صياغة وعقد معاهدة السلام بينهما وتحملت بالتزامات فيها ، وقامت بها على أكمل وجه ممكن -- حيث قامت بعثتها الميدانية وطائرات الاستطلاع التابعة لها بكافة المهام الموكولة إليها ، دون حدوث مشاكل تذكر في هذا الصدد ، سواء كان من جانبها أو من جانب طرفي المعاهدة . كما أنها ساعدت الأطراف على الوصول لاتفاق ، بشأن القوة متعددة الجنسيات في سيناء خلفا للقوات الدولية التي كانت تعمل هناك بمقتضى معاهدة السلام[1] ، ومازالت تعمل هذه القوات حتى الآن في المناطق المحددة في الاتفاقية وملاحقها .

ومنذ نفاذ المعاهدة وحتى كتابة هذه السطور لم يصدر من الجانب المصري أية أفعال تخالف الأحكام الأمنية في المعاهدة ، وإنما خالفت إسرائيل هذه الأحكام من حيث زيادة قواتها في المنطقة(د) وذلك بإدخال دبابة إسرائيلية إلى هذه المنطقة وإطلاقها للنار على ثلاثة جنود مصريين من الشرطة المدنية على الحدود مع مصر فى رفح ، وقيام طائراتها بإلقاء القنابل على الحدود مع غزة لهدم الأنفاق. كما بينا ذلك في موضع سابق ، وبالتالي تكون هذه الضمانات قد سقطت في أول اختبار لها . كما أن هذه الضمانات التي قدمت ضمن خطاب الرئيس الأمريكي الموجه للقيادتين المصرية والإسرائيلية ، والتي تكفل الاحترام اللازم للمعاهدة يعيبها عدم الوضوح في تحديد ماهيتها . فالإجراءات التي تكفل احترام الطرفين لأحكام المعاهدة لم يحددها الخطاب الرئاسي الأمريكي ، وبالتالي تركت لحرية الولايات المتحدة – فأي إجراء يتراءى لها اتخاذه سيكون مشروعا وفقا لموافقة طرفي المعاهدة على ذلك مقدما ، ولكن يعد هذا أمرا معيبا لأنها قد تستخدم في ذلك قوة أقل أو أكثر من اللازم ؛ لتحقيق ضمان المعاهدة . ومهما كان أمر هذا الضمان فمما لا شك فيه أن هذا الضمان سوف يكون فاعلا في إلزام طرفي المعاهدة بأحكامها، وذلك إذا ما استخدم بالحيدة والجدية اللازمين.وفي يقيني أن هذا أمر وارد

(1)– Joelle le Marzellec , op. cit, p.190.

إذا ما خالفت مصر الأحكام الأمنية في المعاهدة، وسيكون مشكوكا في استخدامه إذا ما خالفت إسرائيل المعاهدة[١] ؛ لأنها حليف إستراتيجي للولايات المتحدة من خارج الناتو[٢] . كما أنها ملتزمة بالمحافظة على أمن إسرائيل وتفوقها على جميع العرب[٣] . والدليل القاطع على ذلك حادث رفح الذي راح ضحيته ثلاثة جنود شرطة لم يحرك ساكنا للولايات المتحدة ، ولو بإدانة هذا الخرق الإسرائيلي للمعاهدة ، كما أن القوات متعددة الجنسيات العاملة في سيناء حتى الآن لم تشكلها الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن انسحابها لن يكون إلا بموافقة الطرفين معا ، ومن هنا إذا لم توافق إسرائيل على انسحاب هذه القوات ، فلا تستطيع مصر تحقيق ذلك بمفردها وبذلك يكون تمركزها وبقاؤها في الأراضي المصرية بسيناء من شأنه جعل السيادة المصرية عليها سيادة هلامية فيها الوهم أكثر من الحقيقة[٤] .

ونظرا لكون الضمانات الأمنية في المعاهدة يتحمل بها الجانب المصري أكثر من الجانب الإسرائيلي وغير متناسبة بينهما لصالح إسرائيل ، فإن الضمانات الأمريكية لكفالة احترام ونفاذ المعاهدة ، ستكون موجهة ضد مصر أكثر من إسرائيل[٥] . كما أن بقاء القوات متعددة الجنسيات في سيناء رهنا بإرادة إسرائيل جعل ، وسيجعل من السيادة المصرية على أراضيها في سيناء سيادة ناقصة ، وهذه السيادة من الأمور التي يجب ألا تكون محلا للنقاش والمساومة أو الأخذ أو العطاء[٦] . كما أن الضمانات الأمريكية المقررة فقط لصالح إسرائيل فى مذكرة التفاهم المبرمة بينهما يوم توقيع معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية يعد حلفا عسكريا موجها ضد مصر بما يهدم دورها فى الضمان المتبادل لمقررات السلام المصرى – الإسرائيلى[٧] .

---

(١) أمين حامد هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربي ، الطبعة بدون تاريخ ، ص ١٩ .

(2)Dor Gold , Israel as an American non – Nato Ally Boulder, Westview press, Colorado, 1993, p.15.

(3)Seth p, Tillman , op. cit, p. 51.

(٤) د.الشافعي بشير ، القضية من الذي يحكم مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٥) أحمد وافي ، اتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

(٦) أمين هويدي ، الصراع العربي الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٧) د. حازم علتم، نظرية تغير الظروف، مرجع سابق ، ص٢٧٣ .

ثانيا : فعالية الشهادة الأمريكية على الاتفاقيات السلمية الفلسطينية - الإسرائيلية :

إن الشهادة الأمريكية على الاتفاقيات المرحلية - الفلسطينية - الإسرائيلية يفرض عليها احترام كافة أحكام هذه الاتفاقيات والعمل على كفالة تنفيذها ، أو على الأقل ضمان عدم المخالفة لما جاء فيها من أحكام ، ومواجهة من يخالفها بكافة الإجراءات القانونية لإجباره على الالتزام بهذه الأحكام .

وكان يجب على الإدارة الأمريكية أن تضغط على الحكومة الإسرائيلية وتلزمها بعدم انتهاك هذه الاتفاقيات ، وإلزامها بالتفاوض حول موضوعات الحل النهائي في المواعيد المحددة ، وعدم معارضة الفلسطينيين في إعلان دولتهم المستقلة ، واعتبار المقاومة الفلسطينية للاحتلال حقا مشروعا دوليا[1]، عند تعنت إسرائيل فى تنفيذ الاتفاقيات وعدم استخدام حق الفيتو لصالح إسرائيل في مجلس الأمن. فبدلا من ذلك نجد الولايات المتحدة تصف المقاومة الفلسطينية بالإرهاب وتعطي لإسرائيل حق الدفاع عن النفس ضدها باستخدام القوة العسكرية فى غير حالتى الضرورة والتناسب[2]، وإعلان الحرب على الشعب الفلسطيني والعقاب الجماعى collective punishment ، وتوافق على وقف تنفيذ الاتفاقيات المرحلية رهنا بوقف المقاومة الفلسطينية . وتحولت من مدافع عن وجود إسرائيل إلى مدافع عن احتلالها[3] ، وانتهاكها للقانون الدولي والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين وقرارات الأمم المتحدة الصادرة في هذا النزاع وذات الصلة به . وهذه المواقف أثارت الشكوك في الموقف الأمريكي وأهدافه من العملية السلمية في الشرق الأوسط [4] كما لو كانت إسرائيل هي التي تملك الفيتو في مجلس الأمن - بحيث بات معروفا مسبقا أن أي مشروع قرار على

---

(١) د. محمد شوقى عبدالعال،الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ، ص ص١٣٤- ١٣٨.

(2)-Gray, C, International law and The Use of the Force: Oxford university press, New York, 2004. pp.68-74.

(٣) مالك عوني ، القمة العربية ، قضايا صعبة في وقت حرج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٨ إبريل ٢٠٠٢ المجلد ٣٧ ص ١٥ .

(4)-Quigley,Johon, op.cit, 68-74.

غير الرغبة الإسرائيلية سيكون مصيره الفشل [1] .

فكيف تكون الشهادة الأمريكية ضمانا لعدم سعي إسرائيل لفرض احتلالها بالقوة والحفاظ على مكاسبها منه ؟ من خلال محاولات تعجيز الطرف الفلسطيني وتدمير قدراته بهدف إجباره على قبول ما تمليه إسرائيل من شروط للتسوية ؟ وليس ما تمليه قواعد الحق والعدل ومقررات الشرعية الدولية والقانون الدولي العام . وهي التي تكفلت بإعاقة كافة الجهود الدولية التي كانت تهدف إلى إرسال قوات دولية ومراقبين دوليين إلى الأراضي الفلسطينية ، واستخدمت الفيتو ضد صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية في مذابح جنين ونابلس ، واستعاضت بدلا منه بتشكيل لجنة أمريكية لتقصي الحقائق تطرح توصيات غير ملزمة[2] ، ومارست كافة الضغوط على السلطة الفلسطينية كي تتوقف عن خيار المقاومة وملاحقة العناصر النشطة في باقي التنظيمات الفلسطينية وإدانة أعمالهم[3] ، وترى في العدوان الإسرائيلي ما هو إلا نوع من الدفاع عن النفس[4] على خلاف ما جاء في نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم الإبلاغ الفوري لمجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها استعمالا لما أسمته بحقها في الدفاع عن النفس . كما أن هذا الادعاء يخالف قرارات مجلس الأمن التي صدرت بصدد شكوى فلسطين ضد العدوان الإسرائيلي ، والتي لم يقر لها بحق الدفاع الشرعي ، وإنما أمرها في القرارات أرقام ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ بسحب قواتها من الأراضي التي احتلتها في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢[5] . وبالتالي يمكن القول أن الشهادة الأمريكية كانت ضمانا لنفي مخالفة إسرائيل لالتزاماتها السلمية مع الفلسطينيين ، أي هي ضمانة لصالح إسرائيل وليست لصالح الحق والعدل

(١) إبراهيم نافع ، بعد رفض الليكود خطة شارون من يحقق السلام في الشرق الأوسط ، مقال منشور بجريدة الأهرام – العدد ٤٢٨٨٦ السنة ١٢٨ بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٤م .

(٢) جريدة الأهرام ، ٤/ ١٠/ ٢٠٠٠م.

(٣) الحياة اللندنية بتاريخ ١١/ ٢/ ٢٠٠١م .

(٤) عماد جاد ، شارون وخيار السلاح مؤشرات الفشل، السياسة الدولية ، العدد ١٤٨ إبريل ٢٠٠٢م، المجلد ٣٧ ، ص ٩٩ .

(٥) د.السيد عوض عثمان ، انتفاضة الأقصى ، طموح الفكرة وأزمة الإدارة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ١٠٣ .

، وهذا قد أفقدها فاعليتها في تنفيذ واحترام هذه الاتفاقيات بعد ما نجحت في إخراج النزاع الفلسطيني – الإسرائيلي من نطاق الأمم المتحدة واستأثرت لنفسها بالدور الرئيسي والوحيد في إدارة النزاع وفقا لرؤيتها التي لا تختلف عن الرؤية الإسرائيلية للصراع[1].

وكيف تكون الولايات المتحدة محايدة إزاء الصراع العربي الإسرائيلي وضامنة لأحكام معاهدات السلام بالفعل وشاهدة على هذه المعاهدة بالحق . وهي التي تعلن دائما أن دعمها لإسرائيل هو من فعل إرادة الرب، وهو أمر غير قابل للنفي أو المقاومة[2] . وقد أجمع الفقه على أن هذه العلاقة ما هي إلا تحالف إستراتيجي مكتوب وغير مكتوب بين إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية استنادا إلى التاريخ والقيم المشتركة والروابط الإستراتيجية[3] . ومن هنا تتأثر الفاعلية الأمريكية حتما بهذه العلاقة والتحالف المعلن. وإذا كان هذا حال الضمانات الأمنية ، فهل تكون الآليات السلمية لتسوية المنازعات الضمان الكافي لتنفيذ معاهدات السلام ؟



(١) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) أنطوان لاجورديا ، أرض مقدسة وحرب غير مقدسة ، الناشر جوت موراي ، لندن ، ٢٠٠١ ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٣ ، مطابع الهيئة ، ص ٤٤ .

(٣) تقرير مجموعة الرئاسة البحثية (معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى ، بعنوان الإبحار عبر الأنواء أمريكا والشرق الأوسط في قرن جديد . كتب مترجمة (٨٥٢)، ترجمة أيمن فؤاد رضوان، الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٠٤ ، ص ١٦ .

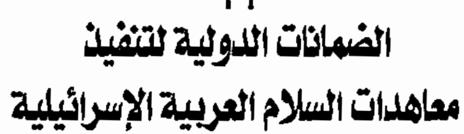
وستيفن جرمين ، التحيز (علاقات أمريكا السرية مع إسرائيل المتشددة،الناشر مؤسسة وليام مورو وشركاه، نيويورك ١٩٨٤م . الهيئة العامة للاستعلامات . كتب مترجمة (٧٧١) ، ص٢٣٣ .

وإفرايم أنبار ، الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

- **Paul Marie,** op. cit, p.11.

-**Quigley,Johon**, op.cit, 16-24.

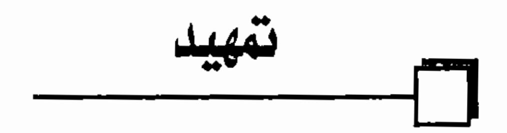
– ود. حازم علتم، نظرية تغير الظروف، مرجع سابق، ص٢٧٣؛ د. جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية– الإسرائيلية، مرجع سابق، ص٣١٣ .



الفصل الثالث

الآليات السلمية لتسوية المنازعات التي نشأت عند تنفيذ الاتفاقيات





تمهيد

أرست المادة(٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة وسائل الحل السلمى للمنازعات الدولية التى قد ينشأ عن استمرارها تعريض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر،واستوجبت هذه المادة على أطراف أى نزاع دولى أن يلتمسوا حله باديء ذى بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية،أوأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. وإذا رأى مجلس الأمن ضرورة حل النزاع بالطرق السلمية ، فهو يدعو أطراف النزاع إلى ذلك . والمستفاد من هذه المادة أن الوسائل الواردة ما هى إلا تعداد على سبيل المثال لا الحصر، وليس هناك أولوية لطريقة على أخرى ، إذ لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحل نزاعهم[1]. وأصبح لجوء الدول لهذه الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التى تنشأ بينهم قاعدة أساسية وفقا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، والتى نصت على أنه « يفض جميع أعضاء المنظمة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر » .

وقد اتبع هذا المنهج السلمى في تسوية بعض جوانب النزاع العربى – الإسرائيلى وأسفر عن معاهدتين نهائيتين للسلام بين إسرائيل وكل من مصر والأردن، وعدة اتفاقيات مرحلية للسلام بين الفلسطينيين وإسرائيل، وما زال هذا المسار السلمى ينتظر استكماله للوصول إلى معاهدة سلام نهائية . وتضمنت تلك الاتفاقيات جميعا آليات سلمية لحل ما ينشأ عن تطبيقها، أو تفسيرها من نزاعات قد تؤدى إلى الردة عن هذه الاتفاقيات ، وانهيار العملية السلمية مما يخل بالسلام والأمن الدوليين، وهذه الآليات

(١) أ.د/ الشافعى بشير، القانون الدولى في السلم والحرب، الطبعة الخامسة١٩٩٦-١٩٩٧، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص٣٩١ .

هى المفاوضات ، والتوفيق، والتحكيم .

وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية على أنه « تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة، وإذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم » . وكذلك نصت المادة (٢٩) من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية على أنه « تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها بالتفاوض، وأية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق، أو تحال إلى التحكيم » . ونص إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي في المادة (١٥) على أنه « ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق، أو تفسير إعلان المبادئ هذا ، أو اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى تشكل وفقا للمادة (١٠) من إعلان المبادئ، وأن المنازعات التى لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف ، وللأطراف أن تتفق على فض المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية،والتى لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق بالتحكيم ، ومن أجل هذا الغرض، وبناء على اتفاق الطرفين ستنشئ الأطراف لجان تحكيم » .

وباستقراء جميع الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات في جميع الاتفاقيات السلمية النهائية منها والمرحلية – تبين أنها استقرت على وسائل واحدة ومحدودة لتسوية أية منازعات قد تنشأ عند التطبيق أو التفسير لهذه المعاهدات ، واختزلت هذه الوسائل الواردة في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها في ثلاث آليات فقط هى التفاوض، والتوفيق، والتحكيم[1] .

وسوف نقصر البحث على هذه الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات المرحلية بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها وسائل سلمية لحل المشاكل التى تنشأ عند تنفيذ وتفسير هذه الاتفاقيات . ولم تعد هناك ضرورة لبحث هذه الوسائل فى

(1)-Calva, Goller,N.K , op. cit., p.449.

معاهدتى السلام المصرية والأردنية مع دولة إسرائيل، وذلك لتمام الانتهاء من تنفيذهما، وبالتالى انعدم وجود الخلاف بشأن تنفيذ وتفسير هاتين المعاهدتين، وإن كان هذا لا يمنع من وجود خلافات احتمالية[1] بشأن ما تم تنفيذه من أحكام هذه المعاهدات فى المستقبل . وسيكون ذلك في مبحثين متتاليين حسب الترتيب الوارد في تعداد هذه الآليات، فيخصص المبحث الأول للتفاوض، والمبحث الثانى للتوفيق والتحكيم .



(١) د. حازم محمد عتلم ، قاعدة تغير الظروف ، مرجع سابق ، ص٢٨٧.

المبحث الأول

مفاوضات المرحلة الانتقالية

تعد المفاوضات الدولية من أقدم الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الدولية ويقصد بها تلك الوسيلة التى يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما ، ويكون تبادل وجهات النظر عن طرق الاتصال لإقامة حوار دبلوماسى بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية ، أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة من ممثلى الدولتين المتنازعتين ، ويمكن أن يتم ذلك مشافهة، أو عن طريق المذكرات المكتوبة ، أو في داخل مؤتمر دولى يعقد لهذا الغرض[(١)] .

وتعد المفاوضات الدولية بالمفهوم السابق الأداة الأولى من بين أدوات الحل السلمى الأكثر استخداما في المجتمع الدولى بعد الحرب العالمية، وقد يرجع ذلك إلى ظهور الأمم المتحدة وتشجيعها باستخدام هذه الأدوات السلمية في تسوية المنازعات، ولنشوء العديد من حركات الاستقلال الوطنى في العديد من المستعمرات، والتى أدت إلى ظهور دول جديدة بفضل استخدام هذه المفاوضات ، وكذلك كانت تستخدم لتهدئة الوضع بين العملاقين- الاتحاد السوفيتى سابقا والولايات المتحدة الأمريكية - وخاصة فيما يتعلق بنزع السلاح وحظر التجارب النووية ، والحد من الأسلحة الاستراتيجية[(٢)] .

وبفضل هذه الآلية السلمية تم التوصل إلى إنهاء الخلافات حول تنفيذ معاهدتى السلام على الصعيدين المصرى والأردنى مع دولة إسرائيل ، وما زالت تستخدم على المسار

---

(١) د.عبدالواحد الفار، القانون الدولى العام ، المرجع السابق،ص٣٧١ ؛ د. الشافعى بشير ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص٣٧٧؛ د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولى، مرجع سابق، ص٣١٤؛ المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، الكتاب الأول، ١٩٦٥ صادر من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة،ص١٩٢ .

(٢) محمد بدر الدين مصطفى زايد، المفاوضات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م ، ص٢٢-٢٦.

الفلسطيني. ونظرا لما لهذه الآلية من أهمية في منع الصراع المستقبلي بين المتنازعين، وذلك في تسوية هذه النزاعات دون اللجوء للحرب مرة أخرى. فقد ورد في معاهدات السلام العربية الإسرائيلية نصوصا تستلزم فيها اللجوء إلى هذه الآلية ابتداء من حدوث أو وجود نزاع ما حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات. ولكن إعلان المبادئ، واتفاقية غزة أريحا استلزما أن يكون التفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة المشكلة وفقا للمادة الأولى من إعلان المبادئ .

وإذا كان اللجوء إلى هذه الآلية إجباريا وفقا لأحكام المعاهدات إلا أن قبول نتائج المفاوضات جاء اختياريا، وذلك يستفاد من نصوص هذه الاتفاقيات التى تقتضى الإحالة إلى آلية توفيق إذا لم يتيسر حل النزاعات بالتفاوض. وهذه الآلية تم استخدامها أثناء تنفيذ معاهدتى السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل، وأنتجت أثرها ، وتم تنفيذ هاتين الاتفاقيتين. وكان لهذه الوسيلة أثرها في إنهاء الكثير من النزاعات على المسار السلمى المصرى- الإسرائيلى- خاصة في شأن إيجاد البديل للقوات الدولية في سيناء، ولكنها أخفقت في إنهاء النزاع حول علامات الحدود في طابا والذى انتهى فيما بعد بالتحكيم[1] أما على المسار السلمى الفلسطينى – الإسرائيلى فيعترض تنفيذ الاتفاقيات المرحلية ومتطلبات المرحلة الانتقالية الكثير من الصعوبات التى تحول دون استكمالها- مما يستدعى اللجوء إلى المفاوضات عن طريق لجنة الارتباط سابق الإشارة إليها لتحقيق الهدف منها [2] عبر التنفيذ المرن لهذه الاتفاقيات وتفسير نصوصها فى ضوء المبادئ المتفق عليها .

ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،نتناول فى المطلب الأول التعريف بلجنة الارتباط المشتركة التى تجرى عملية التفاوض بشأن منازعات تنفيذ اتفاقيات المرحلة الانتقالية بمعرفتها، وبيان الهدف من هذه المفاوضات، ونبين فى المطلب الثانى متطلبات المرحلة الانتقالية، والمطلب الثالث يتناول أثر هذه المفاوضات فى تنفيذ الاتفاقيات المرحلية .



(١) انظر بالتفصيل: د. أحمد صادق القشيرى، حكم هيئة تحكيم طابا، القاهرة، ١٩٩٠.
(٢) المادة الأولى من إعلان المبادئ ، مرجع سابق .

■ المطلب الأول
التعريف بلجنة الارتباط المشتركة والهدف منها

كان من المقرر وفقا لإعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلى المبرم عام ١٩٩٣ إقامة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية للشعب الفلسطينى فى الضفة وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات - تبدأ من تاريخ الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، وتنتهى فى مايو ١٩٩٩ ، وذلك على أن تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل ، وممثلى الشعب الفلسطينى فى وقت لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية[١]. وقد مضت الخمس سنوات المحددة للفترة الانتقالية ، ومضت بعدها أكثر من خمس سنوات أخرى ، ولم تنفذ إسرائيل استحقاقات هذه المرحلة على جميع الأصعدة، بالرغم من التحديد الواضح لمواعيد واستحقاقات هذه المرحلة ، ووجود الآلية المتفق عليها فى المادة الخامسة عشر من إعلان المبادئ كضمانة لتنفيذ اتفاقيات المرحلة الانتقالية ، والتى تتطلب تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا، أو أية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى تتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل طرف ، ويمكن إضافة فنيين وخبراء آخرين عند الضرورة . وتتبنى هذه اللجنة تحديد أحكامها الإجرائية متضمنة أوقات ومكان ، أو أماكن اجتماعها ، وتتوصل هذه اللجنة لقراراتها بالاتفاق[٢]. وهدفها كما بينته المادة العاشرة من إعلان المبادئ هو ضمان معالجة القضايا التى تتطلب التنسيق ، والقضايا ذات الاهتمام المشترك ، والمنازعات .

وبناء على اللجنة المشتركة تم تشكيل لجنة الارتباط الفرعية « لجنة المراقبة والتوجيه » وتختص بمراقبة وتطبيق الاتفاقيات ودعم التعاون وتشجيع العلاقات

(١) المادة الأولى والخامسة من إعلان المبادئ الفلسطينى - الإسرائيلى ١٩٩٣.
- Alain, Bockel, op cit, p.277.
(٢) المادة الخامسة عشر من اتفاقية غزة وأريحا ١٩٩٤.

السلمية بين الطرفين ومراقبة نشاط اللجان المشتركة الأخرى وتقديم التقارير إلى لجنة الارتباط، وتشكل لجنة المراقبة والتوجيه من رؤساء اللجان الأخرى ، ويترأسها رئيسان أحدهما فلسطيني والآخر إسرائيلي[١] .

وقد تم إنشاء أربع لجان أخرى[٢]، الأولى ، اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون الأمني (JSC) ، وتتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء من كل جانب ، وقراراتها تصدر بالاتفاق بين الجانبين ، وهذه اللجنة هي التي تضع قواعد وإجراءات عملها ، وتنعقد مرة كل أسبوعين إلا في حالة طلب أحد الجانبين عقد اجتماع خاص ، فيعقد خلال ثمانية وأربعين ساعة ، وهذه اللجنة تختص بكافة المسائل الأمنية ذات الاهتمام المشترك بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة ، وتم تشكيل لجنتي أمن إقليميتين (RSCS) إحداهما للضفة الغربية والثانية لقطاع غزة .

واللجنة الثانية للتنسيق والتعاون في الشئون المدنية المشتركة (CAC) وهي تتألف من عدد متساو من الأعضاء لكل جانب ، وتجتمع مرة واحدة كل شهر على الأقل إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك ، ويتم استضافة اجتماع هذه اللجنة بين الجانبين بالتناوب ، وينبثق عن هذه اللجنة لجنتان فرعيتان للشؤون المدنية اللوائية المشتركة ، واحدة للضفة والأخرى لغزة ، تحت رئاستها ويشار إليها ب (RCACS)[٣].

واللجنة الثالثة تسمى اللجنة الاقتصادية المشتركة المستمرة (JEC) وتتكون من عدد متساو من الأعضاء لكل جانب ، ويمكن تشكيل لجان فرعية منها لكل من غزة والضفة إذا دعت الضرورة لذلك ، ويمكن أن تضم مجموعة من الخبراء، وتختص هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ البروتوكول الاقتصادي وتسوية المشاكل التي قد تظهر بشأن تنفيذه، وتصدر قراراتها بالاتفاق بين الجانبين ، وتحدد اللجنة قواعد وإجراءات ومواعيد وأماكن عملها[٤] .

(١) **-Benchikh, Madjid** , op. cit., .p22.

(٢) انظر نص المادة الثانية من الملحق الأول باتفاقية غزة ومنطقة أريحا ، مرجع سابق .

(٣) انظر المادة الأولى من الملحق الثاني ، المرجع السابق ، بروتوكول خاص بالشؤون المدنية .

(٤) المادة الثالثة من الملحق الخامس بالمرجع السابق والخاص بالعلاقات الاقتصادية .

واللجنة الرابعة فتسمى بلجنة التعاون المستمر (SCC) وتتكون من عدد متساو من الأعضاء من الجانبين ، وتجتمع مرة كل شهر ، إلا إذا رغب أحد الطرفين فى الاجتماع أكثر من مرة خلال الشهر الواحد ، وهذه اللجنة هى التى تضع إجراءات وقواعد عملها، وتصدر قراراتها بالاتفاق بين الطرفين ، وتختص أيضا بالمسائل التى يتضمنها الملحق السادس الخاص ببرامج التعاون الإسرائيلى – الفلسطينى [١] .

وهذه اللجان جميعا تغطى كافة المجالات التى تم فيها نقل الاختصاصات للسلطة الوطنية الفلسطينية ، وجميعها تخضع لرقابة اللجنة الإسرائيلية – الفلسطينية المكونة طبقا للمادة العاشرة من إعلان المبادئ الفلسطينى – الإسرائيلى . وهذه اللجان يجب أن يتم إبلاغها بالإجراءات المزمع صدورها من السلطة الوطنية الفلسطينية [٢] .

وتهدف مفاوضات المرحلة الانتقالية تحديدا إلى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق وتفسير إعلان المبادئ والاتفاقيات اللاحقة والتى تتعلق بالمرحلة الانتقالية، وتعد الوسيلة الأولى المتفق عليها بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى لتسوية خلافات هذه المرحلة [٣] . كما تهدف هذه المفاوضات ضمن أمور أخرى إلى إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية ، المجلس المنتخب (المجلس) للشعب الفلسطينى فى الضفة وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات ، وتؤدى إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢،٣٣٨ [٤] .



(١) المادة الثالثة من الملحق السادس ، والخاص ببرامج التعاون الإسرائيلية – الفلسطينية .

(2)-**Benchikh, Madjid** , op.cit .p22.

(3)-**Frederik, Harhoff,** Palestinian Self –Government Viewed From a Distance : an International Legal Comparison Between Palestinian Self –Government and Greenland's Home Rule, B.Y.B.I.L, vol. V111, 1994 – 1995, p. 73 .

(٤) المادة الأولى من إعلان المبادئ ، مرجع سابق .

■ المطلب الثاني
متطلبات المرحلة الانتقالية

حدد إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي والاتفاقيات اللاحقة عليه المواعيد الواجب تنفيذ هذه الاتفاقيات وفقا لها . فقد حدد إعلان المبرم فى ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ دخوله حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه ، وتبدأ المرحلة الانتقالية ما بين ١٣ ديسمبر و١٣ أبريل ١٩٩٤م ومدتها خمس سنوات ، وفى ١٣ يوليو ١٩٩٤ تنسحب إسرائيل من غزة وأريحا. وتبدأ مفاوضات الوضع الدائم بما لا يتعدى ٤ مايو ١٩٩٦م. وفى ٤ مايو ١٩٩٩ يبدأ تنفيذ التسوية الدائمة والنهائية[١] . وقد تضمنت أيضا الاتفاقيات التنفيذية اللاحقة على إعلان المبادئ مواعيد تنفيذها إلا أن جميع الحكومات الإسرائيلية انتهكت الجدول الزمنى لتنفيذ هذه الاتفاقيات[٢] .

وإذا كانت حكومة رابين هى التى وقعت إعلان أوسلو ١٩٩٣ ، واتفاقية غزة-أريحا ١٩٩٤ ، إلا أن رابين قد اغتيل ولم ينفذ استحقاقات هاتين الاتفاقيتين فى المواعيد المحددة لها، مدعيا بأنه لا توجد مواعيد مقدسة ، ولم يقم شيمون بيريز من بعده بتنفيذ هذه الاستحقاقات إلى أن خسر الانتخابات عام ١٩٩٦م . وظلت مراحل إعادة الانتشار فى الضفة بدون تنفيذ ترتيبات مدينة الجليل ، ولم تنفذ الأحكام الخاصة بالممر الآمن بين الضفة والقطاع ، كما أن مفاوضات الوضع الدائم التى كان من المقرر أن تبدأ بعد مضى ثلاث سنوات من بداية السنوات الخمس الانتقالية قد أجلت بدعوة من بيريز من أجل الانتخابات التى خسرها فى عام ١٩٩٦ [٣].

وجاءت الانتخابات الإسرائيلية لعام ١٩٩٦م ببنيامين نتنياهو رئيسا للوزراء الذى

---

(١) د. خيرى يوسف ، الاتفاق الفلسطينى – الإسرائيلى ، غزة أريحا، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥٧ .

(2)-Calva,Goller, N.K, op cit. p.439.

(٣) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

سرعان ما صاغ مبدأً جديداً للتفاوض خلافاً لمقررات مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩٢ ، وهو الأمن مقابل السلام [١]. كما أن نتنياهو لم يقم بتنفيذ اتفاق الخليل المبرم فى يناير ١٩٩٧ ، وتوقفت المفاوضات بين الجانبين إلى أن دعا الرئيس كليتنون كل من نتنياهو وعرفات إلى منتجع واى ريفر، وجرت مفاوضات بينهما – توصلت إلى اتفاق واى ريفر١٩٩٨ .ولم تقم حكومة نتنياهو بتنفيذه أيضا–باستثناء عملية إعادة انتشار محدود ، مدعيا أن السلطة الفلسطينية لم تنفذ تعهداتها بمحاربة الإرهاب الفلسطينى [٢].

وظلت المفاوضات متوقفة إلى أن جاءت انتخابات ١٩٩٩م بإيهود باراك رئيسا للوزراء،وسرعان ما أعلن لاءاته الأربع [٣].وتمسك بتعديل اتفاق واى ريفر،وجرت مفاوضات بين الجانبين أسفرت عن اتفاق واى ريفر الثانى الموقع فى شرم الشيخ عام ١٩٩٩م، والذى تضمن تنفيذ المسائل المعلقة من اتفاقيات المرحلة الانتقالية وفق مواعيد محددة . وقد نص هذا الاتفاق على أن تبدأ مفاوضات وضع إطار التسوية النهائية فى سبتمبرعام ١٩٩٩م، وعلى أن تنتهى فى فبراير عام ٢٠٠٠م، ثم تبدأ بعد ذلك المفاوضات بشأن الاتفاق النهائى بكامب ديفيد عام٢٠٠٠م تحت رعاية الرئيس كلينتون.

وقد قفز بذلك إيهود باراك فوق استحقاقات المرحلة الانتقالية، وحاول دمج مراحل إعادة الانتشار فى قضايا الوضع النهائى [٤]. ولم يقم بتنفيذ هذا الاتفاق أيضا ، وفشل الطرفان فى إيجاد حل يرضيهما لموضوعات الحل النهائى . فقد اتسمت مواقف الطرفين من القدس الشرقية East Jerusalem بالحسم والحدة للدرجة التى أعاقت

---

(1)**Laura Zittrain Eisenberg and Neil Caplan** , Negotiating Arab-Israeli Peace Patternes, Problems, Possibilities, Indiana University press, 1998. p.720.

– التقرير الاستراتيجي العربى لعام ٢٠٠١، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢، ص٢٩١ .

(٢) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٩.

(٣) لا للدولة الفلسطينية، ولا لعودة القدس ، ولا لعودة اللاجئين ، ولا للعودة لحدود عام ١٩٦٧م .

(٤) د. عبدالعليم محمد ، جدل الدولة والسيادة على المسار الفلسطينى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد١٣٨، أكتوبر ١٩٩٩م، السنة الخامسة والثلاثون ، ص١٩٤ .

الوصول إلى حل وسط بين الموقفين[1]، وذلك يرجع لأبعاد المدينة الدينية ومكانتها لدى معتنقى الديانات الثلاث[2]. كما ترى إسرائيل أن مشكلة لاجئي ١٩٤٨ Refugee لا يمكن حلها إلا فى إطار دولى جماعى على أساس توطينهم فى الدول العربية، وبتمويل دولى تساهم فيه مدعية عدم مسؤوليتها عن ذلك[3]، وترى إسرائيل أيضا أن اتفاقيات السلام لا تمنعها من بناء المستوطنات، بل أن الاتفاقيات تخرج المستوطنات من الولاية الفلسطينية وتجعلها تحت الولاية الإسرائيلية[4]، ولا يمكن التفاوض مستقبلا إلا بشأن المستوطنات الصغيرة[5]. وترى أن انسحابها لا يمكن أن يكون إلا للحدود الآمنة المنصوص عليها فى القرار ٢٤٢ وليست لحدود ما قبل ٤ يونيو ١٩٦٧[6].

وعندما تولى شارون السلطة فى فبراير ٢٠٠١م تبنت حكومته خيار استخدام القوة لمواجهة المقاومة الفلسطينية التى كان قد تخلى عنها الشعب الفلسطينى لصالح فريق التفاوض ، وذلك لفرض صيغة أمنية جديدة وتقويض جميع الاتفاقيات المعقودة بينهما. وتدمير كل المرافق الفلسطينية ، وبناء جدار فاصل فى الضفة قضى فيه من محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته وتعويض المضارين منه[7]، ودخول وإعادة احتلال مناطق

---

(1)-**Jerome Segal,** Negotiating Jrusalem , Suny Series in Israeli studies state university of New York press, New York,2000, p.6-11.

(2)–**Pernard Botiveau,** l'Etat Palestinien,Paris, presses politiques, 1999, p.210.

(3)–**Shalomo Gazit,** the Palestinien Refugee Problem, (Jafee Center for Strategic Studies) Tel Aviv university, 1997, p.31.

(4) -**George Giacaman and Dag Gorund Lonning ,** After Oslo, Pluto press, London, Chicago, 1998, p.130.

(5)-**Joseph Alpher,** op. cit.,,p.16.

(٦) تصريح دان غليرمان، مندوب إسرائيل الدائم فى الأمم المتحدة يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٣م فى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة المخصص لبحث بناء الجدار العازل ، بقناة الجزيرة القطرية ، الساعة التاسعة والنصف مساء .

(7)See the advisory opinion of International Court of Justice available on the internet at :

-http: // www.icg / cig - org / icg w.w.w. / i docket / imwp /Advisory- opinion-imb- Advisory -opinion-2004-709-htm.

-**Ariel Levite** ,Offense and Defense in Israel's Military Doctorine,Jaffee center, Tel Aviv university, 1992,p.58.

الحكم الذاتى فى الضفة الغربية فى٢٧نوفمبر٢٠٠٢، وإعلان شارون أن اتفاقيات أوسلو قد ماتت ، ورفضه استئناف المفاوضات مع السلطة الفلسطينية . وقد أدى هذا التعنت الإسرائيلى إلى اختيار الشعب الفلسطينى للأغلبية فى المجلس الوطنى الفلسطينى من منظمة حماس،وأتى بها إلى رئاسة الحكومة الفلسطينية،وهى لم تعترف بعد بدولة إسرائيل مما أدى إلى توقف مفاوضات السلام نهائيا بين الطرفين بسبب المواقف الإسرائيلية والأمريكية والأوروبية المعادية لمنظمة حماس التى تعتبرها منظمة إرهابية.

وسار إيهود أُلمرت على درب سلفه شارون وقام بغزو قطاع غزة وإعادة احتلاله آخر ديسمبر عام ٢٠٠٨ وأغلق جميع المعابر المؤدية من وإلى القطاع ، وتوقفت المفاوضات نهائيا بين الطرفين – وإن كانت هناك محاولة مصرية ودولية لوضع هدنة بين الطرفين الإسرائيلى – ومنظمة حماس ، يمكن بعدها إيجاد سبيل للتفاوض ، وإن كان مجيء بنيامين نتنياهو رئيسا للوزراء فى فبراير من العام الحالى ٢٠٠٩ لا يبشر بخير بشأن تنفيذ اتفاقيات السلام مع الفلسطينيين .

وبذلك لم تلتزم إسرائيل بما اتفق عليه فى الاتفاقيات المرحلية وملاحقها ، مما كان له انعكاس سيئ وتأثير سلبى على إحلال السلام فى منطقة الشرق الأوسط . ولم تضع فى اعتبارها أن هذه الاتفاقيات المرحلية شأنها شأن سائر الاتفاقيات الدولية التى لا خلاف عليها بين فقهاء القانون الدولى بشأن لزوم تنفيذها ، وإن كانوا مختلفين حول أساس القوة الملزمة لها . فإذا انعقدت المعاهدة صحيحة مستوفية لأركانها تصبح ملزمة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية (good faith) من تاريخ نفاذها ، ولا يجوز لأى طرف فيها الاستناد إلى قانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة[1] . وذلك استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين pacta suntservanda [2]،والتى تقضى بأنه يجب تنفيذ المعاهدات المشروعة طبقا للقانون الدولى بحسن نية . وبالتالى إذا كانت المعاهدة

(1)-**Ch.Rouseau**, op. cit., p.136.

- -**Anzilott, D**, Cours de Droit International (trad- gide) librairie de Recueil Sirey, paris, 1929, tom,I. pp.44-45.

-**Vellas Pierre,** Droit International Public, librairie General de Droit et du juris prudence, paris 1967, p136.

(٢) المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مصدر سابق .

-**Cahler (ph)**, le Problem des Effects de Traites a l'Egard des Etats Tiers, R.C.A.D.I. 1974,III,p.587.

غير مشروعة وفقا لأحكام القانون الدولى فلا يمكن تنفيذها استنادا إلى هذا المبدأ ، لأن حسن النية دائما لا يقترن إلا بالمعاهدات المشروعة(1) ، وقد جاءت المفاهيم المختلفة لفقهاء القانون الدولى- لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين – جميعها تدور حول هذا المعنى(2). وهذه القاعدة تم تقنينها فى المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومن وقتها وحتى الآن تعد أحد الدعائم الأساسية للعلاقات التعاقدية فى القانون الدولى. لأنها تلعب دورا حاسما فى توفير الثقة والفاعلية اللازمتين لكل معاهدة دولية- وتمنع تحكم أحد طرفى المعاهدة فى إنهائها، أو إيقاف العمل بها استناداً لمبدأ حسن النية المكمل لهذا المبدأ(3).

ومن هنا يثار التساؤل بشأن مدى التزام إسرائيل بتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية وفق المواعيد المتفق عليها ، وبالقدر المتفق عليه ، وهذا الأمر هو موضوع المطلب التالى .



(١) د. عصام صادق، المعاهدات غير المتكافئة ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

(٢) انظر بالتفصيل :

- **Cheng,Bin**, General Principles of law, steven sons, London, 1963,p.112.
- **Kunz Josef**, The Meaning and Rang of the Norm Pacta Sunt Servand, 39. A.J.I.L.I. 1945, P.197. -**Gring, D.W**, International Law, revised, home wood, the porsy press, U.S.A. 1968, p.195.
- **Lissitzen, O.J**, International Law Today and Tomorrow, New York occena publication, 1955, p.28.
- **Sorenson, Max**, Manual of The public Iinternational Law, New York Macmilan, 1968, p.127.

(3)-**Verdross,A**, Jus Dispositstium and Jus Cognes in International Law, A.J.I.L .I.jan,1966, p.36.

■ المطلب الثالث

أثر المفاوضات فى تنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية

لم تلتزم إسرائيل بالتنفيذ الكامل لاتفاقيات السلام المرحلية مع السلطة الوطنية الفلسطينية، ولم تلتزم بمبدأ حسن النية(١) فى تنفيذ هذه الاتفاقيات. ولم تفلح المفاوضات التى دارت عبر لجنة الارتباط المشتركة فى حسم قضايا ومتطلبات هذه المرحلة ، لتركيز إسرائيل فيها على الاعتبارات الأمنية .

وبعد مفاوضات طويلة وشاقة اتسمت بالتشدد الإسرائيلى ، انسحبت إسرائيل من بعض المناطق التى تقل عما اتفق عليه فى الاتفاقيات المرحلية . واقترحت تعديل الأحكام المتفق عليها بشأن إعادة انتشار قواتها فى غزة وأريحا (٢)، ورفض الرئيس عرفات هذه المقترحات ، فأصرت إسرائيل على استكمال مشروعها المسمى (بالجدار العازل) ، رغم ما أثير حوله من انتقادات، ورفض، وتحفظات ، وقضى بعدم مشروعيته وتعويض المضارين منه (٣). واستمرت إسرائيل فى بناء المستوطنات، وإغلاق المؤسسات الفلسطينية فى القدس الشرقية، وتوغلت عسكريا فى أراضى الضفة والقطاع عدة مرات، كان آخرها فى يناير من عام ٢٠٠٩م ، وأوقفت التفاوض مع السلطة الفلسطينية عبر لجنة الارتباط المشتركة، ولم تترك مجالا للتفاوض حول قضايا المرحلة الانتقالية(٤).وقامت بكل ما من شأنه إفشال مساعى السلام على المسار الفلسطينى(٥)،ووضعت العديد من الشروط لبدء التفاوض من جديد حول قضايا

(١) راجع بالتفصيل : د. محمد مصطفى يونس ، حسن النية فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٥١، لسنة ١٩٩٥م، ص ٢١٦-٢٢٤ .

(2)-**Alain Bockel** , op.cit,p.131.

(3)-Seen detail the advisory opinion of the international Court of Justice on the seoaration voall :
Ihttp:// www icg/ cig- org/icg w.w.w./ idocket/ imwp/ Advisory – opinion- imwb – Advisory- opinion- Advisory- 20040709. win.

(4)-**George Giacaman and Dag Gorund Lonning,** op.cit,p.130.

(٥) أحمد طاهر ، الحكومة الفلسطينية، أسباب الاستقالة ومستقبل التسوية، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤، أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص١٧٠ .

المرحلة الانتقالية كان أهمها تنفيذ السلطة الوطنية الفلسطينية للالتزاماتها الأمنية المتفق عليها فى الاتفاقيات المرحلية وملاحقها ، ومحاربة الإرهاب الفلسطينى، وإعادة أسيرها لدى منظمة حماس جلعاد شاليط كشرط للالتزام بالتهدئة مع حماس وفق المبادرة المصرية ، ومنع محاولات إعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى، وجميع هذه الأسباب ليس من بينها سبب واحد من الأسباب التى جاءت بها اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ لوقف تنفيذ المعاهدة، حيث أجازت هذه الاتفاقية لأى طرف فى معاهدة ما أن يتمسك بعدم تنفيذها إذا ما توافرت له شروط معينة ، وهى على النحو التالى :

أولاً : إذا كانت المعاهدة خالية من أحكام تتعلق بإنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها :

إذا كانت المعاهدة لا تتضمن حكما بالانسحاب منها ، أو إنهائها ، أو إلغائها فلا تكون هذه المعاهدة موضوعا للإلغاء ، أو الانسحاب منها إلا إذا ثبت أن الأطراف قصدوا قبول ذلك ، أو كان ممكنا استخلاصه بطريقة ضمنية من طبيعة المعاهدة ، وهذا مشروط بإخطار الراغب فى ذلك للطرف الآخر فى مدة لا تقل عن اثنى عشر شهرا قبل تاريخ الإلغاء أو الانسحاب طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ [1]. والهدف من ذلك إعطاء الطرف الآخر الفرصة لينظم ظروفه للتعامل مع الوضع الجديد ، لأنه لا يقبل الإنهاء فور إبداء الرغبة فى ذلك [2].

ومن هنا يتضح أنه إذا كانت الأعمال التى تقوم بها إسرائيل فى حق الشعب الفلسطينى تخالف ما جاء فى صلب وروح اتفاقيات السلام مع السلطة الفلسطينية دون الاستناد إلى ما يبرر ذلك فيكون وقف التنفيذ أو الإنهاء ، أو الانسحاب منها عملا مخالفا للقانون الدولى ، وذلك لأن هذه الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية ذات طبيعة مؤقتة تنتظر استكمالها لإبرام معاهدة السلام النهائية بين الطرفين . ومن الواجب تنفيذ هذه الاتفاقيات حتى يتم إبرام معاهدة السلام النهائية ، وأية أعمال تقوم بها إسرائيل تخالف ذلك فهى أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولى الرسمية والعرفية .

---

(1) -**Starke,j.G**;An Introduction to International Law, co. publishers LTD, London, Butterworth, 8th-Edition, 1977. p.454. - **Elias**, op.cit, p. 107.

(٢) د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

ثانيا : المخالفة الجوهرية لأحكام معاهدة ثنائية :

إن المخالفة الجوهرية لأحكام معاهدة ثنائية بواسطة أحد الطرفين فى المعاهدة تعطى الحق للطرف الآخر أن يحتج بهذه المخالفة كأساس لإنهاء المعاهدة ، أو إيقاف تنفيذها كليا ، أو جزئيا [1] . ويقصد بالمخالفة الجوهرية فى هذا المقام " إلغاء المعاهدة إلغاءا غير مسموح به وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ أو رفض العمل بالمعاهدة ، أو المخالفة لحكم أساسي لازم لتنفيذ موضوع أو غرض المعاهدة[2]،مع عدم تأثير تلك الأحكام السابقة على أي حكم فى المعاهدة يجب تطبيقه فى حالة المخالفة . وقد استثنت اتفاقية فيينا من نطاق تطبيق القاعدة السابقة الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة فى معاهدات ذات طابع إنساني [3]. وللإخلال صور عديدة لا تقع تحت حصر ، ويتنوع حسب موضوع المعاهدات والهدف منها [4].

وتقوم هذه القاعدة على مبدأ المساواة فى السيادة بين أطراف المعاهدة الذى يترتب عليه أن الأطراف فى معاهدة ما يعتبرون فى مركز متساو من حيث الحقوق، والواجبات عند إبرام المعاهدة ، وطوال فترة قيامها . فإذا لم يقم أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه فى المعاهدة فإن هذا التوازن سينتهى، ومن ثم ينبغى أن يسمح للطرف الآخر بعدم تنفيذ التزاماته التى تعهد بتنفيذها على أساس أن الطرف الآخر سوف يقوم بتنفيذ التزاماته[5].

ولم تحدث وفقا لهذا المفهوم ثمة مخالفة من السلطة الفلسطينية لاتفاقيات السلام مع الجانب الإسرائيلى، حيث التزمت السلطة بأحكام هذه الاتفاقيات، وبعدم الدخول فى ممارسات تتعارض مع هذه المعاهدات السلمية ، وبالتالى لا يكون هناك مبرر

(١) أ.د. حامد سلطان ، القانون الدولى العام ، فى وقت السلم ،مرجع سابق، ص ٢٦٤ ؛ أ.د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، القاهرة ،١٩٦٨، ص ٦٦٨.
-Sorensen Max , op. cit., p. 235.

(٢) المادة ٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

(٣) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

(4)-Mcnair (L),The Law of Treaties,the clarendon press,Oxford, 1961, p. 680.

(٥) أ.د/ جيل محمد حسين، دراسات فى القانون الدولى العام ، طبعة ٢٠٠٢،، ص١٣٧-١٣٨ ؛ أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣؛ أ.د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام ، ١٩٨٨م، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ،ص١٢٨.

إسرائيلى وفقا لهذا المبدأ فى إيقاف العمل باتفاقيات السلام مع السلطة الفلسطينية، وذلك لعدم مخالفة السلطة الفلسطينية لأي من أحكام اتفاقيات السلام . ومن هنا يكون إيقاف إسرائيل العمل بهذه الاتفاقيات مخالفا للالتزام الدولى .

وفى ضوء هذا الإخلال من الجانب الإسرائيلى للمعاهدات السلمية مع الجانب الفلسطيني، فإنه يحق للسلطة الفلسطينية إنهاء العمل بتلك المعاهدات، أو إيقاف العمل بها، ولكن الاعتبارات السياسية الراهنة تحول دون ذلك ، لأنه ليس فى صالح الطرف الفلسطينى فى ظل عدم توازن القوى بين الطرفين لصالح الجانب الإسرائيلى، وأن ذلك الإنهاء، أو الإيقاف قد يكون فى ذاته مطلبا إسرائيليا (١) . وإن لم تستمر إسرائيل فى تنفيذ هذه الاتفاقيات ، فليس أمام السلطة الفلسطينية إلا إلغائها، وإيقاف العمل بها .

وإذا كانت إسرائيل تتذرع فى عدم تنفيذها للاتفاقيات المبرمة مع السلطة الفلسطينية بحجة أن السلطة الفلسطينية لم تقم بتنفيذ المتطلبات الأمنية(٢) الملقاة على عاتقها فى اتفاقيات السلام، وفيها التزم كلا الطرفين بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال الإرهاب والجرائم وأعمال القتل الموجهة من طرف ضد الطرف الآخر، والتزم فيها الطرف الفلسطينى باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع تلك الأعمال العدائية الموجهة ضد المستوطنات، والبنية التحتية التى تخدمها ومنطقة المنشآت العسكرية(٣)، فمن المعروف للعالم وإسرائيل ذاتها بأن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تخالف التزاماتها الأمنية ليس هذا فحسب، بل تدين أية أعمال فدائية تقوم بها حركات التحرر الفلسطينية ضد إسرائيل(٤) . وتحاول السلطة جاهدة وقف مثل هذه الأعمال دون جدوى ، وهى ذات الأعمال التى عجزت إسرائيل عن إيقافها. فكيف تلزم إسرائيل السلطة بإيقاف هذه الأعمال وهى ليس بمقدورها ذلك ،وتحاسبها على بعض هذه الأعمال بإعادة

---

(١) أ.د/ صلاح الدين عامر، التعليق على كتاب :

-Dr: **Mohamed M.Gomaa** ,Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach,Martinus, Nijh of publichers.

مشار إليه فى المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثانى والخمسون،سنة١٩٦٩،ص ص٢١٥-٢١٩.

(٢) د.خيرى يوسف، الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص٢٩٤،

(٣) أنظر المادة ١٨ من اتفاقية غزة ومنطقة أريحا ، مرجع سابق .

(٤) د.خيرى يوسف، الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤

احتلال المناطق التى انسحبت منها وهدم وتدمير المنازل والبنية التحتية لها ، وأعمال القتل الجماعى، التى كان آخرها بقطاع غزة فى آخر ديسمبر من عام ٢٠٠٨م ، منتهكة بذلك أحكام الاتفاقيات، وأحكام القانون الدولى الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال[1] أثناء المنازعات المسلحة، وذلك طبقا لنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٩، والتى نصت على أنه « لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يقترفه شخصيا» . وبالتالى لا يجوز لإسرائيل الادعاء بالمحافظة على الأمن بهدم وإعادة احتلال القرى والمخيمات بدعوى القضاء على العناصر الإرهابية، والدفاع عن النفس[2] .

ولا نبرئ بعض أعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة ، فإذا كان بعض أساليب المقاومة الفلسطينية ممكن وصفه بالأنشطة الإرهابية، فلن يؤثر ذلك على مشروعية هذه المقاومة[3] بصفة عامة. فمعظم أنشطة المقاومة يجرى فى الإطار المشروع، وتعد وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية[4] .

وإذا كان بعض هذه الأنشطة غير مشروع فيجب النظر إليه فى إطار الفهم الكامل للقضية الفلسطينية التى تتسم بالتعقيد، والتفوق الإسرائيلى الذى تجرى المقاومة ضده، والذى يدفع فى الغالب أفراد المقاومة إلى اقتراف مثل هذه العمليات ضد المدنيين على سبيل الأخذ بالثأر[5] . ورغم ذلك ترفض السلطة الوطنية الفلسطينية هذه الأعمال الفردية، ولم تستطع منع وقوعه ، ورغم ذلك تضغط إسرائيل على السلطة الفلسطينية بهذه العمليات من أجل التذرع بوقف تنفيذ الاتفاقيات، ودفع السلطة لمزيد من الاعتقالات فى صفوف المقاومة، ومصادرة الحريات والبطش بالمعارضة الفلسطينية[6] . وهو مطلب إسرائيلى تهدف من ورائه قيام حرب أهلية – فلسطينية وهو ما حدث بالفعل بين

(١) د. إيناس جبر أحمد، اتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية، مرجع سابق ، ص٣١٦.

(2)-**W.Michael Reisman,** Editorial Comments in Defense of World Public Order, A.J.I.L. october 2001, vol. 95,no 4, pp. 834-835.

(٣) أ.د/ محمد شوقى عبدالعال، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ،ص ص١٣٤-١٣٨.

(4)-**Gerhard Von Glahan,** op. cit., p.550-554.

(٥) أ.د.صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام،مرجع سابق، ص٥٦٣.

(٦) سفير طاهر شاش ، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٥.

منظمتى فتح وحماس،ليكون سبب إيقاف تنفيذ الاتفاقيات، الاقتتال الفلسطينى – الفلسطينى، ويرجأ أى تنفيذ لحين «إتمام المصالحة الفلسطينية التى قد يطول أمدها، وقد وضعت السلطة الفلسطينية نفسها بسبب محاولاتها لإيقاف الأعمال الفدائية ضد إسرائيل أمام خصومها السياسيين فى موضع المتعاون مع المحتل ضد قضاياه من أجل السلطة .

وإذا كانت إسرائيل قد استغلت أحداث الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية لتضفى على أعمال المقاومة الفلسطينية وصف العمليات الإرهابية، على اعتبار أن هذه الأحداث كان وراءها عرب ومسلمون[1]. إلا أنها لم تفلح فى إدانة السلطة الفلسطينية التى أبرمت معها اتفاقيات السلام بهذه الأعمال، وبالتالى لا يحق لها أن توقف العمل بهذه الاتفاقيات .

ثالثا : الاستحالة اللاحقة فى التنفيذ :

وفقا للمادة ٦١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ يجوز لأى طرف أن يحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة – كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها – إذا كانت الاستحالة ناتجة من الاختفاء، أو التحطيم التام لموضوع أو محل لازم لتنفيذ المعاهدة، ويجوز الاستناد إلى الاستحالة كأساس لوقف تنفيذ المعاهدة إذا كانت الاستحالة مؤقتة، ولكن لا يجوز الاستناد إلى هذه الاستحالة إذا كانت ناتجة عن مخالفة هذا الطرف لالتزام نابع من المعاهدة ، أو أى التزام دولى آخر يدين به هذا الطرف للطرف الآخر فى المعاهدة[2]، وفرقت اتفاقية فيينا بين الاستحالة المطلقة ورتبت عليها إنهاء المعاهدة، والاستحالة المؤقتة ورتبت عليها وقف التنفيذ إلى أن تتغير الظروف ويصبح بالإمكان التنفيذ[3]. وهذه الاستحالة تنتج عن قوة قاهرة تتمثل فى حادثة عارضة تقع بعد إبرام المعاهدة، ويشترط فى هذه الاستحالة أن تكون نتيجة اختفاء أو هلاك شىء

(1)-M.G.Chitkara, Girdhari Sharma, International Terrorism, A.B.H. publishing corporation,London 2004, pp.13-32.

(٢) أ.د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق،ص٥٨٧.

(٣) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦.

- ELIAS, op.cit, p.p 183-185.

ضرورى للتنفيذ، وأن تكون القوة طارئة لا يمكن توقع حدوثها من الأطراف، وألا يكون المتسبب فيها أى من طرفى المعاهدة[1] .

وبالنسبة لاتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية لا توجد ثمة عقبات لاحقة فى تنفيذها من الجانب الفلسطينى، كما لا توجد هذه الاستحالة لدى الجانب الإسرائيلى بما يبرر له عدم الاستمرار فى تنفيذها، أو إلغائها أو الانسحاب منها- حيث إن المطلوب تنفيذ هذا الانسحاب من الأراضى الفلسطينية المحتلة بالقدر المتفق عليه فى هذه الاتفاقيات، وهذا شيء سهل تنفيذه، ولا يمكن أن يحدث فيه استحالة، وإن كانت هناك عقبات فهى افتعالات إسرائيلية لا يمكن الاستناد إليها لوقف تنفيذ هذه الاتفاقيات، وبالتالى فإن قرار الحكومة الإسرائيلية بوقف كافة سبل الاتصال مع السلطة الفلسطينية[2]، ووقف السير فى العملية السلمية يكون مخالفا لأحكام القانون الدولى، وذلك لأن السلطة الفلسطينية قامت بكل ما تملكه من قوة بتنفيذ كافة المتطلبات السلمية مع إسرائيل. وإذا كانت هناك ثمة أعمال كفاح مسلح، أو مقاومة شعبية مسلحة لعناصر فلسطينية فهذه العناصر وإن كانت تخرج عن سلطان وسيطرة السلطة الفلسطينية، فهى تتم كرد فعل على الاستفزازات الإسرائيلية للشعب الفلسطيني المخالفة لكافة أحكام القانون الدولى، فضلا عن شرعيتها وفقا لأحكام القانون الدولى[3] طالما ظل المستعمر مستمرا فى احتلاله للأراضى، ويرفض الانسحاب ، وينتهك كافة حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة.

رابعا : التغيير الجوهرى فى الظروف :

تقوم هذه القاعدة على أساس أن العلاقات الاجتماعية التى ينظمها القانون لا تثبت على حال ، وتتعرض للتغير المستمر ، وبالتالى تقتضى تعديل القواعد القانونية دائما بما يستجيب لأية تغيرات فى الروابط الاجتماعية التى وجدت لتنظيمها. وتستلزم المادة (٦٢) من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فى تغيير الظروف التى يصلح الاستناد إليها

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧.

(٢) قرار شارون بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ عقب العملية الفدائية فى القدس وناتانيا التى راح ضحيتها ٢٧ قتيلا ومئات الجرحى .

(٣) أ.د/ محمد شوقى عبدالعال، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ،١٣٤-١٣٨.

كسبب لإنهاء المعاهدة ، أو التحلل منها ، أو إيقاف العمل بها أن يكون التغيير جوهريا، أو أساسيا أو حيويا فى الظروف ، وهو يكون كذلك إذا انصب على الأساس ، أو الموضوع الرئيسى للاتفاق، ويجب أن يكون هذا التغيير شاذا، أو غير عادى. أى يتجاوز التغييرات التى من المعتاد، ومن الطبيعى توقعها عند إبرام المعاهدات، وبعد إثبات حدوثه[1]. فيكون التغيير من شأنه تعديل طبيعة الالتزامات الواردة فى المعاهدة[2]، ويفقدها قوتها الملزمة مع سبب وجودها[3] .

وقد اشترطت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لإعمال تغير الظروف واعتباره سببا لانقضاء، أو زوال المعاهدة بالنسبة للطرف المضرور الشروط الآتية فى المادة ٦٢[4]:

أن يكون التغيير متصلا بأساس جوهرى قام عليه رضاء الأطراف بالمعاهدة. أى يكون التغيير فى ظروف دفعت إلى التعاقد ، ومن هنا إذا كان التغيير متعلقا بمسائل قانونية أو بعيدة عن المعاهدة فلا يكون له أثر .

أن يكون من شأن هذا التغيير التعديل الجوهرى لطبيعة الالتزامات التى يتحملها الأطراف عن المعاهدة .

ج- يجب ألا يكون التغيير متوقعا من الأطراف ومنصوصا عليه فى المعاهدة .

د- يجب ألا يكون التغيير قد حدث بسبب خرق معاهدة بواسطة الطرف المستند إلى التغيير أو بسبب خرق هذا الطرف لأى التزام دولى آخر تجاه الطرف الآخر فى المعاهدة .

واستثناء من ذلك لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى فى الظروف إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود ، وذلك نظرا للحساسية التى تبديها الدول إزاء المشاكل

---

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٧؛ أ.د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق ، ص٥٨٥. **- Elias**, op.cit, p.p 124-125.

(٢) أ.د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص ٢٢٦ .

(٣) **- Dupuis,ch,** Les Relations International,R.C.A.D.I., vol.5.1922.p.341.

(٤) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠؛ د.حازم محمد علتم، قاعدة تغير الظروف فى النظرية العامة، مكتبة الآداب،١٩٩٩،ص٩٠ وما بعدها .
- Elias, op.cit. pp 124-127.

المتعلقة بالحدود ، وللمنازعات الكثيرة المحتمل وقوعها إذا ما طبق عليها تغير الظروف[١] .

وتغير الظروف بهذا المعنى لم يطرأ على اتفاقيات السلام الفلسطينية– الإسرائيلية، وبالتالي لا يحق لها إنهاء هذه المعاهدات أو إيقاف تنفيذها كليا أو جزئيا .

خامسا : ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي :

نصت المادة ٥٣ من قانون فيينا للمعاهدات سنة ١٩٦٩ على بطلان المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة بطلانا مطلقا إذا كانت تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ،وتعتبر القاعدة آمرة إذا كانت مقبولة ، ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تغيرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطبيعة [٢]، وإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام بعد إبرام المعاهدة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها [٣]، وفقا للمادة الرابعة والستين من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م.

ومعيار القواعد الآمرة يقوم على ثلاث دعائم [٤]: فيجب أن تكون القاعدة دولية ، وذلك بأن تكون مقبولة ومعترفا بها من الجماعة الدولية ، وأن تكون هذه القاعدة عامة، أي تكون ذات انطباق عام على كل الدول ، ويجب عدم مخالفة هذه القاعدة أو الخروج على أحكامها . وتقوم القواعد الدولية التي يتفق الفقه الدولي على كونها من القواعد الآمرة على اعتبارين أساسين هما [٥]:

* **الاعتبار الأول** : حماية مصالح تتجاوز المصالح الفردية للدول : وقد اكتسبت العديد من القواعد الدولية هذه الصفة مع الرقي الأخلاقي الذي وصل إليه العالم

(١) د.حازم محمد علتم، قاعدة تغير الظروف مرجع سابق ،ص٩١.

(٢) أ.د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٦٣.

- Elias, op.cit, pp.106-107.

(3) - Starke, op.cit, p. 453.

(٤) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣.

(٥) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

الحديث ، والذى تمثل فى وضع مستويات أخلاقية فى المعاملات الدولية لم تكن موجودة من قبل ، مثل القواعد المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والقواعد المتعلقة بمنع التمييز العنصرى ، وتحريم إبادة الجنس البشرى ، والقواعد المتعلقة بمنع استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية .

* **الاعتبار الثانى** : يرجع إلى حماية الدولة ضد ضعفها الذاتى ، أو القوة الغالبة فى المجتمع الدولى كضمان الاستقلال السياسى والاقتصادى للدول الصغيرة بطريقة تقلل فقدان التوازن بين الدول نتيجة لتفاوت حظها من القوة ، مثل القواعد التى تحرم إبرام المعاهدات تحت تأثير الإكراه ، أو الخطأ ، أو الغش ، والقواعد المتعلقة بكفالة حق تقرير المصير لمختلف الشعوب ، والوسائل الكفيلة بتحقيق استقلال الشعوب حتى لو تطلب ذلك استخدام القوة [1] .

وقد أبرمت كافة اتفاقيات السلام الفلسطينية- الإسرائيلية دون أن تتعارض وقتذاك مع قاعدة دولية آمرة ، ولكن إسرائيل التى تعهدت فى الاتفاقيات بعدم استخدام القوة ، أو التهديد بها ، وبتحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطينى ، والانسحاب من أراضيه فى مدة محددة ، ولم تلتزم بذلك بل تقوم بكافة أعمال العدوان ضد الشعب الفلسطينى ، وتستمر فى احتلال أراضيه ، وتعيد احتلال المناطق التى انسحبت منها ، مما يعد احتلالا جديدا يتم بالمخالفة لكافة القواعد والمواثيق الدولية ، وتحاول إكراه السلطة الفلسطينية على إبرام معاهدة سلام لا تراعى فيها الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى باستخدام القوة العسكرية، والحصار الاقتصادى ضد الشعب الفلسطينى للحصول على تنازلات إقليمية، وبالتالى فإن أية تسويات تتم مع الفلسطينيين فى ظل العدوان لا تحقق الانسحاب الكامل ، وتكفل له حق تقرير المصير ستكون باطلة لمخالفتها القواعد الآمرة الدولية التى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وهذا حق للفلسطينيين وحدهم ، دون الإسرائيليين اللذين هم فى وضع المعتدى، لا المعتدى عليه . وبالتالى لا يمكن لإسرائيل أن تستند إلى هذا كأساس لإيقاف العمل باتفاقيات السلام مع الفلسطينيين.

---

(١) د.سليمان عبدالمجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى ، مرجع سابق ، ص٣٥٨.

سادساً : قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية :

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصليـة بينِ أطـراف معاهدة ما على العلاقات القانونية التى أنشأتها المعاهدة ، إلا إذا كان وجود هذه العلاقات ضـروريا ولازما لتنفيذ المعاهدة [1]. ولا تضع اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ حكما لحالـة الحرب وأثرها على المعاهدات وإنما أحالت ضمنيا فى المادة ٧٣ منها إلى القواعد العامة فى القانون الدولى ، والتى بحسب الأصل تقر انتهاء المعاهدات ، ولكنها ميزت بينها على النحو التالى [2]:

- تنتهى بالحرب المعاهدات السياسية والمعاهدات التى كان الخـلاف بشـأنها هـو سبب الحرب .
- لا تـأثير للحـرب عـلى المعاهـدات التـى يكـون موضـوعها تنظـيم حالـة دائمـة كمعاهدات الحدود .
- لا تنتهى المعاهدات بالحرب التى تنظمها .
- لا تنتهى المعاهدات التى تكون فيها أطراف أخرى غيـر الـدولتين المتحـاربتين ، وإنما يحق وقف تنفيذها للدول المتحاربة إذا اقتضت ذلك ضرورة الحرب .
- توقف المعاهدات التى يتعارض تنفيـذها مـع قيـام حالـة الحـرب كالمعاهـدات المالية.

وهذه الأحكام لا تسرى على اتفاقيـات الســلام الفلسـطينية- الإسـرائيلية ، لأنهـا لم تتضمن إقامة علاقات دبلوماسية بعد بين الطرفين ، وإنما تضمنت إقامة اتصالات عبـر لجنة الارتباط المشتركة ، ولجان أمنيـة أخـرى فقـط دون الاتفـاق عـلى إقامـة قنـوات دبلوماسية. وهذا شئ طبيعى لأن إسرائيل حتى الآن لم تعترف بدولة للفلسطينيين.

ومن العرض السابق يتضح أن جميع الادعاءات الإسرائيلية لوقف تنفيـذ الاتفاقيـات المرحلية ليست متطابقة مع أحكام القانون الدولى، ومع الافتراض الجدلى بحدوثها، أو

(١) المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.
(٢) أ.د. جعفر عبدالسلام ، قانون العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧.
- Elias, op.cit, p. 17.

توافر أحد الأسباب المنصوص عليها فى قانون المعاهدات سالف الذكر، فلا يجوز لإسرائيل الاستناد إليها لوقف تنفيذ هذه الاتفاقيات، أو إلغائها ، أو إنهائها، وذلك لعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية، وأن أحكام القانون الدولى لا تقر احتلال أراضى الغير، وتفرض على المحتل الانسحاب من الأراضى المحتلة بالمخالفة للقانون الدولى .

وقد أدى الامتناع الإسرائيلى عن تنفيذ اتفاقيات السلام مع السلطة الفلسطينية، وحدوث بعض عمليات المقاومة الفلسطينية من بعض حركات المقاومة داخل الأراضى الفلسطينية، وداخل العمق الإسرائيلى إلى تدهور الوضع الأمنى فى إسرائيل وضياع المكاسب التى تحققت من التنفيذ الأولى للاتفاقيات- خاصة الأمن لدى الطرفين. وكذلك قد أدى وقف عملية التفاوض بشأن قضايا المرحلة الانتقالية، وعدم البدء فى مفاوضات الوضع النهائى خلال المواعيد المحددة لها ،وعدم قيام الدولة الفلسطينية إلى تدهور قيمة اتفاقية أوسلو وغيرها، وفشل هذه الاتفاقيات فى تحقيق السلام المنشود[1]. مما دفع أطراف دولية كثيرة – وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل بالوساطة للتوفيق بين وجهتى نظر الطرفين ووضعهما من جديد على مائدة التفاوض . ونجحت في ذلك، حيث بدأت المفاوضات المباشرة بين الطرفين في أول سبتمبر من عام ٢٠١٠ بالعاصمة الأمريكية واشنطن .



(1)–**Alan, Bockel**; op. cit, p.133.

المبحث الثاني
محاولات التوفيق وإمكانية التحكيم لتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية

كان من نتيجة إدراك الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني صعوبة التوصل إلى تنفيذ الاتفاقيات المرحلية عن طريق المفاوضات التى تتم بمعرفة لجنة الارتباط المشتركة اتفاقهما فى الفقرتين ٢و٣ من المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ، والمادة ١٧ من اتفاقية غزة وأريحا على وسيلتين أو آليتين أخيرتين غير المفاوضات لحل المنازعات التى تنشأ عند تنفيذ هذه الاتفاقيات[1]، وذلك بنصهما على أن « النزاعات التى لا يمكن تسويتها عبر المفاوضات يمكن تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، وإمكانية موافقة الطرفين على اللجوء للتحكيم فى المنازعات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية التى لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق أو المصالحة، ومن أجل هذا سينشئ الأطراف لجنة تحكيم » .

ولم يتفق الطرفان على تحديد مفهوم آلية التوفيق ، ولم يتم إنشاء لجنة للتحكيم التى أشار إلى إمكانية إنشائها . ومع ذلك تدخل وسطاء دوليين لطرح أفكار جديدة ومبادرات لخلق حلاً وسطاً يرضى الطرفين ووضعهما من جديد على آلية التفاوض لاستكمال تنفيذ الاتفاقيات المرحلية،وكذلك اقتراح الحلول للموضوعات المختلف عليها .

ولهذا سوف نبحث محاولات التوفيق التى جرت لتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية فى مطلب أول ، وسوف نبحث كذلك مدى إمكانية اللجوء للتحكيم بشأن حل منازعات تنفيذ المرحلة الانتقالية فى مطلب ثان .



(1)-Calva, Goller, N.K; L'accord ener Israel et l'olp : op. cit., p.449.

■ المطلب الأول
محاولات التوفيق لتنفيذ متطلبات المرحلة الانتقالية.

ويقصد بالتوفيق : « تسوية المنازعات وديا بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفى النزاع محاولا تقريب وجهات النظر بينهما »[1].

وقد يقصد: « إحالة النزاع إلى لجنة مهمتها تقديم اقتراحاتها لتمهد لتسوية النزاع بصورة نهائية فيما بين الأطراف المتنازعة » [2].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ الفلسطينى- الإسرائيلى على أن المنازعات التى لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض يمكن تسويتها من خلال آلية توفيق يتفق عليها بين الطرفان[3] . ولم يتم الاتفاق بين الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى على تحديد آلية التوفيق التى يمكن اللجوء إليها لحل مشاكل تنفيذ اتفاقيات المرحلة الانتقالية إذا ما تعثرت المفاوضات عن طريق لجنة الارتباط المشتركة فى حل هذه النزاعات . وبذلك يبقى المفهوم الأول للتوفيق هو القائم بين الطرفين عن طريق تدخل طرف ثالث، وليس بالمفهوم الثانى الذى يتم فيه إحالة النزاع إلى لجنة توفيق ، لأن لجنة الارتباط المشتركة ليست آلية للتوفيق إنما للتفاوض فقط .

ويقترب التوفيق من المساعى الحميدة والوساطة فى أنه محاولة لتقريب وجهات النظر المتباعدة لأطراف النزاع، واقتراح بعض الحلول دون أن تتضمن أى التزام على عاتقهم بقبولها، واللجوء إلى التوفيق الأصل فيه كونه اختياريا، إلا إذا كان هناك اتفاق

(١) د.نبيل أحمد حلمى ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣،ص٩ .

(٢) د.عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤ ،ص٣٧٥ ؛ د. عبدالعزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ ، ص٥ ؛ د. الشافعى بشير، القانون الدولى في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة، الطبعة الخامسة،١٩٩٦/١٩٩٧ ،ص٣٨٥؛ د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى في قانون السلام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٧٣، ص٧٠٣ .

(3)–Calva, Coller, N.K, op .cit, p.449.

مسبق باللجوء إلى التوفيق لحل ما قد يثار بينهم من منازعات[1]. وللتوفيق خصوصيته فى النزاع الفلسطينى الإسرائيلى لأن الحلول المطروحة تبعد تماماً عن الحلول التى أتت بها القرارات الدولية الصادرة فى هذا الشأن . ومن هنا كان ولا يزال دور التوفيق يقتصر على إيجاد الحلول التى يقبلها الطرفين حتى وإن لم تكن هى الحلول التى أتت بها القرارات الدولية. وجاء اللجوء للتوفيق كآلية لحل المنازعات التى تنشأ عند تنفيذ وتفسير الاتفاقيات المرحلية اختياريا وليس إجباريا ، وكان من نتيجة ذلك أن ظلت المفاوضات الثنائية هى الوسيلة الوحيدة لتسوية الخلافات التى تنجم بين الطرفين حول تفسير، وتنفيذ أحكام الاتفاقيات المرحلية[2].

وكان من نتائج فشل مفاوضات المرحلة الانتقالية عبر لجنة الارتباط المشتركة أو غيرها من مفاوضات بين قادة الطرفين فى حسم الخلافات حول تفسير بعض أحكام الاتفاقيات أو تنفيذها . توقف عملية السلام تماما بين الطرفين مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل لإنقاذ الموقف بتقديم الكثير من المقترحات[3] والمبادرات للتوفيق بين الطرفين .

وكانت الجهود الأمريكية ولا زالت العامل الأكثر تأثيرا في إيجاد الحلول للمشاكل والنزاعات التى تواجه طرفى السلام الفلسطينى- الإسرائيلى . فبعد فشل مفاوضات كامب ديفيد ٢٠٠٠،وزيارة شارون إلى المسجد الأقصى فى٢٨من سبتمبر٢٠٠٠ وهو زعيم للمعارضة ومن بعد رئيسا للوزراء اندلعت انتفاضة الأقصى بعد هذه الزيارة[4] ، وعادت الأمور بين الطرفين إلى ما يشبه قبل عملية السلام ، مما هدد عملية السلام بكاملها بين الطرفين، وظل كل طرف يلقى على الآخر مسؤولية ذلك[5]. مما دعا الولايات المتحدة الأمريكية وبمساعدة مصرية وأردنية لعقد اجتماع بين الطرفين في شرم الشيخ لتهدئة الوضع المتردى في الأراضى الفلسطينية. وأصدرت هذه القمة

(١)د. الشافعى بشير، القانون الدولى في السلم والحرب، مرجع سابق،ص٣٨٧؛ د. محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ .

(٢) سفير طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية، مرجع سابق،ص٦٣ .

(3)-**Alain, Bockel** , op.cit, pp.135-136.

(4) -**Bregman, Ahron** , Israel's War a History since 1947, 2ond ed, London and New York, 2003, pp.204-210 .

(٥) د. عماد جاد ، انتفاضة الأقصى، طموح الفكرة وأزمة الإدارة، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، طبعة ٢٠٠٢ ، ص٣٢-٣٣ .

قرارها بإيفاد لجنة تقصى حقائق في الأراضى الفلسطينية المحتلة. وتكون مهمتها وضع تقرير عن الأوضاع في هذه الأراضى، وعرفت باسم لجنة ميتشل عضو مجلس الشيوخ الأمريكى السابق ومنسق عملية السلام فى الوقت الحالى فى إدارة الرئيس أوباما.

أولا : تقرير لجنة ميتشل :

شكلت لجنة تقصى الحقائق المنبثقة عن قمة شرم الشيخ من خمسة أعضاء برئاسة جورج ميتشل بناء على تعليمات من الرئيس كلينتون بعد مؤتمر شرم الشيخ بهدف التحقيق فى الأحداث التى وقعت فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وكيفية الحيلولة دون تكرارها، وقد نشرت اللجنة تقريرها فى ٢٠ مايو عام ٢٠٠١ [١]. وانتهى التقرير إلى الوقف الفورى لإطلاق النار، وتجميد بناء المستوطنات، وإدانة الإرهاب، واستئناف محادثات السلام، وأن زيارة شارون للمسجد الأقصى ليست هى السبب وراء اندلاع الانتفاضة الفلسطينية، وإن كانت غير مناسبة أصلا. ولا يوجد أى دليل مؤكد على أن الفلسطينيين قد خططوا لإطلاق موجة العنف فى الأراضى المحتلة[٢].

ولكن تمسك شارون بضرورة الاختبار بفترة هدوء بين الطرفين لمدة زمنية تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر ، يتم خلالها التنسيق الأمنى لتهدئة الأوضاع بالمناطق المحتلة على أن يعقب ذلك اتخاذ إجراءات متبادلة لبناء الثقة بين الطرفين، ويرى إرجاء وقف المستوطنات إلى مفاوضات الوضع النهائى، وبعد البدء في تنفيذ البنود الملحقة باتفاقيات أوسلو، وواى ريفر وشرم الشيخ، ولم تنجح مهمة ويليام بيرنز مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الشرق الأوسط في إقناع الطرفين بالتوصل إلى تفاهم حول نقاط الخلاف[٣]، مما كان من نتيجته تفاقم الخلاف واستمرار الانتفاضة مما دعا الإدارة الأمريكية – إدارة بوش) إلى إرسال مدير مخابراتها جورج تينت إلى منطقة الصراع الفلسطينى- الإسرائيلى .

(1) -Bregman, Ahron , op.cit, pp.226-228 .

(٢) التقرير الإستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٧٥ .

(٣)التقرير الإستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٧٥

ثانيا : وثيقة تينت :

أرسلت الولايات المتحدة مدير مخابراتها جورج تينت إلى المنطقة العربية في يونيو ٢٠٠١م، بهدف وقف إطلاق النار بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وبعد ستة أيام من اللقاءات المنفردة له مع القيادتين الفلسطينية والإسرائيلية استطاع التوصل إلى خطة عرفت باسمه لوقف إطلاق النار «the tent caese – fire plan». والتى تقوم على إعادة التأكيد على التزام أجهزة الأمن لدى الطرفين بالاتفاقيات الأمنية التى تقررت في شرم الشيخ في أكتوبر ٢٠٠٠م، والقاهرة يناير ٢٠٠١م، وكذلك البنود الأمنية المقررة في وثيقة ميتشل إبريل ٢٠٠١م . وطالبت الوثيقة إسرائيل بوضع جدول زمنى محدد لرفع الحصار الداخلى عن المدن الفلسطينية، وإعادة فتح الشوارع الداخلية ، وجسر اللنبى، ومطار غزة، والميناء، والمعابر الحدودية حتى لو كانت هناك أحداث سلبية[١] . ولكن إسرائيل لم تلتزم بهذه الوثيقة ، واعتبرتها وثيقة أمنية فقط ، ولا شأن لها باستئناف المفاوضات ، واستمرت فى سياسة عدم استكمال تنفيذ الاتفاقيات، واستمر العدوان حتى يلتزم الفلسطينيين التزاما كاملا وتاما بوقف إطلاق النار ، ومنع العمليات الفدائية والاستشهادية، وإلقاء القبض على المطلوبين من جانب إسرائيل بوصفهم مرتكبى حوادث قتل ضد الإسرائيليين ، مدعية أن ما تقوم به هو تطبيق لاتفاقيات أوسلو التى ما زالت قائمة ولم يقم أى طرف منهما بإلغائها صراحة، وهى تتضمن التزام الفلسطينيين بالتعاون مع إسرائيل لوقف العنف فى المناطق المحتلة، ويعطى لإسرائيل الحق فى الدفاع عن أمنها[٢] .

وكان من نتيجة ذلك استمرار الانتفاضة الفلسطينية وذلك لارتفاع درجة الإحباط واليأس لدى الشعب الفلسطينى وانعدام كل فرص الأمل فى الاتفاقيات المرحلية ، وبدء مفاوضات الوضع النهائى ، وإقامة الدولة الفلسطينية[٣] . وعمدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل خطة تينت إلى إرسال بعثة سلام أمريكية إلى الشرق الأوسط برئاسة الجنرال المتقاعد أنتونى زينى، ومساعد وزير الخارجية آنذاك ويليام بيرنز فى نوفمبر

---

(١)انظر بالتفصيل خطة جورج تينت فى :

-Bregman, Ahron , op.cit, pp.228-232.

(٢) التقرير الإستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٧٦- ٢٧٧ .

(3)– Benchikh, Majjid, op.cit., p.10.

٢٠٠١م.

ثالثا : مهمة أنتونى زينى :

كانت مهمة هذه البعثة القيام بإجراءات لتهدئة الأجواء. ولكن كان المطلب الإسرائيلى بتوقف ما درجت على تسميته « بالعنف» لمدة أسبوع واحد على الأقل[١] ، قد أدى إلى استمرار المواجهة بين الطرفين بما ترتب عليه فشل البعثة فى مهمتها.

ولكن لم تيأس الإدارة الأمريكية فى إيجاد صيغة توفيقية بين الطرفين الهدف منها وقف العنف،والعودة للتفاوض من جديد ، وطرح حلاً وسطاً يرضى كلا الطرفين ، والتوصل إلى تنفيذ كامل لاتفاقيات السلام المرحلية ومن بعده التوصل إلى اتفاق سلام نهائى وتوصلت إلى مبادرة عرفت باسم « خارطة الطريق » وتبنتها اللجنة الرباعية متمثلة في الاتحاد الأوروبى، وروسيا ،والأمم المتحدة،والولايات المتحدة الأمريكية[٢].

رابعا : خطة خارطة الطريق : The Road Map

ترتكز هذه المبادرة على ما ورد في خطاب الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن بشأن حل النزاع في الشرق الأوسط ، بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وهى تتضمن ثلاث مراحل زمنية يتم تسوية الخلافات خلالها[٣]. وهى كالآتى :

* **المرحلة الأولى** : وتبدأ من أكتوبر ٢٠٠٢م إلى مايو ٢٠٠٣م ، ويتم خلالها إنهاء العنف . فتقوم السلطة الفلسطينية بالدعوة إلى الوقف الفورى للانتفاضة المسلحة ، وجميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين، وتكف كل المؤسسات الفلسطينية عن التحريض ضد إسرائيل، والاستئناف التدريجى للتعاون الأمنى بين القوات الفلسطينية (بعد إعادة بنائها وتدريبها) والقوات الإسرائيلية . وتقوم السلطة الفلسطينية بإجراء العديد من الإصلاحات في مختلف الميادين ، حيث تقوم بتعيين حكومة جديدة ، فتضع

(١) التقرير الاستراتيجي العربى سنة ٢٠٠١م ، مرجع سابق،ص٢٨١ .

(٢) صبحى عسيلة ، خريطة الطريق ، احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية ،كراسات إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، السنة الثالثة عشرة ٢٠٠٣م ، عدد ١٢٩ ، ص ٥.

(٣) أحمد سيد أحمد ، خريطة الطريق ، إعادة صياغة السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، العدد الواحد والخمسون بعد المائة ، السنة التاسعة والثلاثون ، يناير ٢٠٠٣م ، المجلد ٣٨ ، ص ١٣٢-١٣٣ .

دستوراً جديداً ، وقانون انتخاب جديد ، وتقوم بنقل الصلاحيات إلى السلطات المحلية، وفقاً لقانون جديد . وتقوم كذلك بالإصلاحات في الميادين ، القضائية ، والإدارية ، والاقتصادية ، والأمنية، وكذلك تقوم بإجراء انتخابات حرة نزيهة للمجلس التشريعى الفلسطينى . وفى المقابل تلتزم إسرائيل بإتاحة حرية الحركة الفلسطينية ، والامتناع عن مواجهة المناطق الأمنية، والمصادرة وهدم المنازل ، وتسليم الدفعات الشهرية من أموال الضرائب المستحقة لهم، وإزالة المواقع الاستيطانية التي أقيمت في عهد حكومة شارون الأخيرة ، مع الانسحاب التدريجى للجيش الإسرائيلى إلى مواقع ما قبل انتفاضة الأقصى ٢٠٠١م ، وإعادة فتح المؤسسات الاقتصادية في القدس الشرقية ، وتقوم بتجميد كافة الأعمال الاستيطانية ، والنمو الطبيعى للمستوطنات . ويتفق الطرفان على آلية لوقف العنف ، والإرهاب ، والتحريض ، ومصادرة الأسلحة غير الشرعية[1] .

* المرحلة الثانية : وتبدأ من يونيو إلى ديسمبر ٢٠٠٣م ، فتبدأ هذه المرحلة بعد الانتخابات الفلسطينية للمجلس التشريعى ، ولكنها تخضع لتقدير اللجنة الرباعية ، التى تستعين بجهاز رقابة دائم يوجد على الأرض ، بحيث يكون لها أن تقرر ما إذا كانت الظروف مناسبة للتقدم وأداء الطرفين يسمح بذلك . وعندئذ تعقد اللجنة الرباعية مؤتمراً دولياً بموافقة الطرفين ، ويكون المؤتمر شموليا من أجل بدء المفاوضات بين الطرفين حول احتمال إقامة دولة فلسطينية في حدود مؤقتة ، والتوصل إلى سلام شامل – خاصة مع سوريا ولبنان ، واستئناف المحادثات المتعددة الأطراف ، وتقديم الدعم الاقتصادى للفلسطينيين بتنفيذ الاتفاقيات السابقة – بهدف تحقيق الحد الأدنى من التواصل الجغرافى للدولة الفلسطينية ، ذات الحدود المؤقتة ، وتقوم مصر والأردن بإعادة سفيريهما إلى تل أبيب .

* المرحلة الثالثة : وتبدأ من عام ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٥م ، وتخضع هذه المرحلة بدورها لتقدير اللجنة الرباعية ، وتبدأ بعقد مؤتمر دولى ثان بموافقة الطرفين أيضاً ، ويقوم بتبنى الاتفاق على إقامة الدولة الفلسطينية ذات الحدود المؤقتة . وتبدأ مفاوضات

(١) جامعة الدول العربية ، إدارة فلسطين، ملف مجموعة وثائق القضية الفلسطينية، مشروع خارطة الطريق ، مايو ٢٠٠٣م .

الوضع الدائم التى تشمل الحدود ، والقدس ، واللاجئين ، والمستوطنات ، والتقدم نحو تسوية شاملة ، وإقامة علاقات عادية بين الدول العربية وإسرائيل وفقاً للمبادرة العربية .

وقد قبل الفلسطينيون بهذه الخطة ، وقبلتها إسرائيل مع إبداء الكثير من التحفظات عليها ، والتى بدونها لا تكون هناك خارطة طريق – حيث بلغت هذه التحفظات أربعة عشر تحفظاً (١). ولم تنفذ هذه المبادرة حتى الآن ، وقد مضى زمن المرحلتين الأولى والثانية ، وهذا يجعلنا نتأكد أنها مؤقتة ومرحلية ، وقد تصل إلى طريق مسدود أمام مشكلات الوضع النهائى (٢). وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية راعى السلام الأول، والدولة الأكثر تأثيراً على دولة إسرائيل، إلا أنها لم تنجح فى التغلب على مسألة فقدان الثقة بين الطرفين، وتحول دورها إلى دور سلبى منحاز لإسرائيل (٣) .

وإذا كان هذا حال التوفيق، فهل هناك من إمكانية لحل النزاعات المتعلقة بتنفيذ وتفسير الاتفاقيات المرحلية عن طريق التحكيم؟ وهذا هو موضوع المطلب التالى .



(١) د. حسن محمد وجيه ، سيناريوهات نهاية « خارطة الطريق » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، أكتوبر ٢٠٠٣م، السنة ٣٩ ، المجلد ٣٨ ، ص ١٦٤ ؛ صبحى عسيلة ، خريطة الطريق ، المرجع السابق ، ص ص ١٠-٣٠ .

-**Milton Virost,** The Road Map To No where, The Center For Strategic and International studies, the Washington quarterly, 2004, p.182.

(٢) د. بكر مصباح تنيره ، حتى لا تلقى خريطة الطريق مصير المشاريع السابقة ، مقال منشور بجريدة الأهرام في ٢٢ يوليو ٢٠٠٣م ، ص ١١ قضايا وآراء .

(3)-**Goerg,W.Ball, Douglas B, Ball,** The Passionate Attachment of Amercica's involvement with Israel ....1947. to the present, 1993, pp.15-31. **Quigley, Johon, y,** op. cit. pp.16-24.

■ المطلب الثاني
مدى إمكانية اللجوء للتحكيم بشأن منازعات المرحلة الانتقالية

ينطلق الفقه الدولي في تعريفه للتحكيم الدولى من المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاى رقم ١ لسنة ١٩٠٧ الخاصة بالحل السلمى للمنازعات الدولية ، والتى تعرف التحكيم بالهدف منه، وذلك بأن التحكيم الدولى يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون[١]. أما الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا فيعتبره وسيلة لحل المنازعات التى قد تثور بين أشخاص القانون الدولى بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها[٢]. وبالتالى فإن التحكيم الدولى يختلف عن محكمة العدل الدولية التى لا تقبل الفصل في النزاعات إلا بين دول [٣]، أما التحكيم فهو جائز بين الدول، وغيرها من الأشخاص الدولية .

وتكمن أهمية التحكيم في أنه يقوم بدور مهم في تسوية المنازعات الدولية ، سواء كانت منازعات بين دول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولى الأخرى ، ويمكن عرض أى نزاع دولى أمام محاكم التحكيم متى وافق أطراف النزاع على ذلك. كما أن اللجوء إلى التحكيم ليس وليد اليوم وإنما يرجع إليه من زمن بعيد، وخاصة في المنازعات التى تتسم بطبيعتها الفنية، والتى قد تتطلب في تكوين الجهاز المحكم أشخاصا ذوى تخصصات معينة، فنية أو اقتصادية أو علمية أو مالية أو جغرافية أو قانونية ، وغيرها من التخصصات التى تتعلق بالمنازعات الإقليمية خصوصا المتعلقة بالحدود والأقاليم بين الدول، والمنازعات الخاصة بتفسير المعاهدات. والمنازعات الخاصة بانتهاك القانون

(١) د. الشافعى بشير ، القانون الدولى في السلم والحرب، مرجع سابق،ص٣٩٣ ؛ د. عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص٣٧٨ ؛ د. عبدالعزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص٧ .

(٢) د.أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولى وفى القانون المصرى ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخمسون ، سنة ١٩٩٤، ص٣٤ .

(٣)المادة ٣٤ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق .

الدولى، والمنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة أو رعاياها في الخارج[1] . وهذا ما جرى عليه الحال في تخصص هيئة تحكيم طابا إذ غلبت عليهم الصفة القانونية والتخصص في القضايا الدولية[2] .

وإذا كان التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية في معاهدات السلام العربية الإسرائيلية، فإنه لم يعمل به في الواقع سوى بين مصر وإسرائيل، حينما أثارت إسرائيل نزاعا حول بعض علامات الحدود،ومنطقة طابا. وقد صدر الحكم، والتزمت إسرائيل به وانسحبت إلى داخل حدود فلسطين تحت الانتداب بعد تقنين المحكمة لمعظم علامات الحدود التى وضعتها مصر،وخاصة العلامة٩١ [3].

وبذلك ثبت لهذه الوسيلة فاعليتها في حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ معاهدة السلام المصرية- الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩، لأن إسرائيل كانت مجبرة على اللجوء للتحكيم بمقتضى معاهدة السلام، وليس لها خيار آخر إلا النزول على رغبة مصر، ولا ينال ذلك من مبدأ رضائية التحكيم لأن إسرائيل قد ارتضته وسيلة يلجأ إليها الطرفان عند فشل المفاوضات أو التوفيق في حسم موضوع النزاع الناشئ عن تفسير المعاهدة أو تنفيذها .

ولكن ما جرى عليه العمل في معاهدة السلام المصرية ليس هو الأمر نفسه في اتفاقيات أوسلو الفلسطينية – الإسرائيلية- فالاتفاقيات جاءت خالية من النص على إلزامية اللجوء للتحكيم ، وحتى إن جاءت على وجه اللزوم فإن هذا سوف يكون قاصرا على منازعات المرحلة الانتقالية فقط دون غيرها من النزاعات الأهم ، وهى الخاصة بموضوعات الوضع النهائى[4] . ولم تشكل اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر من إعلان أوسلو، وبهذا أصبح اللجوء للتحكيم في حسم النزاع الفلسطينى – الإسرائيلى أمرا يتوقف على رغبة إسرائيل وحدها وليس هناك من المبادئ القانونية الدولية التى يمكن الاستناد إليها لإجبار إسرائيل على قبول اللجوء للتحكيم

(١) د.أحمد أبو الوفا،التحكيم في القانون الدولى وفى القانون المصرى ، مرجع سابق، ص٣٤ ،ص٣٢ .
(٢) د. أحمد صادق القشيرى ، حكم هيئة تحكيم طابا، القاهرة،١٩٩٠م، ص١٠.
(٣) د. أحمد صادق القشيرى ، المرجع السابق ، ص١٠وما بعدها .
(٤) سفير طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية ، مرجع سابق ، ص٦٣.

لحسم ما بقى من نزاعات قائمة مع الفلسطينيين، وذلك لطبيعته الاختيارية[١]. كما أن موضوعات النزاع نفسها لن تجعل إسرائيل تقبل مطلقا بعرضها على التحكيم لثبوت الحق الفلسطينى فيها استنادا إلى كافة مقررات الشرعية الدولية ، فلماذا تلزم إسرائيل نفسها في أمور قد تعلم يقينا ضعف موقفها فيها، وقوة حق الطرف الآخر ؟

وبالرغم من اتفاق الطرفين على اللجوء للتحكيم كآلية لتسوية المنازعات التى تنشأ عند تنفيذ اتفاقيات السلام المرحلية- الخاصة بالفترة الانتقالية- عند فشل المفاوضات، والتوفيق فى حسم هذه الخلافات، فلم يتم تشكيل لجنة التحكيم. وأصبح من المؤكد أن اللجوء للتحكيم رهن موافقة إسرائيل . ومن هنا تفقد هذه الآلية فاعليتها كضمان لتنفيذ الاتفاقيات المرحلية، بما يجعلنا نتساءل بشأن مدى إمكانية عرض هذه النزاعات على محكمة العدل الدولية – كنزاع قانونى – مثلما حدث بشأن قضية الجدار العازل .

ومن المستقر عليه فى القانون الدولى بأنه يجوز عرض هذه النزاعات أمام محكمة العدل الدولية – باتفاق الطرفين[٢] ، للحصول على حكم فى النزاع المعروض على المحكمة، إلا أن هذا الأمر سوف يصطدم بعدم موافقة إسرائيل، ولم يبق أمام السلطة الوطنية الفلسطينية سوى اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على قرار بشأن عرض هذه النزاعات على محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالوضع القانونى للضفة وغزة[٣] ، مثلما حدث فى قضية الجدار العازل ، كما أن هذا الرأى الصادر عن محكمة العدل الدولية على فرض وجوده لن يكون سوى رأى استشارى يخلو من أى عنصر من عناصر الإلزام ، وإن كان لهذا الرأى قيمته الأدبية[٤] .



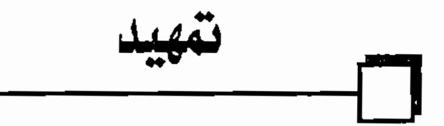
(١) –Greig, D.W, op.cit. pp.478-483.Calro, Goller, op. cit., p.449.
(٢) –Mazzawi.Musae, Palestine and law,l'banon, 1st ed,1997,p.167.
(٣) –Waart Paul,Self-Rule under oslo-The Sstate of Palestine within Stone's Throw,B.Y.B.I.L. vol VIII, 1994-1995. p.5.
(٤) د . أحمد حسن الرشيدى ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧-٢٨٢ .



الفصل الرابع

أولوية أحكام معاهدات السلام في التطبيق

تمهيد



كانت إسرائيل تدرك مدى استحكام حالة العداء بينها وبين الدول المتحاربة معها ، والمحيط العربى الرافض لها بسبب احتلالها للأراضى الفلسطينية ، وبعض الأراضى للدول المجاورة لها . فأرادت عند إبرام معاهدات السلام مع مصر والأردن أن يكون لهذه المعاهدات الأفضلية على أية التزامات أمنية للدولتين المتعاهدتين معها تجاه الدول الأخرى ، وحرصت على تضمين المعاهدات أحكام تلزم كل من مصر والأردن بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع المعاهدتين .

فقد نصت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ على الآتى :

١- يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٢- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة .

وقد نصت معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤ فى مادتها الخامسة والعشرين تحت بند الحقوق والواجبات فى فقرتيها الرابعة والخامسة على ذلك. وبهذا تكون الفقرة الرابعة من المادتين سالفتى الذكر قد تعرضتا للالتزامات المستقبلية لأطراف معاهدتى السلام ، وذلك بعدم الدخول مستقبلا فى أى التزام يتعارض وأحكام هاتين المعاهدتين . أما الفقرة الخامسة فى كلا المادتين فقد نصتا على مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، والتى تقضيان بأنه « إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ».

ويقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه

المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة ، وبذلك فإن هاتين الفقرتين قد وضعتا لتعالجا التزامات الأطراف السابقة على إبرام هاتين المعاهدتين ، والمبرمة بين أحد الطرفين وطرف آخر . وبذلك يتأكد أن هناك أفضلية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة لكل الدول بما فيها أطراف معاهدات السلام ، ومن ثم فإن أى مساس بحقوق أو التزامات الأطراف المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة يكون باطلا ، دون نص صريح على ذلك [1].

أما بالنسبة لالتزامات الأطراف فى معاهدتى السلام ، فقد نصت المعاهدتان صراحة على أفضلية وأولوية ونفاذ الالتزامات الناشئة عنهما فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف فى المعاهدتين ، وأى التزامات أخرى خارج المعاهدة . وبالتالى تكون الفقرة الخامسة من المادة السادسة فى معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية والفقرة الخامسة من المادة الخامسة والعشرين فى معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية قد خلقتا تدرجا قانونيا فى درجات الالتزامات المصرية والأردنية مع إسرائيل ، بحيث تكون الأولوية للالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، ثم تأتى الأولوية والعلو من بعدها للالتزامات الناشئة عن معاهدتى السلام ، ثم تأتى بقية المعاهدات والاتفاقيات الأخرى[2] . وإذا كان هذا صحيحاً فهو بشكل ضماناً لكلا الطرفين بعدم دخول أحدهما فى عداءات ضد الطرف الآخر إذا ما كان يرتبط بمعاهدة دفاع مشترك مع طرف ثالث معادى لأحدهما بما يقوض مكتسبات السلام .

وهذا ما يدعونا للتساؤل عن التزامات كلا من مصر والأردن بمقتضى معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى المبرمة بين هاتين الدولتين وبقية الدول العربية عام ١٩٥٠ فى ضوء التزامات مصر والأردن فى معاهدتى السلام مع إسرائيل، حيث اعتبرت الدول الأطراف فى هذه المعاهدة أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة منها اعتداء عليها جميعا ، وألزمتها بالمبادرة إلى تقديم المعونة إلى كل دولة عضو تتعرض

(١) أ.د. جعفر عبدالسلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢.

(٢) أ.د. جعفر عبدالسلام ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ ؛ أ.د. الشافعى محمد بشير ، القضية من الذى يحكم مصر؟؟ ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

للعدوان بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة ، كما تعهد الأطراف بألا يعقدوا أى اتفاق دولى تتناقض أحكامه مع أحكام هذه المعاهدة ، وبألا تسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتناقض أو يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة [1]. فأى هذه المعاهدات له الأولوية والأفضلية فى النفاذ عند تعارض هذه الالتزامات - التزامات مصر والأردن العربية بمقتضى معاهدة الدفاع العربى المشترك ، أم التزامات مصر والأردن بمقتضى اتفاقيتى السلام ؟

والبحث فى أى من هذه المعاهدات له الأولوية والأفضلية من الناحية القانونية يقتضى ضرورة بيان الملامح الجوهرية للدفاع العربى المشترك بصورة موجزة ومختصرة للوقوف على ماهيته وتطبيقاته للوصول إلى تحديد فعالية ومدى التزام العرب بأحكامه بصفة عامة ومصر والأردن بصفة خاصة فى مبحث أول ،وكذلك بيان موقف القانون الدولى فى شأن أولوية أحكام معاهدات السلام فى مبحث ثان .

المبحث الأول : الملامح الجوهرية للدفاع العربى المشترك .

المبحث الثانى: موقف القانون الدولى بشأن أولوية أحكام معاهدات السلام.



(١) المادتين الثانية والعاشرة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لسنة ١٩٥٠م.



المبحث الأول

الملامح الجوهرية للدفاع العربي المشترك

أجاز ميثاق الأمم المتحدة في مادته الحادية والخمسين لأعضاء الأمم المتحدة تكوين تنظيمات ترتبط فيما بينها بدفاع جماعي عن النفس ، وهذه التنظيمات قد تكون إقليمية Regionalism تضم دولا في نطاق جغرافي واحد أو غير متجاورة جغرافيا . ولهذه التنظيمات الحق في أن تباشر إجراءات الدفاع عن النفس بدون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن ، ولكنها تلتزم بوقف هذه الإجراءات إذا اتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ورد أعمال العدوان . وهذا الدفاع في الأساس يجب أن يكون موجه ضد دولة خارج التنظيم الإقليمي [1]. وهذا الدفاع الشرعي الجماعي هو موضوع هذا البحث وإلى جانب هذا التنظيم يوجد نوعان آخران من التنظيمات الدولية جاء بهما الفصل الثامن من الميثاق وهما :

١ - النوع الأول : يستند إلى المادة الثانية والخمسين من الفصل الثامن باسم التنظيمات الإقليمية وهي مخصصة في الأساس لحفظ السلم بين أعضائها،وإذا كان العمل الإقليمي مناسبا فهي تقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتتخذ تدابير الحل السلمي للمنازعات المحلية بشرط أن تكون متوافقة مع الميثاق قبل عرضها على مجلس الأمن . ويستخدم مجلس الأمن هذه التنظيمات في أعمال القمع إذا كان ذلك ملائما ويكون تحت رقابته وإشرافه،ولا يجوز لهذه التنظيمات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس [2].

٢- النوع الثاني : يستند إلى المادة الثالثة والخمسين من الميثاق (الفقرة الأولى)

(١) د. سبعاوى ابراهيم، الأمن الجماعي العربي، دراسة في القانون الدولي، ١٩٨٦م، ص ٣٨.
(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.
-**Bloomfield, Lincoin** ,Peacekeeping and Peace – Making, Foreign Affairs, vol. 44.no.4.july 1966, p.671.

وهى خاصة بالتنظيمات الإقليمية التى تعقد بين الحلفاء وفقا للمادة (١٠٧) من الميثاق، والتنظيمات الموجهة لمنع تجدد سياسة العدوان من جانب الدول العدوة أثناء الحرب العالمية الثانية،وقد انتهى العمل بهذه المادة بعد انضمام هذه الدول لميثاق الأمم المتحدة.

وبهذا يظهر الفارق بين التنظيم الإقليمى السياسى الوارد فى المادة(٥١) الخاص بالدفاع الشرعى الجماعى ، وبين التنظيم الإقليمى الجغرافى الوارد فى الفصل الثامن من الميثاق . فجماعات الدول المقصودة فى المادة (٥١) يمكن أن تكون متقاربة (Geographic proximitly) أو متباعدة جغرافيا ، ولكن يلزم أن ترتبط فيما بينها بمجموعة من الروابط السياسية التى تدفعها للتعاون لرد العدوان ، وذلك على عكس التنظيم الإقليمى الوارد فى الفصل الثامن فيلزم أن يتوافر فيه الجوار الجغرافى بين دول التنظيم[(١)].

وقد تضمنت معاهدة الدفاع العربى المشترك المبرمة بين دول جامعة الدول العربية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، والتى بدأت فى السريان بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٥٢ مفهوم التنظيم الإقليمى السياسى استنادا إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية ، وكذلك مفهوم التنظيم الإقليمى الجغرافى . وأصبح للدول العربية الحق فى أن تباشر أعمال الدفاع الشرعى الجماعى بدون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن على ذلك فى حالة وجود اعتداء على أية دولة عضو فى هذا التنظيم . وسوف نعرض فى هذا المبحث التعريف بالدفاع الشرعى الجماعى العربى فى مطلب أول ، وتطبيقات هذا الدفاع الشرعى الجماعى فى مطلب ثانٍ ، وفعالية الدفاع العربى المشترك فى مطلب ثالث .



(١) انظر بالتفصيل د. سبعاوى إبراهيم ، الأمن الجماعى العربى ، مرجع سابق ، ص ٣٩.
-**William Thompson**, The Regional Subsystem A Conceptual Explication and a propositional Inventory-International studies Quarterly vol.17(March1973) .pp.89-119.

■ المطلب الأول

التعريف بالدفاع الشرعى الجماعى العربى

تمثل المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذى يستند إليه الدفاع الشرعى بشقيه الفردى والجماعى ، وبالنسبة للدفاع الشرعى الجماعى العربى فهو لم يولد بهذا المفهوم الصريح إلا فى اتفاقية الدفاع العربى المشترك التى وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٣ أبريل ١٩٥٠ المبرمة بين الدول العربية فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠ وبدأت فى السريات فى ٢٣ أغسطس ١٩٥٢[1]. وهذا يدعونا إلى التميز بين التدابير المنصوص عليها فى المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية ، والتدابير الواردة فى المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك، وكذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية بإجازة قيام دول الجامعة فى إقامة تعاون وروابط أوثق مما نص عليه الميثاق إذا رغبت فى ذلك .

أولا : التدابير الواردة فى ميثاق جامعة الدول العربية :

نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه : « إذا وقع اعتداء من دولة على دولة أخرى، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة باعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر هذا القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء واقع من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية ، وإذا وقع الاعتداء – بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة يحق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده».ومن هذا النص يتضح وجود الحقائق الآتية :

عدم تحديد مفهوم للعدوان ، أو الكيفية التى يتم بها تحديد المعتدى عندما أشار النص إلى وقوع اعتداء أو تهديد به على الرغم من انصراف إرادة الأطراف إلى أن

(1)-Ghali, B.B , Middle East Security Pacts, Egypt Rev.I.L. vol.131,1956, .pp.13-39.

المقصود بالعدوان هو العدوان المسلح[1] ، وظل من اختصاصات مجلس الجامعة تحديد هذه المسائل[2] فى حالة انعقاده، ولكى يتم تحديد ذلك يلزم صدور قرار بالإجماع من أعضاء المجلس ما لم تكن الدولة المعتدية من الدول الأعضاء . وبالتالى فإن أية خلافات حول تحديد هذا المفهوم بين الدول الأعضاء – وهذا أمر وارد ، فإنه سوف يؤدى حتما إلى عجز مجلس الجامعة عن القيام بدوره المنصوص عليه فى الميثاق [3] .

عدم تحديد الميثاق لماهية التدابير اللازمة لدفع الاعتداء، وكذلك عدم تحديد العقوبات التى يمكن اتخاذها ضد الدول المعتدية ، وإن كان المجلس هو المختص بتحديدها. وكذلك لم تحدد هذه المادة أو الميثاق ما هية المساعدات التى يمكن تقديمها للدولة المعتدى عليها ، ولم تنشئ آلية لتنفيذ ما يقرره من تدابير –خاصة إذا كانت ذات طبيعة عسكرية[4] .

عدم إشارة المادة السادسة من الميثاق ، أو أية مادة أخرى فيه إلى دور لمجلس الأمن فى هذا الخصوص، وذلك أمر طبيعى لأن هذا التنظيم أسبق فى الميلاد من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا لا ينفى التزام جميع أعضاء هذا التنظيم بما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة باعتبارهم أعضاء فى منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ١٠٣ من الميثاق التى تشترط سمو التزامات الأعضاء وفق الميثاق على التزاماتهم بموجب الاتفاقيات الأخرى. وكذلك المادة ٥٢ من الميثاق التى أشارت إلى التنظيمات الإقليمية القائمة قبل نشأة الميثاق ومنهم الجامعة العربية[5] .

وحول طبيعة هذه التدابير ، فهى تدابير جماعية يقررها المجلس لدفع العدوان الواقع، أو الذى يخشى وقوعه على إحدى الدول الأعضاء فى الجامعة، وهذا يتطلب الإجماع إذا

(١) د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى، قانون المنظمات الدولية ، سنة ٢٠٠٧، ص٤٣٩.
(٢) د. نشأت الهلالى،الأمن الجماعى الدولى،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،١٩٨٥ ، ص١١٦٩.
(٣) أ.د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٦ ، ص ٤٣٨.
(٤) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي، الكتاب الثانى، التنظيم الإقليمى والمتخصص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧١ ، ص ٣٦.
(٥) التدابير الجماعية تنصرف إلى الإجراءات التى تقرر اتخاذها منظمة دولية لها سلطة العمل على تحقيق الأمن الجماعى بين أعضائها، وتهدف إلى منع العدوان وقمع الدولة المعتدية ، انظر. د.ابراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٩٩ .
-Majid, Khadduri,Regional and Collective Defence Arrangements in the Middle East.A.J.I.L. vol. 40 no3.1946.p.110.

كان المعتدى دولة خارج الجامعة، واستبعاد صوت الدولة المعتدية[1] إذا كانت عضوا فى الجامعة، وذلك على خلاف الدفاع الشرعى الذى قررته معاهدة الدفاع المشترك ، فهو لا يحتاج إلى قرار من الجامعة، ولا صلة له بالميثاق – عدا إبلاغ الجامعة به [2].

وكان من نتيجة الخلل السابق بيانه فى ميثاق جامعة الدول العربية الذى لم يؤد إلى إقامة نظام فعال للأمن الجماعى العربى، أن اتجهت الدول العربية إلى إيجاد نظام بديل ، وهو عقد معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة .

ثانيا : التدابير الواردة فى معاهدة الدفاع العربى المشترك :

نصت المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك المبرمة سنة ١٩٥٠ بين دول الجامعة العربية على الآتى : « تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها ، أو على قواتها اعتداءً عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعى– الفردى والجماعى عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها بأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما، وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء، وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات» . وتعتبر هذه المادة حجر الأساس الذى يرتكز عليه الدفاع العربى المشترك[3] ، ويستفاد منها الآتى :

أنها حددت مفهوم العدوان بالاعتداء المسلح، وبالتالى فإن أى عدوان آخر لا تستخدم فيه القوة المسلحة لا يستوجب استعمال حق الدفاع الشرعى الجماعى[4]، وإن كان بعض الفقه يرى أن أنواع العدوان الأخرى التى لم تتحدث عنها المعاهدة ، وكذلك

(1)–Bowett(D.W) , The Law of international institutions, 3rd.ed stevens & sons ltd, London, 1975, p.204.

(٢) د.إبراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص١٠٠-١٠١.

(3)–Bowett(D.W), op. cit, p.204.

(٤) أ.د. مفيد شهاب، الجامعة العربية (ميثاقها وإنجازاتها) معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة ١٩٧٨،ص٨٦.

التهديد بالعدوان تنطبق عليه المعاهدة مستندا فى ذلك إلى نص المادة الثالثة من المعاهدة التى نظمت أسلوب التعاون بين الدول الأطراف، وما تتخذه من إجراءات فى حالة تهديد سلامة أراضى إحداها أو أمنها أو استقلالها(١).

لم تعدد المادة الثانية التدابير التى يمكن اتخاذها، ولكنها نصت على استخدام الدول كل ما لديها من وسائل فرادى وجماعات بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة بما يستفاد معه أن الدول لها أن تلجأ للتدابير غير العسكرية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية ووسائل الاتصال مع الدولة أو الدول المعتدية (٢).

استلزمت المادة الثانية ، من الدول الأطراف فى المعاهدة، إبلاغ مجلس الأمن ومجلس الجامعة العربية على الفور بوقوع الاعتداء والتدابير والإجراءات التى اتخذت لرد هذا الاعتداء وهذا النص ورد لتلافى النقص فى ميثاق الجامعة العربية(٣) .

وقد ابتعدت المعاهدة عن قاعدة الإجماع الواردة فى الميثاق عند اتخاذ القرارات اللازمة لتحديد العدوان والتدابير اللازمة لرده ، وقرر أن ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة(٤) .

وتنفذ هذه الالتزامات التى وردت فى المادة الثانية من المعاهدة بتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية-الخاصة والجماعية، وتعزيزها وفقا لإمكانيات كل دولة لمقاومة أى اعتداء مسلح (٥). وقد نصت المعاهدة على إنشاء عدة آليات تتولى تنفيذ ومتابعة إجراءات التعاون بين الدول الأطراف فى الشؤون الدفاعية لتحقيق الدفاع الشرعى الجماعى العربى مثل اللجنة العسكرية الدائمة ، ومجلس الدفاع المشترك ، والهيئة الاستشارية العسكرية ، وأمانة الشؤون العسكرية.-

***

(١) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٨٣-١١٨٤.

(٢) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٧٥.

(3)Goodrich (leland.M), Hambro (Edward) and simons (Anne patricia) , Charter of the U.N. Commentary and Documentes, 3rd ed. Columbia university press, New York, London, 1969, p.350.

(٤) المادة السادسة من معاهدة الدفاع العربى المشترك لسنة ١٩٥٠ .

(٥) المادة الرابعة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لسنة ١٩٥٠

ثالثا : اتفاقيات الدفاع المشترك خارج إطار الجامعة العربية :

وكان من نتيجة عدم تحقيق المعاهدة لأغراضها[١]، والهدف المرجو منها أن لجأت بعض الدول العربية إلى تقوية تعاونها العسكرى فيما بينها خارج إطار الجامعة[٢]، وذلك عن طريق وضع جيوشها تحت قيادة موحدة أو مشتركة من خلال اتفاقيات للدفاع المشترك فيما بينها ومن أهم هذه الاتفاقيات :

١-اتفاقية الدفاع المشترك بين مصر وسوريا فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٥.

٢-اتفاقية بين مصر والمملكة العربية السعودية فى ٢٧ أكتوبر ١٩٥٥.

٣- اتفاقية بين مصر والسعودية واليمن فى ٢١ أكتوبر ١٩٥٦.

٤- اتفاقية بين مصر والأردن وسوريا فى ٢٥ أكتوبر ١٩٥٦.

٥- اتفاقية بين الأردن والسعودية فى ٢٩ أكتوبر ١٩٦٢.

٦- اتفاقية بين مصر وسوريا فى ٤ نوفمبر ١٩٦٦.

٧- اتفاقية بين مصر والأردن فى ٣٠ مايو ١٩٦٧.

٨- اتفاقية بين مصر والسودان فى ١٥ يوليو ١٩٧٦.

وجاءت جميع الاتفاقيات متطابقة فى أهدافها والمبادئ التى تقوم عليها بل وصل الأمر إلى حد التطابق فى الصياغة بين البعض من هذه الاتفاقيات[٣].

وقد كان إعلان دمشق الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٩١ بين دول مجلس التعاون الخليجى وكل من مصر وسوريا آخر المحاولات الثنائية والجماعية خارج إطار الجامعة العربية ، وكان يعتبر هذا الإعلان أن وجود القوات المصرية والسورية على أرض المملكة العربية السعودية، ودول عربية أخرى فى منطقة الخليج تلبية لرغبة حكوماتها بهدف الدفاع عن أراضيها يمثل نواة لقوة سلام عربية، تعد لضمان أمن وسلامة الدول العربية فى منطقة الخليج ، وتعد نموذجا يحقق ضمان فعالية النظام

(١) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٨٥.

(2) - **Evron, Yair and Y, Simontov**, Coalitions in the Arab World, Jerusalem Journal of International Relations, vol.1. no.2. 1975. pp.71-108.

(٣) د. نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١١٨٥.

العربى الدفاعى الشامل. ولم يمكث هذا الإعلان سوى ثلاثة أشهر وتـم تعديلـه فى اجتمـاع ثانى بين دول الإعلان فى ١٦ يوليو سنة ١٩٩١ بالكويت إلى اعتبار أن ما قامـت بـه القـوات المصرية والسورية أثناء أزمة الخليج من مساندة قـوات المملكـة العربيـة السـعودية، ودول مجلس التعاون الأخرى فى تحرير الكويت، والدفاع عن نفسها تجاه العـدوان يمثـل تطبيقـا نموذجيا لاتفاقية الدفاع المشترك، وأساسا لتعاون أمنى عربى فعال. ويحـق لأى دولـة مـن دول مجلس التعاون الخليجى العربية الاستعانة بقوات مصرية أو سـورية عـلى أراضـيها إذا رغبت فى ذلك. وانطلاقا مـن هـذا فـإن الـدول المعَنيـة بهـذا الإعـلان ستسـعى إلى وضـع بروتوكول متكامل فى إطار الالتزامات المتبادلة بين الدول العربيـة، وإيداعـه لـدى الجامعـة العربية ، وأن هذا الإعلان سوف يمثل منهجا فعليا لضـمان أمـن وسـلامة الـدول العربيـة، ونموذجا يحقق النظام الأمنى الدفاعى العربى الشامل ، وتؤكد الأطراف المشـاركة عـلى أن التنسيق والتعاون بينها فى هذا المجال لن يكون موجها ضد أى طرف آخر[1] .

ويتضح من المقارنة بين ما جاء فى كل من الإعلانين السابقين أن الأطراف قد عادوا إلى الوراء، فبعد إقدامهم على إنشاء قوات أمـن عربيـة فعليـة، نواتهـا القـوات المصـرية والسورية المشاركة فى حرب تحرير الكويت عادوا ليؤكدوا من جديد عـلى أحقيـة كـل دولة خليجية فى الاستعانة بقوات مصرية وسورية على أراضيها إذا رغبت فى ذلك. وهذا تأكيد على أن تقديم المعونة متوقف على رغبة الدول ضحية العدوان ، وهو ما يمثل عودة إلى نص المادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية، وهو ما يضعف مـن مضـمون وروح المـادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك لعام ١٩٥٠ ، والتى تلزم الأعضاء بالمبادرة الفورية باتخاذ اللازم من التدابير لدفع الاعتداء الواقع على الدولة العضو فى المعاهدة[2].

وإذا كانت الأسس النظرية السابقة تمثل مـنهج الـدفاع الشـرعى الجمـاعى العربـى المشترك داخل وخارج الجامعة العربية، وهو مـنهج متواضـع بالنسـبة لمثيلـه فى إطـار التنظيمات الإقليمية الأخرى ، فإن حظ هذه الأسس من التطبيق كـان ولا يـزال يكتنفـه كثير من الفشل، وهذا ما سنراه فى المطلب الثانى .

(١) د.ابراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص١٠٣-١٠٤.
(٢) د.ابراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص١٠٤.

■ المطلب الثاني

تطبيقات أحكام الدفاع الشرعي الجماعي العربي

بعد تقرير أحكام الدفاع الشرعي الجماعي العربي المشترك في ميثاق الجامعة العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية ، وفي اتفاقيات عربية أخرى للدفاع المشترك خارج إطار الجامعة ، كان يتعين وضعها موضع التنفيذ حينما يقع اعتداء على إحدى الدول الأعضاء في الجامعة العربية والأطراف في معاهدات ومعاهدة الدفاع المشترك . وقد تعرضت كثير من الدول العربية لاعتداءات كثيرة من دولة عربية ، وأخرى أجنبية ، وجميع هذه الاعتداءات كانت تقتضي تطبيق أحكام الدفاع الجماعي العربي المشترك عليها لدرء هذا العدوان ، وإزالة آثاره ، ولكن كان حظ هذه الأحكام من التطبيق كالاستثناء على القاعدة[1] .

والقاعدة أن أحكام الدفاع الشرعي الجماعي العربي لم تتعد النصوص النظرية ، ولم توضع موضع التطبيق رغم العدوان على بعض الدول العربية من بعض أخواتها العربيات، أو من دولة أجنبية غير عربية . فبالنسبة للاعتداءات الواقعة من بلد عربي على آخر لم تستخدم جامعة الدول العربية أحكام الدفاع الشرعي الجماعي العربي المشترك فيها على الإطلاق ، وإنما استخدمت مناهج أخرى في تسوية هذه النزاعات غير الدفاع الشرعي قد ورد النص عليها في ميثاق الجامعة، ومعاهدة الدفاع المشترك ، هذا بالإضافة للتدخل الشخصي لرؤساء الدول العربية [2] ، وذلك باستثناء تدخل مصر وسوريا إلى جانب المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون الخليجي ضمن قوات التحالف عام ١٩٩١ لتحرير الكويت من الغزو العراقي تحت الغطاء الدولي . ورغم

---

(1)- **Nwodo Joseph, Nnabuchi**, The Relationship between the U.N and Selected Regional organization in the peaceful settlement of international disputes, London University, Institute of advanced legal studies, 1973, pp.261-265.

(٢) محمد السيد سليم ، دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء ، بحث منشور في كتاب جامعة الدول العربية – الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ، ص ١٦٩ – ١٧٧.

ذلك فقد اعتبره إعلان الكويت الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٩١ المعدل لإعلان دمشق الصادر فى٦ مارس ١٩٩١ بين كل من مصر وسوريا ومجلس التعاون الخليجى تطبيقا نموذجيا لاتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية [١]. وفى اعتقادى أن تدخل القوات العسكرية المصرية والسورية ضمن قوات التحالف لتحرير الكويت كان يستند إلى قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٦٧٨ الصادر سنة ١٩٩٠ ، والذى رخص فيه المجلس للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قراره السابق رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ ، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، وكذلك المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك ، وليس وفقا للمادة السادسة من ميثاق الجامعة العربية التى تتطلب الإجماع ، وهو الذى لم يحدث فى مؤتمر القمة الطارئ بالقاهرة سنة ١٩٩٠ [٢].

وبالنسبة للاعتداءات الواقعة من دول أجنبية على بعض الدول العربية الأعضاء فى الجامعة والأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك ، فهى أيضا كثيرة . فقد تم إنشاء ميثاق الجامعة العربية وكانت معظم هذه الدول ترزح تحت الاحتلال الأجنبى ، ومع أن الجامعة منذ ذلك الوقت قد ناصرت وساعدت حركات التحرر الوطنى فى أرجاء العالم العربى ، إلا أنها لم تتخذ شيئا من التدابير المنصوص عليها فى المادة السادسة من الميثاق ضد الاستعمار الفرنسى والبريطانى للدول العربية [٣]. والاحتلال الأمريكى والبريطانى فى العراق . ومنذ توقيع اتفاقية الدفاع العربى المشترك لم تتخذ شيئا من التدابير المنصوص عليها فى المادة الثانية ضد المستعمر السابق ، أو ضد المحتل الإسرائيلى ، باستثناء محاولات محدودة ، أو ضد العدوان الإيرانى على دولة العراق ، سنة ١٩٨١ ، أو ضد العدوان الأمريكى البريطانى ومن حالفهم ضد العراق ، فى مارس ٢٠٠٣

(١) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.
(٢) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.
(٣) د. أحمد فارس عبدالمنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥-١٩٨٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ، ص ٥٩-٧١ ؛ د. حسن نافعة، الدور السياسى للجامعة العربية فى استقلال بعض الأقطار العربية وفى القضية الفلسطينية ، بحث منشور فى كتاب جامعة الدول العربية ، الواقع والطموح ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ - ١٤١.

واحتلالهما أراضى العراق حتى الآن بالمخالفة لكافة المواثيق والأعراف الدولية . وإذا كانت متطلبات هذا البحث فى هذا المقام تقتصر على تناول تطبيقات الدفاع الشرعى الجماعى العربى ، فإن هذه التطبيقات سوف تكون قاصرة على ما يستوجبه فى الصراع العربى الإسرائيلى .

وإذا نظرنا للصراع العربى - الإسرائيلى نجد أن العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى مستمرا من قبل إعلان قيام دولة إسرائيل ١٩٤٧ ، ولم يتوقف حتى الآن ، وليس هناك عدوان أشد خطورة على الدول العربية أكثر من العدوان الإسرائيلى الذى تمثل فى عدة حروب شنتها على الدول العربية – فقد احتلت الأراضى الفلسطينية سنة ١٩٤٨ بالمخالفة لقرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ الخاص بتقسيم الأراضى الفلسطينية إلى دولتين إحداهما يهودية والأخرى فلسطينية . وكذلك عدوانها بالاشتراك مع فرنسا وبريطانيا على مصر سنة ١٩٥٦ واحتلالها أراضى سيناء . وقيامها بحرب ١٩٦٧ واحتلالها أراضى سيناء بالكامل والجولان السورية ، وبقية الأراضى الفلسطينية وبعض الأراضى الأردنية ، وقيامها بغزو لبنان ثلاث مرات، الأولى سنة ١٩٨٢ والثانية سنة ٢٠٠٦ والثالثة عام ٢٠٠٨م. ولم تستخدم الجامعة العربية أو الدول الأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك ، أو الدول المعتدى عليها حق الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك مطلقا – باستثناء بعض المحاولات فى حرب ١٩٤٨ ، ولمواجهة المخطط الإسرائيلى بتحويل مجرى نهر الأردن سنة ١٩٦٠ ، وكذلك قبل بداية حرب أكتوبر ١٩٧٣ وهى كالآتى :

أولا : الدفاع العربى الجماعى المشترك فى حرب ١٩٤٨ :

لقد ناصرت جامعة الدول العربية القضية الفلسطينية منذ تأسيسها سنة ١٩٤٥ – ليس على الصعيد العسكرى فحسب ، وإنما كذلك على الصعيدين السياسى والاقتصادى – فمن الناحية السياسية استطاعت الجامعة توحيد السياسات الخارجية العربية بشأن القضية الفلسطينية فى اجتماع مجلس الجامعة على مستوى الملوك والرؤساء فى أنشاص بمصر فى شهر مارس من عام ١٩٤٦ ، حيث قرر المجلس بالإجماع أن فلسطين قطر عربى مصيره مرتبط بمصير دول الجامعة العربية ، وقضيته جزءاً لا

يتجزأ من قضايا العرب القومية الأساسية ، وأن الصهيونية خطر داهم على فلسطين وبقية الدول العربية والشعوب الإسلامية ، وأن أقل المطالب فى سبيل حماية عروبة فلسطين هى[1] :

أ- إيقاف الهجرة الصهيونية تماما .

ب- منع تسرب الأراضى العربية إلى الأيادى الصهيونية بصورة باتة .

ج- العمل على تحقيق استقلال فلسطين وتشكيل حكومة تضمن فيها حقوق جميع سكانها الشرعيين وأن أى سياسة تأخذ بها أية حكومة أجنبية تناقض هذه المطالب تعتبر سياسة عدوانية موجهة ضد فلسطين ، وضد دول الجامعة العربية كافة . وإذا استمر الغزو الصهيونى لفلسطين ، واضطر عرب فلسطين للدفاع عن أنفسهم – هنا تدعم البلاد العربية عرب فلسطين وتساعدهم بكل الوسائل الممكنة [2].

وقد أكدت الجامعة هذا الموقف فى اجتماعاتها اللاحقة ، حتى بالنسبة لقرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فقد اجتمع مجلس الجامعة وقرر عدم إقرار الجامعة لهذا القرار ، واعتباره باطلا ، وأن الدول العربية ستتخذ من التدابير ما هو كفيل بإحباطه، وأنها قررت خوض المعركة التى أُجبرت عليها ،وقررت السير فيها حتى النهاية[3]، وأعطت الجامعة العضوية الكاملة فى الجامعة لمنظمة التحرير الفلسطينية .

وعلى الصعيد الاقتصادى نجد الجامعة العربية منذ تأسيسها قد فرضت على الكيان اليهودى فى فلسطين عقوبات اقتصادية، وقررت مقاطعة جميع البضائع اليهودية فى شهر ديسمبر ١٩٤٥، ونص هذا القرار على إنشاء لجنة من الدول الممثلة فى الجامعة للتنسيق والإشراق على تنفيذ هذا القرار، وأصبحت فيما بعد هذه اللجنة دائمة مقرها القاهرة، ويجب أن تشمل المقاطعة المجهودين الشعبى والحكومى معا[4]، وقد تطورت هذه المقاطعة فيما بعد قيام إسرائيل، وأصبح لها جهاز اتخذ من دمشق مقرا له ، وله فروع

(١) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٥.
(٢) صالح صائب الجبورى، محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية، بيروت ١٩٧٠، ص٩٣.
(٣) شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخيا وعبرة ومصيرا، القاهرة، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر،١٩٦٨،ص٢٤٩.
(٤) د. مفيد شهاب، جامعة الدول العربية، ميثاقها وإنجازاتها، مرجع سابق،ص١٣٨.

فى كل البلاد العربية، وأصبحت تشمل كل الشركات الأجنبية التى تتعامل مع إسرائيل ، وظلت هكذا إلى أن نشأت العلاقات الدبلوماسية بين إسرائيل وبعض الدول العربية .

أما المواجهة العربية – الإسرائيلية فقد بدأت مع ظهور قرار التقسيم ، فقد قررت اللجنة السياسية للجامعة العربية المنعقدة فى سبتمبر ١٩٤٧ فى صوفى بلبنان تشكيل لجنة من الخبراء العسكريين لدراسة الموقف فى فلسطين(١)، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة السياسية قبل اجتماعها المقبل فى أكتوبر١٩٤٧،وقد تضمن هذا التقرير الآتى(٢):

جعل العرب الفلسطينيين هم الأساس فى الدفاع عن بلادهم وتسليحهم وتنظيمهم وتحصين مدنهم، والاستعانة بالمتطوعين القادرين من الأقطار العربية لمساعدة الفلسطينيين.

وجوب مرابطة الجيوش العربية النظامية على حدود فلسطين دون دخولها لتقوية الفلسطينيين، ومساعدتهم عند الضرورة ببعض العتاد والضباط وتسلل بعض الوحدات الفنية كمتطوعين عند الحاجة الماسة .

تشكيل قوات متحركة من المتطوعين العرب لتقاتل بالتعاون مع قوى الداخل فى فلسطين .

وقد وافق مجلس الجامعة المنعقد ببيروت بالإجماع على هذه التوصيات فى أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وقد أوصى المجلس الدول العربية بأن تبادر إلى اتخاذ هذه الاحتياطات العسكرية، وعلى أن تيسر الدول المتاخمة لفلسطين سبل الاشتراك والتعاون فى هذا الواجب بالاتفاق بينهما، كما يوصى المجلس دول الجامعة بالمبادرة إلى أداء المساعدات المادية والمعنوية إلى العرب فى فلسطين لتقويتهم وتعضيدهم فى الدفاع عن أنفسهم وعن كيانهم، وأن ترصد الدول العربية ما يلزم لذلك من أموال (٣). وقرر المجلس كذلك تشكيل لجنة عسكرية فنية مرتبطة بالأمين العام للجامعة مقرها دمشق

(١) أروى ظاهر رضوان، اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها فى العمل السياسى المشترك، دار النهار للنشر ، ١٩٧٣،ص١٠٣ .

(٢) هانى الهندى، جيش الإنقاذ (١٩٤٧-١٩٤٨) مجلة شئون فلسطينية، العدد الثالث والعشرون ١٩٧٣، ص٢٧-٥٨ .

(٣) شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخيا وعبرة ومصيرا، مرجع سابق ، ص٢٤٩.

عهد إليها بمهمة تنفيذ قرارات اللجنة العسكرية الأولى فى تنظيم الدفاع عن فلسطين وإعداد المتطوعين العرب، وقد أوصت هذه اللجنة فى تقرير قدمته إلى أمانة الجامعة فى نوفمبر ١٩٤٧ بأن التغلب على القوات اليهودية يحتاج إلى قوات نظامية مدربة تدريبا جيدا، ومسلحة تسليحا حديثا، إلى جانب القوى الفلسطينية.

وفى فبراير من عام ١٩٤٨ قدم رئيس اللجنة العسكرية فى تقريره إلى الجامعة ضرورة تدخل الجيوش العربية لإنقاذ الموقف فى فلسطين، وإلا فإن الموقف سيكون سيئا للغاية . وفى الثانى عشر من إبريل سنة ١٩٤٨ اجتمع مجلس الجامعة على مستوى رؤساء الحكومات وقرر دخول الجيوش العربية تحت قيادة الملك عبدالله ملك الأردن آنذاك لإنقاذ الموقف فى الأراضى الفلسطينية [١]، بعدما بلغ العدوان اليهودى ذروته فى تشريد وقتل الشعب الفلسطينى واحتلال أراضيه – الموقع بعد الآخر، وتراجع القوات الشعبية الفلسطينية وقوات جيش الإنقاذ، وقد دخلت الأراضى الفلسطينية بعض وحدات الجيوش لكل من مصر وسوريا ولبنان والأردن والعراق والسعودية واليمن دون إستراتيجية سياسية وعسكرية واضحة للجامعة العربية، وفى ظروف تتسم بضعف الثقة وانعدامها بين القادة السياسيين والعسكريين [٢]، مما أدى إلى فشل هذه القوات وإلحاق الهزيمة بها، وفشل تجربة الدفاع الشرعى الجماعى العربى فى أول اختبار لها [٣].

ثانيا : الدفاع العربى الجماعى المشترك ضد تحويل مجرى نهر الأردن عام ١٩٦٠:

بدأت المحاولة الثانية من الجامعة العربية لوضع الأحكام النظرية للدفاع العربى المشترك موضع التنفيذ فى مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على الدول العربية فى شهر أغسطس سنة ١٩٦٠ عندما عهدت الجامعة إلى اللجنة العسكرية الدائمة بوضع خطة

(١) عبدالرازق الدردرى، جامعة الدول العربية والصراع المسلح العربى – الإسرائيلى،مجلة شؤون عربية، العدد السابع، ١٣ مارس ١٩٨٢،ص٣٢٢ .

(٢) اللواء حسن البدرى، الحرب فى أرض السلام، القاهرة ، دار الوطنى ، ١٩٧٦، ص١٠٣.

(٣) عميد دكتور، هيثم كيلانى، الجانب العسكرى من جامعة الدول العربية، مجلة شؤون عربية، العدد السادس، سنة ١٩٨١،ص٣٦؛ حاييم هرتزوج، الحروب العربية –الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٨٢، ترجمة بدر الرفاعى، سينا للنشر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣،ص٢٠ .

للتصدى للعدوان الإسرائيلى المتمثل فى تحويل مجرى نهر الأردن . وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن منع إسرائيل من القيام بهذا العمل من شأنه أن يتطور إلى حرب شاملة ، وهذا يقتضى أن تكون الجيوش العربية على درجة عالية من الاستعداد ، ويستدعى وجود قيادة عربية متفرغة بدلا من اللجنة العسكرية الدائمة [1] . وفى شهر فبراير ١٩٦١ أصدر مجلس الجامعة قراراً يدعو فيه الهيئة الاستشارية العسكرية لمجلس الدفاع إلى الاجتماع لبحث الإجراءات المضادة التى تحول دون تنفيذ المشروع الإسرائيلى . وقد اجتمعت هذه الهيئة وتوصلت إلى أن انتهاء إسرائيل من تحويل مجرى نهر الأردن فى نهاية عام ١٩٦٤ سوف يخلق موقفا يفرض على الدول العربية القيام بعمل دفاعى واحد يجب الإعداد له قبل نهاية عام ١٩٦٢ ، وهذا الإعداد يتطلب وجود قيادة مشتركة ذات فعالية [2] .

وفى ضوء ما سبق اجتمع مجلس الدفاع المشترك فى دورته الثالثة بتاريخ ١٠/٦/١٩٦١ وقرر ما يلى [3] :

- تشكيل قيادة عامة مشتركة لقوات الدول العربية حسب التنظيم المقترح من اللجنة العسكرية .

- تشكيل هيئة الأركان الخاصة بالقيادة وتأليفها من ضباط أركان من ذوى كفاية وذلك فى مدى شهرين .

- تشكيل هيئة الأركان (٦٠) ضابطا كنواة ، وتصبح كاملة عندما يغدو قوامها حوالى (٩٠) ضابطا ، ويبلغ مجموع أعضاء القيادة العامة ومن ضمنها هيئة الأركان (١٠٨) ضابط .

- إنجاز الخطة فى شكلها العام خلال أربعة أشهر .

- التصديق على التنظيم الذى اقترحته اللجنة العسكرية ، ودعوة الدول إلى إرسال نصيبها من الضباط فى القيادة العامة .

---

(١) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

(٢) السابق .

(٣) د. سبعاوى ابراهيم ، الأمن الجماعى العربى ، مرجع سابق ، ص ١٤٢-١٤٣.

– دعوة الدول إلى إعداد قواتها للقتال .

وقد أرسلت هذه الترتيبات إلى الدول العربية للموافقة عليها والبدء فى تنفيذها إلا أنها ظلت هكذا بدون موافقة لمدة أكثر من عامين حتى اقتربت إسرائيل من إتمام التنفيذ النهائى لتحويل مجرى النهر بعذر الانشغال حينذاك بأحداث عربية فى رأى أغلب الدول العربية أكثر أهمية – تتمثل فى النزاع العراقى الكويتى ، وانفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة [1]. وإزاء هذا التقدم الإسرائيلى قرر مجلس الجامعة دعوة مجلس الدفاع المشترك للانعقاد فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٣ لمواجهة هذا الخطر ، وفى أعقاب ذلك انعقدت الهيئة الاستشارية العسكرية أيضا فى القاهرة فى الأول من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وطالبت الدول العربية إرسال ضباطها لشغل الوظائف المقررة فى القيادة المشتركة [2]. ورغم شدة الظروف التى تتطلب الدفاع العربى المشترك لم ينعقد المجلس المقرر دعوته للانعقاد ، وبدلا منه اجتمع ملوك ورؤساء الدول العربية فى يناير ١٩٦٤ بناء على دعوة مصر لوضع خطة العمل العربى الجماعى فى مواجهة العدوان الإسرائيلى ، وقرر هذا المؤتمر إنشاء قيادة عامة موحدة لجيوش الدول العربية بقيادة الفريق الأول على عامر ، ورئاسة أركان الفريق عبدالمنعم رياض ، وظلت هذه القرارات أيضا بدون تنفيذ لحين اجتماع قمة عربية آخر فى شهر سبتمبر من عام ١٩٦٤ وفيه اتخذ المؤتمر عدة قرارات من بينها العمل الفورى فى المشروعات العربية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده وفقا للخطة المرسومة وطبقا لما تقرر بشأن الحماية العسكرية للمشروع .

وفى مؤتمر القمة المنعقد بالدار البيضاء فى سبتمبر ١٩٦٥ قرر الملوك والرؤساء العرب الاستمرار فى أعمال مشروع التحويل لمياه نهر الأردن وفقا للقرارات السابقة [3]، ولم يجتمع المؤتمرون بعد ذلك إلا بعد اندلاع حرب يونيو ١٩٦٧ ن وبذلك يكون المشروع الثانى لتطبيق الدفاع العربى المشترك قد انتهى بدون تحقيق ، وبدون أن يكون لأى هيئة من هيئات الدفاع العربى المشترك صدى من الناحية العملية، وبدون أن

(١) د. سبعاوى ابراهيم ، الجامعة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.
(٢) د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩.
(٣) د. سبعاوى ابراهيم ، الجامعة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤؛ د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤.

تمارس أى نشاط فى المجال الدفاعى ضد التهديدات والاعتداءات الإسرائيلية[(١)].

ثالثا : الدفاع العربى الجماعى المشترك أثناء فترة الإعداد لحرب أكتوبر ١٩٧٣:

كانت الحالة الثالثة التى حاولت فيها دول الجامعة العربية الأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك تطبيق الدفاع الشرعى الجماعى أثناء فترة الاستعداد المصرى–السورى لشن حرب ١٩٧٣ ، حيث اجتمع مجلس الدفاع المشترك فى نوفمبر من عام ١٩٧١ ، وقرر قيام الدول العربية فى العمق بدعم دول المواجهة بالقوات [(٢)]. وفى سبتمبر من عام ١٩٧٢ قرر مجلس الجامعة تأليف لجنة من وزراء الخارجية والدفاع لتقييم الموقف من جميع نواحيه ووضع الأسس لخطة عمل عربى مشترك محدد الوسائل والالتزامات لمواجهة العدوان الإسرائيلى المتمثل فى احتلال الأراضى العربية على أن تجتمع هذه اللجنة فى دولة الكويت فى نوفمبر ١٩٧٢ . وقد ناقشت هذه اللجنة موضوع توفير المعونة والدعم اللازمين لتقديمهما إلى دول المواجهة، وبحث إنشاء مؤسسة للصناعة الحربية تساهم فيه كل دولة عربية بنسبة ٢٪ من دخلها القومى [(٣)]، وعرفت فيما بعد باسم « الهيئة العربية للتصنيع ». وفى ديسمبر عام ١٩٧٢ اجتمعت الهيئة الاستشارية العسكرية المكونة من رؤساء أركان الجيوش العربية فى القاهرة ، واتخذت عدة توصيات أهمها استمرار الالتزام فى تقديم الدعم العسكرى طبقا لمقدمات الدفاع المشترك ، والتزام كل الدول العربية بتقديم ١٥٪ على الأقل من دخلها القومى لتطوير ورفع الكفاءة القتالية لقواتها المسلحة ، وخاصة دعم وتطوير قواتها الحيوية ، وإذا لم يتسنَّ ذلك لهذه الدول فعليها دعم دول المواجهة بالأموال . وأثناء حرب أكتوبر قدمت بعض الدول العربية بعضا من القوات والعتاد الحربى لكلٍّ من مصر وسوريا ، وقد كان لهذا الدعم أثره فى تحقيق إنجاز أكتوبر سنة ١٩٧٣ [(٤)]، إلا أن ذلك لا يعد

---

(١) د. هيثم كيلانى ، الجانب العسكرى ، من جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

(٢) لبيان نوع وحجم القوات بشئ من التفصيل انظر د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية، مرجع سابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(٤) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

تطبيقا لأحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى الذى أنشأ أجهزة للعمل العربى المشترك والتى كان يجب أن يتم العمل من خلالها . بالإضافة إلى أن هذا الدعم قد تم بشكل فردى ، وليس جماعيا ، كما أن هذه القوات عملت تحت قيادتين سورية فى الشمال ، ومصرية فى الجنوب ، وليس تحت قيادة مشتركة ، ولا يعد ذلك عملا جماعيا مشتركا ، وإنما يعد ذلك فى تقديرى عملا من أعمال الدفاع الشرعى الفردى لمصر وسوريا ، وتطبيقا لاتفاقيتى الدفاع المشترك بين مصر وسوريا والمبرمتين فى عامى ١٩٥٥ ، ١٩٦٦.

كانت تلك المحاولات السابقة تمثل أقصى المجهودات العربية للوصول إلى أقصى دعم وتعاون بينهم على الصعيد العسكرى فى الدفاع عن مقدساتهم فى مواجهة العدوان الإسرائيلى على الأمة العربية ، والذى لازال يجثو على الأراضى العربية فى فلسطين وسوريا ولبنان ، فهل كان لهذه المحاولات أثر فى صد هذا العدوان ودحره ؟ وهذا ما سنراه فى المطلب الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية الدفاع العربى المشترك فى ضوء اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية .



■ المطلب الثالث

تنفيذ اتفاقية الدفاع العربى المشترك فى ضوء اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية

من المؤكد أن أحكام الدفاع الشرعى الجماعى العربى ما وجدت إلا للتطبيق فى مواجهة العدوان الخارجى على الدول الأعضاء فى الجامعة العربية ، والأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك بصفة عامة وفى مواجهة العدوان الإسرائيلى بصفة خاصة. وقد وقع من الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية ما يقتضى تطبيق أحكام الدفاع الشرعى الجماعى ضدها ، ولكن لم يكن هناك حظ من التوفيق لتطبيق هذه الأحكام سوى محاولات محدودة وعاجزة عن تحقيق الغرض الذى وضعت من أجله كما رأينا فى المطلب السابق .

ومنذ بدء عمل مجلس الجامعة عام ١٩٤٥ ، وحتى بدء معركة فلسطين عام ١٩٤٨ لم يتخذ مجلس الجامعة أى إجراء ، أو تدبير عملى من أجل حماية عرب فلسطين من اعتداءات المنظمات اليهودية العاملة فى فلسطين على الرغم من وضوح هدف هذه المنظمات – المتمثل فى إقامة وطن قومى ودولة يهودية فى فلسطين [١]. وعندما بدأت الحرب اتسم تدخل الدول العربية بالبطء حيث لم يجتمع مجلس الجامعة إلا فى ١٢ أبريل ١٩٤٨ ليتخذ قرار التدخل أى بعد أكثر من شهرين من تحذير رئيس اللجنة العسكرية من التأخير عن التدخل بتاريخ ٨ فبراير ١٩٤٨ ، ومناشدته الإسراع بتدخل الجيوش العربية، وإلا سيكون الموقف سيئا جدا ، ومع ذلك لم تنفذ الدول العربية قرار التدخل إلا فى ١٥ مايو من عام ١٩٤٨ [٢]. وعندما نفذت الدول العربية قرارها بالتدخل، فلم تدخل بخطة موحدة ، ولم تعمل تحت قيادة عامة مشتركة ، ولهذا حدثت

(١) د. هيثم كيلانى ، الجانب العسكرى من جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨

(٢) د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية ، والصراع المسلح العربى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢

الكارثة بهزيمة الدول العربية ، وانتصار إسرائيل ، واحتلالها لمساحة أكبر من التى حددها قرار التقسيم ، وتبين أن الجامعة العربية ليس لديها جهاز لإدارة الصراع العربى الإسرائيلى [١].

وقد حاولت الدول العربية معالجة الضعف الحادث فى آلياتها فى الدفاع عن نفسها كما ظهر فى حرب ١٩٤٨ ، وتداركت ذلك بعقد معاهدة للدفاع العربى المشترك التى نصت على إنشاء أجهزة وآليات عسكرية للدفاع عن الدول الأعضاء ، وهى مجلس الدفاع المشترك ، والهيئة الاستشارية العسكرية واللجنة العسكرية الدائمة .

ورغم العدوان الإسرائيلى على مصر ، واحتلالها أرض سيناء بالاشتراك مع كل من بريطانيا وفرنسا فى عام ١٩٥٦ – فإن هذه الأجهزة ظلت مجمدة لمدة سبع سنوات، ولم تجتمع سوى فى عام ١٩٦١ [٢]. وعندما بدأت تجتمع عام ١٩٦١ لمواجهة العدوان الإسرائيلى بتحويل مجرى نهر الأردن وشكلت قيادة عربية موحدة للجيوش العربية عام ١٩٦٤ ، فسرعان ما تجمد نشاط هذه الأجهزة دون مواجهة عسكرية مع إسرائيل للمرة الثانية قبل حرب ١٩٦٧[٣]. ولم تجتمع مرة أخرى فى أثناء حرب يونيو ١٩٦٧ ، أو بعدها لرد هذا العدوان الإسرائيلى – المتمثل فى احتلاله لأرض سيناء والجولان والضفة الغربية وغزة وظل وجود هذه الأجهزة مجرد نصوص على الورق ، ولذلك لم تقم هذه الأجهزة بأى دور دفاعى ضد العدوان الإسرائيلى على دولة لبنان عام١٩٨٢ ، ولا ضد قصفها المفاعل النووى العراقى ١٩٨١ [٤] ، ومقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس ١٩٨٤ . وها هو العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى الذى انتهك كافة الأعراف والقوانين الدولية فى الأراضى الفلسطينية،ولم تعد هناك أية صورة من صور العدوان إلا وأتاها العدوان الإسرائيلى فى ظل صمت عربى ودولى لم يسبق لهما مثيل فى أى زمان

---

(١) د. عبدالرزاق الدردرى، جامعة الدول العربية ، والصراع المسلح العربى الإسرائيلى ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠.

(٢) د. محمود شتيت خطاب ، الاتفاقيات العسكرية فى نطاق جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد ١٩٦٧ ، يوليو ١٩٧٠ ، ص ١١٥٤.

(٣) د. عبدالرازق الدردرى ، جامعة الدول العربية والصراع المسلح العربى – الإسرائيلى ، مرجع سابق ، س ٣٣٠.

(4)-Perlmuter.Amos,Two Mminutes over Baghdad,London,Corgi, 1982,pp.11-36.

ومكان من العالم ، والذى كان من الواجب أن يستنفذ كل مقومات القوة فى العالم العربى للنهوض بالدفاع عن الشعب العربى فى فلسطين وتحرير أراضيه، خاصة بعدما اتضحت نية إسرائيل فى عدم تنفيذ اتفاقيات السلام مع الفلسطينيين ، وعدم نيتها فى الانسحاب الكامل من الأراضى الفلسطينية المحتلة .

وبهذا يتضح فشل نظام الدفاع الشرعى الجماعى العربى الذى بات مستعدا لقبول شروط التسوية السلمية مع إسرائيل(١) ، وضعفه وعدم فعاليته فى الدفاع عن أمن وسلامة البلاد العربية التى تعرضت للعدوان الإسرائيلى منذ تأسيس الجامعة العربية وحتى الآن ، وأن هذا النظام بوضعه الراهن لا يمثل ضمانا عربياً للفلسطينيين فى مواجهة العدوان الإسرائيلى ، ويرجع هذا الفشل للأسباب الآتية :

أولاً : عدم احترام الدول العربية الأعضاء فى الجامعة وكذلك الأعضاء فى معاهدة الدفاع المشترك لنصوص الميثاق والمعاهدة فيما يتعلق بالتزامها بشأن الدفاع عن الدولة العضو المعتدى عليها ، وهذه نتيجة طبيعية لخلو الميثاق من التعهد باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية تطبيقا لمبدأ حسن النية (٢). الذى يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولى العام . وكان من نتيجة ذلك غياب مساءلة الدولة التى لم تف بالتزاماتها فى الدفاع الشرعى الجماعى العربى المشترك .

ثانياً : ضعف آلية اتخاذ القرار الدفاعى العربى التى تتطلب الإجماع وفقا للميثاق مما يجعل للدولة الواحدة المعترضة فى هذا الشأن حق تعطيل القرار ، مما أدى إلى عجز المجلس عن مواصلة دوره الذى نص عليه الميثاق (٣)، وإن كانت معاهدة الدفاع المشترك قد تغلبت على ضعف آلية اتخاذ القرار فى الجامعة بنصها فى المادة السادسة على صدور القرار بأغلبية الثلثين بدلا من الإجماع ، وتخويل المجلس تنفيذها إلا أن أحكام المعاهدة لم تنفذ من الناحية العملية فى مواجهة جميع حالات العدوان على البلاد

(1)-**Perlmutter,Amos,** Unilateral Withdrawal, Israel's Security Option. Foreign affairs, vol. 46, no.1,fall 1985, pp.149-150.
- **G, Schwarzenberer,** op. cit, p.28.

(٢) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٤.

(٣) أ.د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨.

العربية الأعضاء حتى بعد إنشاء القيادة الموحدة فى عام ١٩٦٤ [١]. وللآن لم تستطع الجامعة أو مؤسساتها حماية الشعب الفلسطينى من العدوان الإسرائيلى[٢]، ولم تستطع القمة العربية سواءً العادية ، أو الطارئة من اتخاذ قرار يردع العدوان الإسرائيلى .

ثالثاً : عدم قيام الدول العربية الأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك باتخاذ التدابير العملية لتوحيد قواها العسكرية، وتطويرها ، ورفع مستوى كفاءتها القتالية بهدف الاستعانة بها للدفاع عن الدول العربية الأعضاء فى مواجهة العدوان الواقع عليها [٣].

رابعاً : باستثناء محاولة الدول العربية تطبيق معاهدة الدفاع المشترك بالتصدى لمشروع إسرائيل المتعلق بتحويل مجرى نهر الأردن ، والتى شكل فيها مجلس الدفاع العربى المشترك قيادة عامة وموحدة ، ووافق على خطة عملياتها واختصاصاتها وتعين الفريق « على عامر » قائداً للقيادة العامة الموحدة [٤]، فإنه يمكن القول أن معاهدة الدفاع العربى المشترك لم توضع موضع التنفيذ مطلقاً – حيث فشلت الجامعة العربية وجميع المؤسسات العسكرية المنبثقة عنها فى مواجهة جميع حالات العدوان على الدول العربية[٥] – بدءًا من العدوان الإسرائيلى على فلسطين عام ١٩٤٨ ، وانتهاءً بانتهاك إسرائيل لاتفاقيات السلام مع الفلسطينيين ، حتى وقت كتابة هذه السطور . وكذلك بالعدوان الأمريكى ومن حالفه على دولة العراق – ابتداءً من مارس ٢٠٠٣ وحتى الآن ، وهذا يرجع لغياب الإرادة والرغبة العربية فى تنفيذ معاهدة الدفاع العربى المشترك ، والتى ليست فى حاجة إلى تدليل ، لأن العالم العربى قد تعرض لاعتداءات جسيمة ليست من إسرائيل وحدها ، وإنما كان هناك العدوان الإيرانى على العراق ، ودولة الإمارات ،

(١) د. ياسين الشيبانى ، الأمن القومى العربى – الواقع والطموح ، جامعة صنعاء ، اليمن ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والخمسون ، ١٩٩٩ ، ص ١١١.

(2) -Helena, Cobban, the Palestine liberation Organization People, Power and Plotics, Cambridge, Cambridge university press, 1989, pp.259-260.

(٣) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥.

(٤) د. طلعت أحمد مسلم ، التعاون العسكرى العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٠ ، ص ٣٣٦.

(٥) د. عطية حسين أفندى ، تقويم دور الجامعة العربية كمنظمة إقليمية فى إدارة الأزمات السياسية فى النظام الإقليمى العربى ، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٤.

ومازالت تحتل إيران بعض الجزر الإماراتية ، والعدوان الإريترى على جزر حنيش اليمنية فى البحر الأحمر ، وكذلك العدوان الأمريكى – البريطانى على العراق ، والاعتداء الأمريكى على ليبيا وضرب مقر الرئيس القذافى فى عهد ريجان ، وهناك الاعتداءات الإسبانية على المغرب ، ولازالت تحتل بعض الجزر فى المياه الإقليمية المغربية . وجميع هذه الاعتداءات الأجنبية على الدول العربية وكذلك الاعتداءات العربية – العربية لم تنهض بالدول العربية لتنفيذ أحكام الدفاع العربى المشترك . فإذا كانت الحاجة مُلحة لإقامة النظام الدفاعى العربى الجماعى المشترك ، ومع وجود هذه الحاجة التى مازالت قائمة ولم تنفذ منذ عقد اتفاقية الدفاع المشترك وحتى الآن ، فهذا دليل واضح على غياب الإرادة العربية الواحدة فى هذا الصدد [1].

خامساً : الخلافات العربية : أدت الخلافات الناشئة بين الدول العربية على الحدود، وخوف الدول العربية الصغرى من الدول العربية الكبرى [2]، وكذلك عدوان بعضها على البعض الآخر إلى ضعف رابطة التضامن العربى والتضافر فى مواجهة العدوان الخارجى .

فقد كانت العداءات العربية – العربية من الكثرة بحيث أصبحت حجر عثرة فى تضامن الدول العربية ضد الاعتداءات الخارجية ، ومنها العدوان الإسرائيلى – فمنذ نشأة الجامعة لم تفلح آليات التسوية السلمية للنزاعات التى وضعها الميثاق ، ومعاهدة الدفاع العربى المشترك فى تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء ليس هذا فحسب ، وإنما أدت هذه المنازعات إلى استقدام القوات الأجنبية للمنطقة العربية للدفاع عن بعض البلاد المعتدى عليها سواءً كان ذلك وفقا لمعاهدات تحالف ، أم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . فقد أدى العدوان العراقى عام ١٩٦١ ، وعام ١٩٩٠ على دولة الكويت والمؤيد من بعض الدول العربية إلى قدوم القوات البريطانية للمنطقة العربية دفاعا عن

(١) د. مجدى حماد ، جامعة الدول العربية « مدخل إلى المستقبل » ، عالم المعرفة ، إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠٣ ويناير ٢٠٠٤م ، ص ٦٠-٧٥.

(٢) د. أمين هويدى، أزمة الأمن القومى العربى « لمن تدق الأجراس » ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، ١٩٩١ ، ص ٧١ ؛ وجيفرى كيمب وجير يمى بربسمان ، نقطة اللاعودة ، الصراع الضارى من أجل السلام فى الشرق الأوسط ، ترجمة رضا خليفة ؛ د. توفيق على منصور ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ص ١٧٧-١٨٨.

الكويت فى المرة الأولى [١]، وقدوم نفس القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة أثناء الاعتداء الثانى دفاعا عن الكويت تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولى . ومازالت تتواجد هذه القوات حتى الآن فى بعض البلاد العربية، حتى أن القوات الأميركية اتخذت من دولة قطر كمقر لأكبر قيادة عسكرية خارج الولايات المتحدة الأمريكية . وكذلك كان هناك التدخل السورى فى لبنان أثناء الحرب الأهلية عام ١٩٧٦ تأييدا للمسيحيين [٢] ، والذى كان محل خلاف بين الدول العربية مما استدعى تشكيل قوات أمن الجامعة لضبط الأمن فى لبنان ، ومواجهة سوريا والتى تحولت قواتها فيما بعد لقوات أمن ، وأصبحت نواة لهذه القوات العربية ، ولكنها فشلت فى ضبط الأمن مما استدعى تكوين قوات تابعة للأمم المتحدة من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا [٣] .

وكان هناك النزاع اليمنى الجنوبى مع اليمن الشمالى منذ عام ١٩٧٢ ، ومن قبله كان ومازال النزاع الجزائرى المغربى منذ عام ١٩٦٣ ، والنزاع المصرى السودانى منذ عام ١٩٥٨ ، والنزاع السورى – اللبنانى عام ١٩٤٩ ، وكذلك النزاع بين الأردن والمقاومة الفلسطينية عام ١٩٧٠ ، وكان ولازال أيضا نزاع قطرى سعودى على الحدود ، ونشأ نزاع مسلح بين مصر وليبيا عام ١٩٧٧ ، وكان هناك خلاف أيضا بين مصر وسوريا عام ١٩٦٢ عقب الانفصال ، والنزاع اللبنانى المصرى عام ١٩٥٨ والذى فى أعقابه طلبت لبنان تدخل أمريكا لحمايتها من جيرانها ومصر [٤]. ووصل الأمر فى بعض الحالات إلى تأييد العدوان الخارجى على الدول العربية من بعض الدول العربية الأخرى ، فقد ساندت ليبيا وسوريا إيران فى حربها ضد العراق عام ١٩٨٠ [٥]، وساندت الكويت

---

(١) د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠٧ ,

(2)-**Kourula, Errki** , Peacekeeping and Regional Arrangement in U.N. Peacekeeping Legal Essays p.110.

مشار إليه فى د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى، مرجع سابق، ص١٢٤٣ .

-**Nwodo, J.N**, op.cit, pp.261-265.

(٣) د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٤٩ ,

(٤) د. سبعاوى ابراهيم ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ٩٩-١٠٢ ؛ وجيفرى كيمب وجيريمى بريسمان ، نقطة اللاعودة ، المرجع السابق ، ص ١٧٧-١٨٨.

(٥) د. سبعاوى ابراهيم ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

- **John Damis** , Morocco, Libya and the Treaty of Union, American Arab Affairs, vol. 13. 1985, pp.44-45.

بريطانيا وأمريكا فى حربهما ضد العراق عام ٢٠٠٣، ووصل التمزق العربى إلى القدر الذى أيدت فيه كل من الأردن واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية العدوان العراقى على الكويت ١٩٩٠ ، وتناست منظمة التحرير الفلسطينية أنها تعانى من العدوان والاحتلال المماثل لما تؤيده فى الكويت بما عاد بالسلب على القضية الفلسطينية فى الأوساط الدولية .

ويرجع ذلك لعدم التزام الدول العربية بالمواثيق والمعاهدات المعقودة بينها ، وميثاق الأمم المتحدة ، وعدم احترامهم لمبدأ حظر استخدام القوة فى تسوية خلافاتهم وعدم التزامهم باللجوء للوسائل السلمية لتسوية هذه النزاعات، وظلت هذه الآلية معطلة. ولهذا لم يكن للميثاق فاعلية فى تسوية هذه الخلافات مما أدى إلى فقدان التضامن العربى والدفاع العربى المشترك فى مواجهة الاعتداءات الخارجية ، ومنها العدوان الإسرائيلى على الشعوب العربية .

سادساً : أن النظام الأمنى الذى جاء به ميثاق الجامعة للدفاع ضد العدوان على الدول العربية الأعضاء يعد نظاما اختياريا ، وليس إجباريا للدولة المعتدى عليها – حيث لا يمكن استخدامه إلا بموافقة تلك الدولة ، أو مندوبها فى الجامعة ، أو إحدى الدول الأعضاء فى حالة تعذر ذلك . كما أن هذا النظام لم يحدد مفهوم العدوان أو التدابير اللازمة لمواجهته [1]، وحتى وإن كانت معاهدة الدفاع العربى المشترك قد جعلت من الدفاع الشرعى الفردى والجماعى التزاما على عاتق الدول الأعضاء ، ولم تشترط لذلك قبول الدولة المعتدى عليها ، إلا أن الواقع الجارى فى العالم العربى يؤكد عدم تنفيذ ذلك، وكثيرا ما لجأت الدول المعتدى عليها لطلب المساعدة ، ولم تجد من يجيب – [illegible] استغاثت الكويت بالجامعة العربية ، ولم تجد سوى مصر وسوريا ، وبعض دول الخليج، بل كانت بعض الدول العربية تؤيد العدوان العراقى على الكويت ، وقد جرى العدوان الأمريكى والقوات المتحالفة معها على العراق وما زال، ولم تجد العراق مغيثا فى الأمة العربية – حيث عجزت الدول العربية قاطبة عن اتخاذ قرار إدانة لمثل هذا

(١) د. أحمد فارس ، جامعة الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ ؛ د. نشأت الهلالى ، الأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦٧.

العدوان ، وكانت ومازالت الصورة المثلى للعدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى مستمرة ، وعجزت الأمة العربية عن تقديم السند لهذا الشعب الواقع تحت العدوان الإسرائيلى[1] المستمر حتى الآن .

سابعاً : عدم تحقيق فكرة الدفاع الشرعى الجماعى العربى لمواجهة أى اعتداء يقع على أية دولة طرف فى المعاهدة ، إلا بعد أن يقرر مجلس الجامعة حالة العدوان ، أو تهديد سلامة الأراضى [2]. وعندما يقرر المجلس ذلك يتم البدء فى تشكيل القوات اللازمة للدفاع ، وذلك لعدم وجود قوات مشتركة دائمة ، وهذا لا يكون إلا والحرب قد بدأت[3]، ومن المعروف أن هذا الأمر يستغرق بعض الوقت ، وبالتالى يكون العدوان قد أخذ شوطا كبيرا مما يفقد الدفاع الشرعى فاعليته ، لأنه لم يقدم فى الوقت المناسب ، وهو الوقت المتزامن مع بدء العدوان .

ثامناً : من الأسباب الرئيسية لعدم فاعلية الدفاع الشرعى الجماعى العربى غياب الإرادة العربية الموحدة ، وتغليب كل دولة مصالحها القطرية على المصلحة العربية الجماعية مما أدى إلى تبعثر الاهتمامات العربية ، ولم تعد هناك قضية واحدة تمثل الأولوية فى سلم الأولويات العربية [4]– مثلما كانت القضية الفلسطينية من قبل . والدليل على غياب الإرادة العربية الواحدة هو انصراف بعض الدول العربية لإبرام اتفاقيات دفاعية ثنائية فيما بينها ، ومع دول أجنبية لصيانة أمنها[5] ، وكذلك عدم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية لمجلس الدفاع المشترك ، ولهذا كانت اجتماعاته قليلة ، وكانت ذات صبغة سياسية أكثر منها عسكرية [6]. ولم يكن لهذا المجلس أو اللجان العسكرية الأخرى سلطة اتخاذ التدابير العسكرية الفعالة لمواجهة العدوان ، ولم ينشئ

---

(1)**Helena, Cabban**, op.cit. pp.295.

(٢) المادة الثالثة من معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لعام ١٩٥٠.

(٣) د. سبعاوى إبراهيم ، الأمن الجماعى العربى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

(٤) د. على الدين هلال ، العرب والعالم ، مشروع استشراف العالم العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٥ ؛ د. أمين هويدى ، أزمة الأمن القومى العربى ، لمن تدق الأجراس ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

(5) -**Alan R,Taylor** , The Arab Balance of Power , Syracuse University press,New York, 1982, p.119.

(٦) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٩١.

قيادة عسكرية لقوات عسكرية دائمة تستطيع تنظيم التعاون بين القوات العربية المشتركة لتحقيق الهدف المشترك [١].

تاسعاً :لم تكن للعرب خطة واضحة ومحددة المعالم لإدارة الصراع مع إسرائيل ، وكان الغرض من عقد معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى عام ١٩٥٠ تعبيرا عن اتجاه دفاعى فقط ، وليس اتجاها هجوميا ضد إسرائيل ، بعدما أصبحت الدول العربية مهددة بالضغط العسكرى الإسرائيلى . كما أن هذا الدفاع الجماعى العربى أصابه الجمود نتيجة الخلافات العربية [٢]، وارتباط بعض الدول العربية (مصر والأردن) بمعاهدتين للسلام مع إسرائيل قد التزمتا فيهما بعدم محاربة إسرائيل ، وأصبحت هاتين الدولتين على الحياد فى مواجهة أى عدوان إسرائيلى على الدول العربية، وهو ما ثبت فعليا باعتداء إسرائيل على لبنان عامى ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ – حيث لم تتخذ مصر والأردن أية بادرة نحو استخدام حق الدفاع الشرعى الجماعى العربى عن لبنان وغيره من اعتداءات إسرائيلية على العراق وتونس وفلسطين .

عاشراً : معارضة الدول الاستعمارية والصهيونية العالمية لاتجاهات الوحدة العربية [٣] وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[٤] التي تدعى أن الدفاع العربي المشترك موجه ضد إسرائيل ، ولهذا جرى تنسيق بينها وبين بريطانيا وفرنسا بلغ قمته في تنسيق ثلاثي بينهم صادر في عام ١٩٥٠ ضمنوا فيه الوضع القائم فى المنطقة لصالح إسرائيل [٥].

بالإضافة لما سبق فإن التخلف الاقتصادي،والفساد السياسي، وشمولية نظم الحكم العربية التي لا تسمح بتبادل السلطة، وغياب الحريات في العالم العربي ، وغياب أمن حقيقي للوطن والمواطن العربي ، وإهدار حقوق الإنسان ، قد أدى إلى ازدياد تبعية العالم العربي للعالم الخارجي سياسيا واقتصاديا – وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية

(١) أ.د. عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ، ص ٩٠.
(٢) أ.د. حسن نافعة ، الدور السياسى للجامعة العربية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.
(٣) أ.د. محمد حافظ غانم ، محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٥ ، ص ١١٠ ؛ د. أمين هويدى ، أزمة الأمن القومى العربى ، مرجع سابق ، ص ٨٣.
(4) -**Waterbury, John,** Egypt , Burdens of The Past, Option For The Future, Bloomingation, Indiana university press. 1975, p.207.
(٥) د. محمد كمال يحيى ، السوفيت والقضية الفلسطينية من ٤٨-١٩٦٧ ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٦٦.

التي تهيمن على النظام الدولي الجديد [1] والتي تضمن أمن وبقاء إسرائيل متفوقة على العالم العربي في شتى المجالات مما أوجد اختلالا في التوازن الإستراتيجي في المنطقة لصالح إسرائيل [2]. خصوصا بعد وجود القواعد العسكرية في دول الخليج العربية و محاولة أمريكا فرض مبادرتها للشرق الأوسط الكبير على دول المنطقة العربية ، مما أعطى إسرائيل الفرصة لفرض متطلباتها للسلام على الدول العربية ، ولو كان ذلك باستخدام القوة المسلحة أو بفرض أحكام في معاهدات السلام تجعل لها الأفضلية والأولوية على سائر التزامات مصر والأردن بمقتضى اتفاقية الدفاع العربي المشترك. بالرغم من التزام هاتين الدولتين – مصر والأردن – بموجب المادة العاشرة من معاهدة الدفاع العربي المشترك بألا تبرم أي اتفاق دولي يتعارض مع المعاهدة .



(١) أ.د. إبراهيم العناني ، معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢-١٠٣.

- ph.leymarie, Les Etats L'nis, Nouveaux Parrains du Continent Africain, le Monde Diplomatique, no.457,39 éme. Année,Avril 1992, p.12.

مشار إليه في : د. حسام هنداوي ، حق الشعب في تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٩١ ، المجلد ٤٧ ، ص ١٢٣.

(٢) د. ياسين الشيباني ، الأمن القومي العربي ، الواقع والطموح ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

- Quigley, Johon, op.cit. p.16-24.

المبحث الثاني
موقف القانون الدولي بشأن أولوية أحكام معاهدات السلام

بعد إعلان قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ استخدمت إسرائيل القوة المسلحة ضد الدول العربية فى حروب ١٩٤٨ ، ١٩٥٦! ، ١٩٦٧ ، ١٩٨٢ ، ٢٠٠٦ وابتلعت فيها كل الأراضى الفلسطينية ، وشبه جزيرة سيناء المصرية ، والجنوب اللبنانى ، والجولان السورية وبعض الأراضى الأردنية ، وهذه الاعتداءات المسلحة أُستنكرت وأُدينت من قبل معظم دول العالم ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن الدولى [١].

وتدخلت معظم القوى الدولية لحل هذا النزاع بالطرق السلمية ، ولكن كان الرفض الإسرائيلى ، والفيتو الأمريكى يقفان بالمرصاد لكل هذه المبادرات مما جعل مصر وسوريا تأخذان على عاتقهما المبادرة باستخدام القوة المسلحة ضد إسرائيل فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣م وفقا لأحكام الدفاع الشرعى المقررة فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدفاعية بينهما، وذلك باعتبار احتلال إسرائيل للأراضى العربية قد تم بالمخالفة لأحكام القانون الدولى ، وباستخدام القوة المسلحة . وهذا الأمر كان يمثل عدوانا مستمرا على هاتين الدولتين مما يعطيهما الحق فى استخدام القوة المسلحة دفاعا عن نفسيهما ضد هذا العدوان ، وإزالة آثاره، والحد من التوسع الإقليمى القائم بالعدوان، ووضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان العربى فى الأراضى المحتلة والعمل على تحقيق مصيره المقرر فى ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولهذا كان الخيار العربى الأوحد فى ذلك الوقت هو استخدام القوة المسلحة ضد إسرائيل سنة ١٩٧٣ وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذى أقر شرعيته استخدام القوة

(١) أ.د. عبدالعزيز محمد سرحان ، النزاع العربى الإسرائيلى ، فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية،مرجع سابق،ص ٧٥.

للدفاع الشرعى عن النفس [١].

وتدخل مجلس الأمن عقب حرب أكتوبر فى ١٩٧٣م وأصدر القرار رقم ٣٣٨ الذى دعا فيه الطرفين إلى وقف إطلاق النار ، وتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ الصادر فى أعقاب حرب ١٩٦٧م ، ودعوة الطرفين العربى – والإسرائيلى إلى الدخول فى مفاوضات وحل هذا النزاع بالطرق السلمية . وبعد وقف إطلاق النار على الجبهتين المصرية والسورية مع إسرائيل حدث اتفاق فض الاشتباك الأول عام ١٩٧٤م على الجبهتين المصرية والسورية ، وفض الاشتباك الثانى على الجبهة المصرية وحدها عام ١٩٧٥م . وفى غضون عام ١٩٧٨م تم التوقيع بين مصر وإسرائيل على إطار السلام فى الشرق الأوسط بوساطة ورعاية أمريكية ، ولكن كان هذا الإطار مرفوضا عربيا وفلسطينيا آنذاك . وفى عام ١٩٧٩ أبرمت مصر وإسرائيل اتفاقية سلام ، وبعدها فى عام ١٩٩٤م أبرمت المملكة الأردنية معاهدة مع إسرائيل ، وفى عام ١٩٩٣م اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية بإسرائيل ، واعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعى للشعب الفلسطينى ، وأبرم بينهما اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣م ، وتلاه العديد من الاتفاقيات المرحلية للسلام انتظارا للوصول إلى مفاوضات الوضع النهائى . وظل الحال كما هو بالنسبة للجبهتين السورية واللبنانية مع إسرائيل ، وحتى الآن لازال الاحتلال الإسرائيلى يجثو على أرض الجولان السورية ومزارع شبعا اللبنانية .

ومن المؤكد أن أى استعمال للقوة المسلحة من الدول العربية التى تحتل أراضيها ، والدول المرتبطة معها بمعاهدات دفاعية ضد إسرائيل قبل إبرام معاهدات السلام من أجل تحرير أراضيها المحتلة ، والتى كانت إسرائيل ترفض الانسحاب منها ، وكانت ترفض أيضا كافة المساعى والجهود الدولية لإنهاء هذا الاحتلال ، والتى فشلت معها كافة جهود الأمم المتحدة ومنظماتها وقتذاك فى إنهاء هذا العدوان ورد آثاره يكون استعمالا مشروعا وفقا لأحكام القانون الدولى [٢] – خاصة لا يوجد هناك شك فى قانونية استخدام هذه القوة الفردية والجماعية ، وذلك لعدم وجود التزامات تعاهدية

(١) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص ٩٧.
(٢) أ.د. إبراهيم العنانى ، النظام الدولى الأمنى ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

دولية ترتبط بها كل من مصر والأردن تتعارض مع أحكام الدفاع الشرعى الجماعى الدولى المقرر بمقتضى معاهدة الدفاع العربى المشترك . أما بعد عقد كل من مصر والأردن لمعاهدتيهما للسلام، والاتفاق فيهما على أولويتهما فى النفاذ عند التعارض مع أية التزامات أخرى فإن الأمر يختلف .

فقد اتفق الجانبان المصرى والإسرائيلى فى معاهدة السلام عام ١٩٧٩م على إنهاء حالة الحرب وإقامة السلام بينهما منذ بداية تبادل وثائق التصديق على المعاهدة [(١)]، وتعهد الطرفان بتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم علاقات الدول فى وقت السلم ، واحترام كلاهما لسيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى ، واحترام كل منهما حق الآخر فى أن يعيش فى سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها . وتعهد الطرفان بالامتناع عن استخدام القوة ، أو التهديد باستخدامها ضد الآخر بالطريق المباشر أو غير المباشر ، وتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل إقليمه . وتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك فى فعل من أفعال الحرب ، أو الأفعال العدوانية ، أو النشاط الهدام ، أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر فى أى مكان [(٢)]. وذات الأحكام السابقة تم الاتفاق عليها فى معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية لدرجة تصل إلى حد التطابق [(٣)].

فإذا كان أطراف السلام اتفقوا فيما بينهم على الأحكام السابقة ، وهى التى تمنع كل من مصر والأردن من تقديم المعونة والمساعدة لأى دولة عربية وغير عربية فى حالة حرب مع إسرائيل ، ووصل المنع إلى حد منع التنظيم والتحريض والتهديد بأعمال العدوان ضد الآخر فى أى مكان . فإذا كان هذا الالتزام واضح بالنسبة للدول الغير عربية التى قد ترتبط معها مصر والأردن بمعاهدة دفاعية ، إلا أنه غير واضح فيما يتعلق بالتزامات مصر والأردن تجاه الدول العربية الأطراف فى معاهدة الدفاع العربى المشترك عام ١٩٥٠م ، حيث أن هذه المعاهدة تعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر

(١) المادة الأولى من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م.
(٢) المادة الثانية من المرجع السابق .
(٣) المواد الأولى والثانية والرابعة من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤.

منها ، أو على قواتها اعتداءً عليها جميعا ، وأنها عملا بحق الدفاع الشرعى الفردى – والجماعى عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وجميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما [(١)] . كما أنها تعهدت مع باقى الدول العربية فى معاهدة الدفاع العربى المشترك بألا تعقد أى اتفاق دولى يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة [(٢)].

فما الموقف القانونى بالنسبة لكل من مصر والأردن إذا اعتدت إسرائيل المرتبطة معهما بمعاهدتى سلام ، وهى معاهدات لاحقة فى التاريخ على معاهدة الدفاع العربى المشترك على إحدى أو جميع الدول العربية التى ترتبط معهما أيضا بمعاهدة دفاعية تتعارض أحكامها فى حالة تنفيذها مع التزاماتها بموجب معاهدة السلام على النحو السابق – خاصة إذا كانت معاهدات السلام نصت على أولوية أحكامها فى الإلزام والنفاذ على غيرها من المعاهدات التى تتعارض معها باستثناء نص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة[(٣)]، التى فرضت أولوية للالتزامات الأطراف الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على سائر التزامات الأطراف حتى بالنسبة لمعاهدات السلام . فهل تقف مصر والأردن على الحياد إزاء العدوان الإسرائيلى على إحدى الدول العربية، أم تبادر إلى تنفيذ المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك ؟ ولبيان ذلك علينا بيان القاعدة العامة الدولية فى هذا الصدد والتى أتت بها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩،فى مطلب أول،وكذلك بيان الاتجاهات الفقهية فى هذا الصدد فى مطلب ثان.



(١) المادة الثانية من معاهدة الدفاع العربى المشترك المبرمة عام ١٩٥٠ بين دول مجلس جامعة الدول العربية .

(٢) المادة العاشرة من معاهدة الدفاع العربى المشترك ، المرجع السابق .

(٣) المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩م والمادة الخامسة والعشرون من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٩٤م.

■ المطلب الأول

موقف قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م

نصت المادة رقم ٣٠ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فى فقرتها الأولى على القاعدة العامة بشأن أولوية المعاهدات بنصها على أنه مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها فى معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقا للفقرات التالية :

٢- إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها أو أنها لا تعتبر متعارضة معها، فإن أحكام هذه المعاهدة الأخرى هى التى تسود .

٣- إذا كانت كل الأطراف فى المعاهدة السابقة هى أطراف كذلك فى المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة (٥٩) ، فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط فى الحدود التى لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة .

٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق القواعد التالية :

أ- فى العلاقة بين الدول الأطراف فى المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة الواردة فى الفقرة (٣).

ب- فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين وبين دولة طرف فى إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التى يكون كل من الدولتين طرفا فيها هى التى تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة .

٥- ليس فى حكم الفقرة (٤) ما يخل بحكم المادة (٤١) أو بأى مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة (٦٠) أو بأى مسألة تتعلق بالمسؤولية التى قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها، أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة فى مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة أخرى .

وبذلك فإن القاعدة العامة تقتضى إذا كان أطراف المعاهدات اللاحقة هم نفس

أطراف المعاهدة السابقة – تكون الأولوية للمعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة ولا يطبق من المعاهدة السابقة إلا الأحكام التى تتفق مع أحكام المعاهدة اللاحقة [١].

وإذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق بين الدول الأطراف فى المعاهدتين نفس الأحكام السابقة ، وفى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين وبين دولة طرف فى إحدى المعاهدتين فقط ، فإن المعاهدة التى يكون كل من الدولتين طرفا فيها،هى التى تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة،وتظل الدولة الطرف فى المعاهدتين متحملة بالتزاماتها الأولى ، وإذا ترتب على تطبيق المعاهدة الأخيرة أى مساس بحقوق تلك الأطراف أو إخلال بالتزامات هذه الدولة وفقا للمعاهدة أو المعاهدات السابقة ، فإنها تتحمل بالمسؤولية الدولية الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية [٢].

ويتطبيق الأحكام السابقة على موضع التعارض بين التزامات كل من مصر والأردن بموجب معاهدة الدفاع العربى المشترك ومعاهدتى سلامها مع إسرائيل نجد أن مصر والأردن أطراف فى جميع هذه المعاهدات أما إسرائيل فهى طرف فى معاهدتى السلام فقط وبالتالى وفقا للقاعدة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فإن معاهدات السلام هى التى تحكم علاقات كلا من مصر والأردن وإسرائيل لأنهم أطراف فيها ، وإسرائيل ليست طرفا فى معاهدة الدفاع العربى المشترك ، وتظل كل من مصر والأردن ملتزمتين بمعاهدة الدفاع العربى المشترك وإذا أخلتا بواجباتهما المحددة فى هذه الاتفاقية وجبت المسؤولية الدولية فى حقهما .

ويذهب دكتور محسن جاد ونحن نؤيده فى ذلك إلى استثناء المعاهدات الشارعة من القاعدة السابقة ، مثل تلك المتعلقة بالتنظيم الدولى ، أو المنشئة لمنظمة دولية تكون الدولة المقصرة فى تنفيذ التزاماتها من بين أعضائها [٣]. مدعيا بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أكدت هذا المبدأ عندما استلزمت ضرورة مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بما تضمنته من أحكام خاصة بتطبيق المعاهدات المتابعة من حيث الترتيب الزمنى لإبرامها .

(1) **C.Wilfred Jenks**,The Conflict of Law –Making Treaties, B.Y.B.I.L.Vol 1953. P.1-4.

(٢) أ.د. حامد سلطان ، القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٨ ، ص ٦٥.

-Quincy wright,Conflicts between International Law and T,A.J.I.L.vol .11, 1917, pp. 576-579.

(٣) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ٥٩٥-٥٩٦.

■ المطلب الثاني
موقف الفقه الدولي

شايع كثير من الفقهاء القاعدة العامة التى جاء بها قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م حول تأثير التزامات مصر العربية بإبرام معاهدة السلام مع إسرائيل ، فقد ذهب الدكتور الشافعى محمد بشير إلى أن الفقرة الخامسة من المادة السادسة من معاهدة السلام جعلت هذه المعاهدة تعلو على أى معاهدة أخرى أو أى اتفاق آخر ارتبطت به مصر أو سترتبط به فى المستقبل ، وأن هذه المعاهدة قيدت من سيادة مصر فى التصرف طبقا لمعاهدة الدفاع العربى المشترك مع الدول العربية ، لأنها تتعارض تماما مع معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، كما أنها قيدت سيادة مصر فى الارتباط بأى معاهدة مع دول عربية أو غيرها قد تعتبرها إسرائيل ضد مفهوم معاهدة السلام . ودليله على ذلك غزو إسرائيل للبنان وضرب الفلسطينيين والعدوان على تونس وسوريا، ومصر تقف مكتوفة الأيدى ، وذهب إلى اعتبار معاهدة الدفاع العربى المشترك ميتة تماما فى مواجهة معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية [١] .

ونفس الرأى ينطبق على معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية وتأكد ذلك باكتساب إسرائيل وضعية الدولة المميزة فى علاقات الأردن الدولية [٢] . وقد اعتنق هذا الرأى الدكتور أحمد وافى وذهب أبعد من ذلك إلى أن مصر بتفضيلها الالتزامات المترتبة على المعاهدة على سائر الالتزامات فإنها تكون قد انتهكت قاعدة تعتبر من القواعد الآمرة ، وهى تنفيذ الالتزامات بحسن نية التى نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنها أخلت بالتزاماتها فى إطار الجامعة العربية ، ومؤتمرات القمم العربية التى نصت على عدم الانفراد بحل قضية الصراع مع إسرائيل إلا فى إطار جماعى [٣] .

(١) أ.د. الشافعى بشير ، القضية ... من الذى يحكم مصر ؟ ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٥٠.
(٢) د. عبدالرازق الحباشنة ، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية فى ظل معاهدة السلام ، مرجع سابق ، ص١٢٠.
(٣) د. أحمد وافى ، اتفاقية كامب ديفيد ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩.

وذهب إندرياجياردينا أن لهذه المعاهدة أولوية فى التطبيق لأنها تضمنت حكما يستهدف إلزام طرفيها بمراعاة وتطبيق الالتزامات الناشئة عنها حتى لو كانت تتعارض مع تعهداتها الدولية السابقة فى مواجهة الدول الغير ، وأيا كان الغموض بسبب جعل المحضر المتفق عليه الالتزامات الناشئة عن معاهدة السلام والمعاهدات الأخرى فى درجة واحدة ، ولكنه فى ذات الوقت قرر عدم التخلى عن نص المادة ٦/ ٥ من المعاهدة وأكدت ذلك روث لابيدوث (١).

ويذهب الدكتور جعفر عبد السلام إلى أن التزام مصر قائم تجاه الدول العربية طبقا لاتفاقية الدفاع المشترك ، وأن مصر ستقف إلى جانب الدول العربية المعتدى عليها ، ويذهب إلى أن هذا الموقف هو ما يتمشى مع قواعد القانون الدولى – وبالتالى يكون النص الذى يقضى بأفضلية الالتزامات المترتبة على معاهدة السلام على غيرها من الالتزامات محدود القيمة أو عديمها . وهذا يتفق مع تقرير اللجنة التى شكلها مجلس الشعب لدراسة المعاهدة ، والتى رأت أن الالتزامات العربية لها الأولوية على الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية ، وأنه لا يمكن للالتزامات التعاقدية أن تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، الذى قرر حق الدفاع الجماعى الشرعى ، وهو حق طبيعى للفرد والدولة (٢).

ويرى الدكتور إبراهيم العنانى أنه لا يوجد تعارض من الناحية القانونية بين ما تعهدت به مصر وفقا لمعاهدة السلام مع إسرائيل وما سبق أن تعهدت به عربيا ، لأن معاهدة السلام لا تنكر حق أى دولة أو تسلب منها الحق فى الدفاع الشرعى بأية وسيلة فردية أو جماعية (٣).

ويتوسط هذين الاتجاهين الدكتور محسن جاد الذى يذهب إلى أنه إذا تعارضت التزامات أى طرف من أطراف معاهدة السلام مع تلك الواقعة على عاتقه نتيجة

(1)-**Andrea Giardina,**The Egyption Israeli Peace Agreements and The Other International Law Obligation of the Parties, The Italian year Book of International law,vol.Iv, 1978-1989, pp. 28-30.
-**Roth Lapidoth,**The Relation between the Camp David Frameworks and The Treaty of Peace anther Dimension,Israel law Review Tel-Aviv,vol.15,1980, p. 56.

(٢) أ.د. جعفر عبدالسلام ، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) أ.د. إبراهيم محمد العنانى، معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ، مرجع سابق ، ص٧٨، ٨١.

لمعاهدات سابقة أبرمها مع أطراف أخرى ، فإن أولوية التطبيق تكون للالتزامات الأولى باستثناء ما يتعارض منها مع ما تنشئه معاهدة السلام من مراكز أو أوضاع قانونية وما تتضمنه من مبادئ مستقرة فى القانون الدولى ، لأن المراكز والأوضاع تكتسب الأولوية فى التطبيق على ما عداها من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة قبلها – شرط ألا تتعارض بذاتها مع قواعد القانون الدولى . ويذهب سيادته إلى أن معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية معاهدة شارعة جزئيا فهى قد أنهت حالة الحرب وأقامت حالة السلام وتضمنت إنشاء مراكز قانونية جديدة – خاصة اعتبار مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات الدولية وغيرها من المراكز ، وإذا كان للمعاهدة هذه الطبيعة الشارعة فهذا يؤدى إلى إمكانية إبرائها من بعض الالتزامات العربية ، ولكن تبقى التزاماتها الأخرى التى يتعين عليها مراعاتها فى مواجهة الدول العربية ، وهى حق الدفاع الشرعى الجماعى ، ومساندة الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره . ولا يعتبر اضطلاع مصر بهذه الالتزامات بمثابة انتهاك للمعاهدة ، وذلك لأنها سابقة على معاهدة السلام ، وأنها تتفق وقواعد القانون الدولى [1].

وأيا كانت الاتجاهات الفقهية السابقة – هناك حقيقة قائمة ، وهى بقاء التزام كلا من مصر والأردن بمعاهدتى السلام مع إسرائيل قائما، وكذلك التزامهما بمعاهدة الدفاع العربى المشترك حتى الآن . ومع صيرورة التزامهما بهذه المعاهدات قائما ، إلا أنهما أهملا العمل باتفاقية الدفاع العربى المشترك تجاه الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى ، واللبنانى ، وكذلك الاعتداءات على كل من تونس وسوريا . وبذلك يكونان أهملا عمدا العمل باتفاقية الدفاع العربى المشترك مع سائر الدول العربية الأطراف فى المعاهدة تجاه الدول المعتدى عليها من إسرائيل فى مواجهة العمل باتفاقيتى السلام مع إسرائيل . وإذا كان هناك أولوية للالتزامات الناشئة وفقا لميثاق الأمم المتحدة على سائر الالتزامات التى تقررها سائر المعاهدات التى ترتبط بها أطرافها ، فهذا يقتصر فقط على الالتزامات كما نصت المادة ١٠٣ [2]، أما الحقوق لم تنص عليها

(١) د. محسن جاد ، معاهدات السلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٠-٦٠٥.

(٢) تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

هذه المادة ، والدفاع الشرعى بشقيه الفردى والجماعى فهو حق وليس التزام ، وهنا يجوز للدولة أن تستخدمه ، أو تتركه ، ولا تثريب على إرادتها إن هى أرادت التنازل عنه ، وفى الغالب فهى لن تتخلى عنه فى صورته الفردية ، وإنما فى الغالب يمكن أن تتخلى عنه فى صورته الجماعية .

وواقع الحال العربى يؤكد ذلك بعدم مساندة مصر والأردن للدول التى اعتدت عليها إسرائيل - بعد إبرام اتفاقيات السلام خاصة تأكيد اتفاقيات السلام على عدم تفسيرها على نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة [1] . فإن هذا يدعونا إلى القول بأولوية التزامات معاهدات السلام بالنسبة لكل من مصر والأردن مع إسرائيل عند التعارض مع التزامات الدفاع العربى المشترك طبقا للقاعدة (ب) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ [2]، بالرغم من التزامهما بعدم إبرام اتفاق دولى يخالف التزاماتهما فى اتفاقية الدفاع العربى المشترك.

وبالرغم من لزوم الالتزامات الناتجة عن معاهدات السلام ونفاذها وأولويتها على كافة الالتزامات التعاهدية الأخرى التى تتعارض معها ، إلا أن هذه الأولوية يكتنفها كثيرا من الغموض عند تفسيرها من آن لآخر بما يجعل أمر تفسيرها مختلفا عليه دائما عند تغيير الحكومات والظروف . خاصة فى ظل المحضر المتفق عليه[3] بشأن تفسير الفقرة الخامسة من المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية عام ١٩٧٩م ، وذلك بعدم الادعاء بأن للمعاهدة أولوية على أية معاهدة أخرى ، ثم النص على أن ذلك لا يتعارض بما جاء بالمادة ٦/ ٥ ، ووصل الأمر بشأن هذا الخلاف حداً أن قررت معه اللجنة التى شكلها مجلس الشعب المصرى لدراسة معاهدة السلام بأولوية

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة من معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، والمادة الخامسة والعشرون من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية .

(٢) تنص هذه القاعدة على أنه « فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين وبين دولة طرف فى إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التى تكون كلا من الدولتين طرفا فيها هى التى تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة ».

(٣) محضر متفق عليه بين مصر وإسرائيل بشأن تفسير المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة من اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية فى الملحق الأول والثالث لمعاهدة السلام .

التزامات مصر العربية على سائر الالتزامات الأخرى [1]. وكانت إسرائيل تفطن لذلك الخلاف جيداً مما دعاها إلى عقد اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية سمى بمذكرة التفاهم عام ١٩٧٩م[2] وقت إبرام معاهدة سلامها مع مصر – التزمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ التدابير السياسية والعسكرية والاقتصادية لتدعيم التزام مصر الكامل بمعاهدة السلام .



(١) أ.د. جعفر عبدالسلام ، من معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ، مرجع سابق ص ٣٣٩.
(٢) -Joelle le Marzelle , op. cit., pp. 188-191.

الخاتمة

بعد تأكدنا من لزوم معاهدات واتفاقيات السلام العربية – الإسرائيلية، فقد عرضنا لكل ما تضمنته هذه المعاهدات من ضمانات لتنفيذها، واستمرارها قيد التنفيذ بعد إتمامه، الأمر الذى استدعى أن نضم لمعاهدتى السلام المصرية والأردنية مع إسرائيل اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية ، وهى من طائفة مقدمات السلام وليست معاهدة سلام نهائية، واستبعاد بحث محاولات تحقيق السلام الأخرى على المسارين السورى واللبنانى مع إسرائيل، وذلك على اعتبار أن هذين المسارين لا زالا فى حالة حرب مع إسرائيل، ولم يبدأ طريق السلام بينهما حتى كتابة هذه السطور

وقد تناولت هذه الدراسة الملامح الجوهرية لمعاهدات السلام العربية – الإسرائيلية قبل تناول جميع الضمانات التى أتت بها هذه المعاهدات. فبدأنا بتعريف معاهدات السلام، وبيان مفهومها، والمفهوم العربى، وكذلك المفهوم الإسرائيلى للسلام. ووجدنا اختلافا كبيرا بين المفهومين، ومن هنا كان هذا الخلاف هو بداية عدم استكمال تنفيذ اتفاقيات السلام ، أو تنفيذها على نحو لا يرضى الجانب الفلسطينى فى أغلب الأحيان. وهذا ما دعانا إلى بحث مشروعية هذه المعاهدات التى وجدنا فيها أن خيار السلام العربى كان ولا يزال خيارا إستراتيجيا، بينما جاء الخيار الإسرائيلى مخالفا تماما لهذا الخيار العربى، لأنه خيارا يتضمن عدم عودة اللاجئين، وعدم عودة جميع الأراضى المحتلة فى عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧م.وعدم إخلاء ما تسميه إسرائيل بالمستوطنات الإستراتيجية، ولا لعودة القدس الشرقية. وتعرضنا لشروط صحة هذه المعاهدات التى أبرمت جميعا فى ظل الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية.

وكان التطبيع العربى- الإسرائيلى أولى الضمانات التى أتت بها اتفاقيات السلام لإيجاد سبل التعايش السلمى بين الشعوب العربية – والشعب الإسرائيلى، فبالإضافة لنبذ الحرب وإيقاف رحاها بين الدول الأطراف فى اتفاقيات السلام، فقد تضمنت هذه

الاتفاقيات جوانب إيجابية للتعاون الاقتصادى، وإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول أطراف الاتفاقيات، وذلك لإزالة جوانب الكراهية، وإيجاد قبول للشعب الإسرائيلى لدى شعوب المنطقة العربية بعد سنوات العداء التى زادت على الخمسين عاماً. وكانت هناك محاولات، ولا زالت لإيجاد محيط محب لإسرائيل وليس معاديًا لها ، وذلك باقتراح إقامة منطقة اقتصادية يكون لإسرائيل، فيها الريادة لدول المنطقة تسمى بمنطقة- السوق الشرق أوسطية- وطرحت لهذه السوق تصورات، ولكنها محاولات مرفوضة من مجموع الدول العربية، وَمشروطة بإقامة السلام الكامل مع الدول العربية التى تحتل أراضيها. وقد أثبتت الدراسة أن هذا التطبيع لم يكن له أثر فى حمل إسرائيل على تنفيذ الاتفاقيات السلمية مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وكان مطلبها المسبق كشرط من عدة شروط لتنفيذ هذه الاتفاقيات إقامة علاقات طبيعية مع دول الجامعة العربية .

ولم تشفع الضمانات الأمنية- وهى إحدى الضمانات الكبيرة التى اشتملتها اتفاقيات السلام، لحمل إسرائيل على تنفيذ اتفاقيات السلام مع الجانب الفلسطينى، وإنما هى ضمانات لصالح إسرائيل، أكثر من الجانب العربى- إذ جعلت من الأراضى التى انسحبت منها إسرائيل سياجا أمنيا يعوض إسرائيل محيطها الأمنى الضيق. وكذلك أنقصت من حقوق السيادة لدى الدول العربية المتعاهدة. ولم تكن تلك الضمانات بالتساوى مع دولة إسرائيل، وذلك يجعل جميع المناطق التى انسحبت منها ما بين محدودة ومنزوعة السلاح والقوات .

وإزاء هذا الوضع المتردى كان بريق الأمل يتجه نحو الآليات السلمية التى تضمنتها الاتفاقيات، إلا أن المفاوضات عبر لجنة الارتباط المشتركة لم تؤدى إلى إزالة معوقات تنفيذ الاتفاقيات بين الطرفين الفلسطينى والإسرائيلى على غرار المفاوضات العربية - الإسرائيلية، السابقة ، ولم تنجح جميع محاولات التوفيق فى صنع السلام بين الطرفين بسبب لاءات إسرائيل المشهورة، والتى تتعارض مع أسس الشرعية الدولية ، والحد الأدنى لإقامة السلام بين الطرفين. كما أن التحكيم جاء اختياريا، وغير ملزم لدولة إسرائيل مما أفقده فاعليته- إذ ليس بإمكان الفلسطينيين إرغام إسرائيل على قبول التحكيم .

وعلى الرغم من شمول بعض هذه الاتفاقيات على أحكام تعديلها إلا أنه ليس هناك محاولة عربية واحدة لإصلاح عدم التكافؤ فى الالتزامات بينها وبين إسرائيل- خاصة إنها تضمنت أحكامًا تجعل لها الأولوية على سائر التزامات الأطراف العربية الأخرى- باستثناء الالتزامات الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا جاء الدفاع العربى المشترك فى الترتيب الثانى بعد التزامات أطراف السلام العربية مع دولة إسرائيل. ومن هنا تركت الدول العربية المتعاهدة مع إسرائيل وغيرها من الدول العربية الفلسطينيين وحدهم فى المواجهة العسكرية مع دولة إسرائيل المتفوقة عسكريا، والمتفردة بالسلاح النووى فى المنطقة، والمدعومة أمريكيا. وترك العرب جميعا الفلسطينيين وحدهم للآلة العسكرية الإسرائيلية. فما كان أمامهم سوى الإمساك بزمام المقاومة الشعبية المسلحة التى أصبحت الملاذ الوحيد لمساعدة الذات فى الدفاع عن المقدسات الفلسطينية، ولكن هذه المقاومة قد نال منها أمران :

الأول: مطالبة بعض القيادات الفلسطينية ومنهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس بوقف الانتفاضة لحساب التفاوض، وإدانتها للعمليات الاستشهادية . مما أعطى الفرصة لإسرائيل فى الرد العسكرى عليها بتجاوز يخالف كافة المواثيق الدولية .

وثانيها ، إصباغ إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الأوروبى وصف الإرهاب على المقاومة الفلسطينية، واعتبار جميع المنظمات الفلسطينية جماعات إرهابية. وتحت الضغوط الأمريكية سكتت النظم العربية الحاكمة عن الدفاع عن هذه المقاومة، ولم تساندها فى المحافل الدولية، وبات يطلق على الشهيد وصف الإرهابى.

وإذا كانت هذه الضمانات لا تكفى لإجبار إسرائيل على تنفيذ اتفاقيات السلام مع الجانب الفلسطينى، فإن الأمر يدعونا إلى البحث عن ضمانات أخرى فى ميثاق الأمم المتحدة ، وأيا كان وضع هذه الضمانات من – ضمانات عسكرية، أو اقتصادية، أو دبلوماسية – فإن هذه التدابير باتت مرهونة بأيدى أمريكية – تطبقها على من تشاء، وترفض تطبيقها على من تشاء، وإذا شاءت طبقتها حتى ولو كان ذلك خارجا عن نطاق مجلس الأمن وعلى غير رغبة أعضائه . وهى لا تدخر جهدا فى الوقوف الدائم والأبدى

ضد أية قرارات أو توصيات تصدر ضد دولة إسرائيل، وباتت تحميها من أية محاولة تلزمها باتباع أحكام القانون الدولى فى الشأن العربى، وخاصة فى الشأن الفلسطينى .

وإذا كان هذا هو واقع الحال فى المجتمع الدولى المنحاز لإسرائيل ضد عدالة القضايا العربية، وواقع العالم العربى المتردى فى الضعف والتفكك والصراع مع الذات والغير، فكيف نفعل من أجل إرغام إسرائيل على تنفيذ الاستحقاقات السلمية مع الفلسطينيين، وتحقيق الانسحاب من جميع الأراضى العربية المحتلة، وضمان عدم ردة إسرائيل فى تنفيذ هذه الاتفاقيات .

وحينما نقدم اقتراحا أو توصية لبعث الروح فى هذه الضمانات، أو إيجاد البديل لها، فإنه يتعين علينا ألا نغيب عن الواقع الأليم الذى تعيشه الأمة العربية والإسلامية واعتلاء الولايات المتحدة الأمريكية لعرش القوة العسكرية والاقتصادية فى العالم ، واختلال ميزان القوى بين العرب وإسرائيل لصالح الأخيرة، بالإضافة إلى مساندة العالم الغربى لإسرائيل باعتبارهما نتاج حضارة واحدة . وهذه التوصيات كالتالى :

أولاً : على المسار المصرى:

يجب على صانع أو صناع القرار العمل على الآتى:

- طلب تعديل اتفاقية السلام فيما يتعلق بعدد القوات فى سيناء وأماكن تواجدها بحيث تكون فى سيناء قوات عسكرية - حدها الأدنى - فى العدد والعدة يكفى للدفاع عن سيناء إذا لزم الأمر ، وطلب التعديل أمر منصوص عليه فى الاتفاقية وإن كان مشروطًا بموافقة الطرف الآخر .

- يجب العمل على أن تكون المناطق محدودة ومنزوعة السلاح والقوات فى اتفاقية السلام على قدر متساو بين الجانبين .

- يجب العمل على أن يكون مقار إقامة القوات متعددة الجنسيات فى سيناء على أراضى الطرفين مصر - وإسرائيل ، وليس فى مصر وحدها . وفى مرحلة لاحقة يجب العمل على إنهاء تواجد هذه القوات التى أصبحت قيداً على السيادة والميزانية المصرية لعدم حاجة الجانبين إليها واستبدالها بالنظام الطبيعى على الحدود بين الدول التى تربطها علاقات سلام .

- يجب عدم التوسع فى إقامة علاقات تطبيعية بشكل كامل مع إسرائيل حتى تبقى حاجتها ملحة فى إقامة هذه العلاقات بشكل كامل لتمثل ورقة ضغط بالتضامس مع المبادرة العربية لإقامة علاقات تطبيعية عربية كاملة مع إسرائيل بعد تحقيق انسحابها من كامل الأراضى العربية المحتلة .

- يجب توضيح موقف مصر بشأن قاطع لا يترك مجالاً للاجتهاد الفقهى بشأن أولوية الالتزامات المصرية فى اتفاقية الدفاع العربى المشترك على التزاماتها الواردة فى اتفاقية السلام مع إسرائيل باعتبار ذلك يتفق وأحكام القانون الدولى .

ثانياً : على المسار الأردنى :

يجب على صانع أو صناع القرار العمل على الآتى :

- وقف كافة صور التطبيع الكامل التى أعطت لبعض الفقه صورة بأن معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية ما هى إلا معاهدة تحالف – ليكون بالقدر الطبيعى فقط – الذى تطمح إسرائيل فى المزيد منه ليكون التطبيع ورقة ضغط عربية موحدة على إسرائيل بالشكل الوارد فى المبادرة العربية .

- العمل عل إنهاء تأجير الأراضى ، وعدم تجديد هذا النظام عند الانتهاء منه ، للوقوف على النية الحقيقة لإسرائيل من سلامها مع المملكة الأردنية .

ثالثاً : على المسار الفلسطينى :

يجب على صانع أو صناع القرار العمل على الآتى:

- إنهاء كافة النزاعات بين جميع القيادات والمنظمات الفلسطينية لتكون هناك قيادة واحدة تتولى إدارة الملف الفلسطينى على الصعيدين الإسرائيلي والدولى .

- العمل على وقف كافة أشكال المقاومة المسلحة وقفاً مؤقتاً تجاه إسرائيل فى الوقت الحالى لعدم إعطاء الفرصة لإسرائيل لتتنصل من التزاماتها الواردة باتفاقيات السلام المرحلية بحجة عدم التزام الجانب الفلسطينى بوقف القتال وإعطاء الفرصة الكاملة للتفاوض .

- تكريس الجهود الفلسطينية على إحياء جميع قرارات مجلس الأمن الصادرة فى

النزاع العربى – الإسرائيلى لتكون أساساً للتفاوض مع إسرائيل وكذلك لاتفاقيات السلام .

- عند تعثر المفاوضات يجب العمل على إحياء الآليات السلمية الأخرى وخاصة آلية التحكيم .

- يجب تحميل أطراف اللجنة الرباعية (شهود اتفاقيات السلام الفلسطينية – الإسرائيلية) (روسيا الاتحادية وأمريكا والاتحاد الأوروبى والأمم المتحدة) المسؤولية الكاملة عن تنصل إسرائبل من التزاماتها الدولية الواردة فى اتفاقيات السلام.

- وإذا كنت أحد مواطنى هذا العالم العربى ، وأعيش هموم ماضيه وحاضره ومستقبله، فإننى أتقدم بالعديد من التوصيات والمقترحات لإصلاح واقع هذه الأمة متضامنا بذلك مع كافة المهمومين من أبناء هذا الوطن ، ومشاركا كل أبنائه المخلصين فى أدائهم بعظيم فكرهم أمام صانع القرار العربى للعمل من أجل رأب الصدع فى حال هذه الأمة، والوثوب بها وثبة عظيمة لتحفظ ذاتها من التوارى، ولتجد لنفسها مكانة بين الأمم الناهضة بما يجعلها تذود عن مقدساتها فى وجه أعدائها.وهذه التوصيات كالتالى :

أولا : على المستوى القطرى :

١ – فبالنسبة للحكام العرب ينبغى عليهم الإيمان بأن مصلحة الوطن أكبر وأقدس من مصالحهم الشخصية ، وألا يعتبر السلطة حقا مدى الحياة لهم ولأبنائهم من بعدهم، وعليهم أن يؤمنوا بتداول السلطة وبمحدودية مدتها ، وأن يبنوا أوطانا تقوم على مؤسسات دستورية قوية تكون هى الأساس فى إدارة أمور الدولة وليس الفرد، وأن يتحلوا بالمصداقية فى وطن يتمتع فيه المواطن بكافة الحريات والحقوق الأساسية التى قالت بها العقائد السماوية والمواثيق الدولية، والقوانين الوطنية بدءًا من حرية التعبير عن الرأى وانتهاء بحرية تولى المناصب العامة .

٢– وبالنسبة للشعوب العربية، فإن مسؤولية الإصلاح ليست مسؤولية الحاكم وحده، وإنما هى مسؤولية الشعب أيضا، فيتعين على الشعوب العربية أن تتمسك بحقها فى الحياة والدفاع عن مقدساتها العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرياتها العامة والأساسية، حتى لو اقتضى الأمر مواجهة الحاكم بالثورة والعصيان

المدنى، فالحاكم لا يستطيع أن يصمد فى مواجهة إصرار الشعب وثورته. وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على مفكرى وعلماء الشعب ليكونوا قادة هذه الأمة نحو التحول للأفضل .

ثانيا : على المستوى العربى :

وهى تقع على عاتق الحكام العرب وحدهم وعليهم بالآتى :

عليهم أن يؤمنوا بالوحدة العربية فى ظل التكتلات الدولية الراهنة، وأن المستقبل ليس فى صالح القطر الذى يعمل بمفرده خارج المنظومة العربية، وأنه ليس هناك من التكتلات أو المنظومات خارج الإطار العربى التى تصلح لضم قطر عربى، حيث يجمع عالمنا العربى وحدة التاريخ، والموقع الجغرافى، والدين، واللغة، والعادات، والتقاليد، والماضى والحاضر، والعدو المشترك .

عليهم أن يتخطوا حاجز الكلام إلى مرحلة الأفعال لإقامة مؤسسات سياسية، وعسكرية، واقتصادية مشتركة ووحدة ترضى عنها شعوبهم، وتحكم بواسطة مؤسسات ديمقراطية، وليست آليات تتحكم فيها الأهواء وعواطف الحكام. فالعالم العربى ملىء بالثروات البشرية والمادية التى إن حوفظ عليها، وخطط لها التخطيط السليم لكان العالم العربى أكثر مناطق العالم تقدما ورخاءاً ويتعين كذلك تأمين احتياجاتهم العسكرية الذاتية بأيدى وطنية بعيدا عن التحكمات والمساومات الأجنبية لإيجاد نوع من توازن القوى مع العدو الإسرائيلى بشتى الطرق بما يضمن الحيلولة دون وقوع هذا العدوان على عالمنا العربى وصده ودحره، حيث إن هذا العدو لا يفهم سوى لغة القوة . كما أن المؤسسات السياسية الواحدة فى العالم العربى ستجعل العالم العربى أكثر تأثيرا فى المجتمع الدولى ومؤسساته، حيث ستجعل منه صوتا واحدا، ووطنا واحدا، وموقفا واحدا يعمل له العدو كل حساب .

إنشاء آلية سلمية دائمة لفض المنازعات تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء فى الجامعة العربية لوأد الخلافات العربية .

إنشاء قوة أمن عربية تحت قيادة عربية واحدة تزود عن القطر العربى فور وقوع العدوان ، وتكون خاضعة للأمين العام للجامعة العربية وتحت إمرته، وعدم الاندماج

أو الانخراط فى عضوية تكتلات أمنية أجنبية على حساب الأمن العربى .

إيجاد جهاز قيادى واحد من خلال الجامعة العربية لإدارة الأزمة مع إسرائيل وغيرها، وعدم التعامل الفردى القطرى مع دولة إسرائيل لإيجاد نوع من التوازن مع الجانب الإسرائيلى المدعوم بالمساندة الأمريكية الكاملة – سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية .

إعادة النظر فى كافة أحكام المعاهدات غير العادلة والتى تنتقص من الحقوق السيادية العربية، فضلا عن الحقوق التاريخية والجغرافية والأمنية .

ثالث : على المستوى الدولى :

يتعين على القيادة العربية الموحدة العمل على إحياء كافة القرارات الدولية الصادرة فى خصوص النزاع مع إسرائيل وضمها لأسس العملية السلمية الراهنة والإصرار على ذلك .

يتعين إدارة الصراع مع إسرائيل من خلال الآليات السلمية فى الوقت الراهن حتى يمكننا القيام بأحداث توازنات عسكرية وسياسية مع إسرائيل، فساعتها يمكن أن ينجح العرب فى إيجاد هذا التوازن ووقتها لن يكون أمام إسرائيل إلا الجنوح للسلام العادل والدائم .

العمل على تحديد مفهوم دولى للإرهاب، وتحديد مضمونه، والتمييز بينه وبين المساعدة الذاتية، والمقاومة المشروعة دوليا .

العمل على تحريك المجتمع الدولى والمؤسسات الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية نحو نزع السلاح النووى الإسرائيلى، وإخراجه من دائرة الصراع مع العرب، وإخلاء منطقة الشرق الأوسط والعالم أجمع منه .

كشف كافة المغالطات والمخالفات والجرائم الإسرائيلية المنافية لأحكام القانون الدولى الرسمية والعرفية ، ومطالبة المجتمع الدولى ومؤسساته بتطبيق أحكام القانو ن الدولى الجزائية ضد إسرائيل .

العمل على تحييد الولايات المتحدة الأمريكية ومنعها من التأييد الأعمى لإسرائيل ومساندتها ضد القضايا العربية، وذلك بالوسائل الدبلوماسية المناسبة، وبالمواقف الاقتصادية والسياسية الحكيمة والرشيدة .

مطالبة المجتمع الدولى بمحاكمة قادة إسرائيل لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

العمل على إصلاح نظام التصويت فى مجلس الأمن بما يلغى حق النقض للدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن ، وجعل التصويت بالأغلبية .

العمل على تكوين الجيش الدولى ليكون تحت إمرة الأمين العام للأمم المتحدة ويعمل بمبادرة منه حينما يقرر ضرورة ذلك، أو بقرار من مجلس الأمن .

العمل على جعل اختصاص محكمة العدل اختصاصا إجباريا، وكفالة تنفيذ الحكم الصادر منها بواسطة مجلس الأمن .

ومن خلال ما تقدم وبشيء ما من التفصيل سيكون هناك توازن فى القوى بين الجانبين العربي والإسرائيلى، بما يسمح باستخدام حق الدفاع الشرعى، أو الجيش الدولى لإلزام إسرائيل بتنفيذ استحقاقات السلام واتفاقياته، والاستمرار فى تنفيذها، والانسحاب من جميع الأراضى العربية المحتلة ، وإجبارها على طاعة القانون الدولى، وهذا فيض من خاطر .

والله المستعان

الباحث

قائمة المراجع

* أولا: القرآن الكريم :

* ثانياً : الوثائق الدولية :

وثائق وقرارات الأمم المتحدة : - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية- مكتب الإعلام العام، ١٩٤٥ .

- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ - الدورة (٣) ، الترجمة العربية من منشورات الأمم المتحدة: حقوق الإنسان- مجموعة صكوك دولية سنة ١٩٨٣ م.

- اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها - عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعة العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ - الدورة (١٥) _ الترجمة العربية فى منشورات الأمم المتحدة : حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية سنة ١٩٨٣ م .

- الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة الصادر بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٤م .

- قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م .

- قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م .

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام ١٥١٤ (١٥) و٢٦٢٥(٢٥) و٢٦٤٩(٢٥) و٢٧٨٧(٢٦) و٢٠٧٤(٢٠) و٢٤٢٦(٢٣) و٢٤٤٦(٢٣) ٢٣٨٣(٢٣) و٢٥٤٨(٢٤) و٢٥٥٥(٢٤) و٢٣٩٥(٢٣) و٢٣٩٦ (٢٣) و٢٥٤٧ (٢٤) و٢٢٥٨ (٢٤) و ٣٠٣٤ (٢٧) .

* الاتفاقيات الدولية :

- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لسنة ١٩٧٩م .

- معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية لسنة ١٩٩٤م .
- إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي لسنة ١٩٩٣م .
- اتفاقية غزة ومنطقة أريحا لسنة ١٩٩٤ م .
- اتفاق واشنطن لسنة ١٩٩٥م .
- اتفاق طابا لسنة ١٩٩٥م .
- اتفاق الخليل لسنة ١٩٩٧م .
- اتفاق واى ريفر لسنة ١٩٩٨م .
- اتفاق شرم الشيخ لسنة ١٩٩٩م .
- نص الخطابات الثلاثة المتبادلة بين الرئيس الفلسطيني عرفات ورئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين ويوهان هولست وزير خارجية النرويج سنة ١٩٩٣م.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م .
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ م .
- خطابات الضمان الأمريكية والأوربية للسلطة الفلسطينية لسنة ١٩٩٨م .
- اتفاقية فض الاشتباك الأول بين مصر وإسرائيل لسنة ١٩٧٤م .
- اتفاقية فض الاشتباك الثاني بين مصر وإسرائيل لسنة ١٩٧٥م .
- البروتوكول الخاص بانشاء القوة متعددة الجنسيات فى سيناء المبرم بين مصر وإسرائيل سنة ١٩٨١م.
- معاهدة منع الانتشار النووى لسنة ١٩٦٩ .
- خطاب الرئيس الأمريكي كارتر إلى الرئيس المصرى أنور السادات ومناحم بيجن رئيس الوزراء الإسرائيلي فى ٢٦ مارس ١٩٧٩م .
- اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية .
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م .
- معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى لسنة ١٩٥٠م .
- ميثاق جامعة الدول العربية المبرم سنة ١٩٤٥م .

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٥.

* ثالثاً : المراجع العربية :

أ- المراجع العامة والمتخصصة :

دكتور إبراهيم محمد العناني : - معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، القاهرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة ١٩٨٠م.

- اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

- النظام الدولى الأمنى ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

دكتور أحمد أبو الوفا : - الوسيط في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٥/ ١٩٩٦، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- المعاهدات الدولية في الشرعية الإسلامية ، طبعة ١٩٩٠ م .

دكتور أحمد صدقى الدجانى : الصراع العربى الإسرائيلي (طبيعته ومستقبله) ، كتاب التصور العربى للسلام الصادر عن منتدى الفكر العربى بعمان واللجنة المصرية للتضامن فى القاهرة ، مارس ١٩٩٧م.

دكتور أحمد فارس عبدالمنعم: جامعة الدول العربية ١٩٤٥-١٩٨٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

دكتور أحمد صادق القشيرى : حكم هيئة تحكيم طابا- القاهرة ، ١٩٩٠م.

دكتور أحمد حسن الرشيدى : الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية،ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م.

أحمد محمد قضاة : معركة السلام والمعاهدة الأردنية- الإسرائيلية ، وثائقها وأبعادها الإستراتيجية، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، ١٩٩٤.

دكتور أحمد واف : اتفاقيات كامب ديفيد فى ضوء القانون الدولى والصراع العربى الإسرائيلى، نشر مشترك للمؤسستين الجزائرية للطباعة والوطنية للكتاب، الجزائر، سنة

١٩٨٩م .

أروى طاهر رضوان: اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها فى العمل السياسى المشترك، دار النهار للنشر ، ١٩٧٣ .

أفرايم أنبار : الأنظمة الأمنية الإقليمية (إسرائيل وجاراتها) الهيئة العامة للاستعلامات، كتب مترجمة، ترجمة رضا متولى وبهاء شاهين برقم ٨٣٠ .

- الحرب والسلام في السياسة الإسرائيلية ، الهيئة العامة للاستعلامات . كتب مترجمة ، طبعة١٩٩١ .

أفرايم أنبار وصموئيل ساندلر : إسرائيل في المنطقة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة (٨٥٠) ترجمة السيد سالم طبعة ٢٠٠٣م.

أرييه ناؤره : أرض إسرائيل الكاملة (عقيدة وسياسة) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠١.

آلان دوتي : الدولة اليهودية (قرن لاحق) ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة ، ٨٤٠ ،ترجمة د. السيد عمر ومنى فرغلي، الولايات المتحدة في ١٩٩٨ .

دكتور السيد عوض عثمان : انتفاضة الأقصى ، طموح الفكرة وأزمة الإدارة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ٢٠٠٢ .

دكتور الشافعى بشير: القانون الدولى العام ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، طبعة ١٩٨٥ .

القضية من الذى يحكم مصر ؟؟ سبتمبر ١٩٨٦ .

القانون الدولى في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الخامسة ١٩٩٦-١٩٩٧ .

القانون الدولى العام ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، طبعة ١٩٨٨ .

أمين المهدى : الصراع العربي الإسرائيلي القاهرة ، الدار العربية للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ .

أمين حامد هويدي : الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي

، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ
- أزمة الأمن القومى العربى «لمن تدق الأجراس»،دار الشروق،الطبعة الأولى، ١٩٩١.

أنطوان لاجورديا : أرض مقدسة وحرب غير مقدسة ، الناشر جوت موراي ، لندن ، ٢٠٠١ ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ٢٠٠٣ ، مطابع الهيئة.

دكتورة إيناس جبر أحمد : اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية فى ضوء القانون الدول العام، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

دكتور النفاتى زراص : اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولى ، رسالة ماجستير، منشأة المعارف بالاسكندرية ، طبعة ٢٠٠١.

دكتور بطرس غالى: طريق مصر إلى القدس، مركز الأهرام للترجمة والنشر،١٩٩٥م .

بول كيندى ووليام هيتشكوك : من الحرب إلى السلام (الوضع الاستراتيجي المتغير من القرن العشرين) دار النشر مطابع جامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٠، الهيئة العامة للاستعلامات،٢٠٠٢، طبع بمطابع الرونيو، إعداد عماد عبدالله .

بنيامين عمري : إسرائيل وفلسطين بعد الحقبة الصهيونية ، الهيئة العامة للاستعلامات، كتب مترجمة رقم ٧٦٥، مطابع الأهرام.

بلال الحسين: الشرق أوسطية ، هل هى الخيار الوحيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٥.

بيل كلينتون : حياتي ، الهيئة العامة للاستعلامات ، مطابع الهيئة إدارة ترجمة الكتب . إعداد عديل أحد غلاب ، مراجعة فنية جابر حيدر، طبعة ٢٠٠٤.

دكتور جعفر عبد السلام: قانون العلاقات الدولية ، مذكرات لطلبة الشريعة والقانون، دار الكتاب الجامعي ، طبعة ١٩٨٢.

معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية ،دراسة تحليلية وتأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولى، القاهرة، دار طبعة مصر للطبع والنشر، طبعة ١٩٨٠م.

دكتور جمال علي زهران : أزمات النظام العربي وآليات المواجهة،دار الشروق ،

الطبعة الأولى ، ٢٠٠١.

دكتور جميل محمد حسين : دراسات في القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار أم القرى ، المنصورة ، ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

دراسات في القانون الدولي العام ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، طبعة ١٩٩٦/ ١٩٩٧.

دراسات في القانون الدولي العام،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،طبعة ٢٠٠٢.

دكتور جميل مطر ، و دكتور علي الدين هلال : النظام الإقليمي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة بدون تاريخ.

جيفرى كيمب وجيريمى بريسمان : نقطة اللاعودة ، الصراع الضارى من أجل السلام فى الشرق الأوسط ، ترجمة رضا خليفة ود. توفيق على منصور ، الناشر الأصلى هار كارينجى للسلام الدولى، ، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى،سنة١٩٩٩.

دكتور حازم محمد عتلم : قاعدة تغيير الظروف فى النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية ، مكتبة الآداب، القاهرة، طبعة ١٩٩٩م.

دكتور حامد سلطان: القانون الدولى العام فى وقت السلم، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٢.

القانون الدولى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٨.

دكتور حسن نافعة : الدور السياسى للجامعة العربية فى استقلال بعض الأقطار العربية وفى القضية الفلسطينية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

اللواء حسن البدرى: الحرب فى أرض السلام، القاهرة ، دار الوطنى ، ١٩٧٦.

دكتور حسين أبو شنب : الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي (الرأي والرأي الآخر) الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ١٩٩٥.

سفير دكتور حسين شريف : الحرب والسلام ، ١٩٧٠ - ١٩٨١ ، الجزء الثالث ،

الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.

الشرق الأوسط في ظل النظام الدولي الجديد، ١٩٨١ حتى ١٩٩٥م، الجزء الرابع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦م.

ينابيع المعرفة فى السياسة الدولية المعاصرة من الحرب العالمية الثانية إلى غزو العراق وخريطة الطريق ١٩٤٥-٢٠٠٣، الجزء السادس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣.

الولايات المتحدة من الاستقلال والعزلة إلى سيادة العالم، الجزء الرابع، طبعة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

التطبيع ومقاومة الغزوة الصهيونية، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٠٠٠م.

حاييم هرتزوج : الحروب العربية - الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٧٢، ترجمة بدر الرفاعى، سينا للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م .

دكتور خالد عبد الرازق الحباشنة : العلاقات الأردنية - الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام ،عمان، بيسان للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى١٩٩٩.

دكتور خيرى يوسف مريكب : الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى (غزة- أريحا) دراسة قانونية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

داليا داسا كابي : بعد المصافحة "التعاون متعدد الأطراف في عملية السلام العربي الإسرائيلي بين عامي١٩٩١- ١٩٩٦م ،الهيئة العامة للاستعلامات، مطابع الهيئة ٢٠٠٢.

دكتور رياض الصمد : العلاقات الدولية فى القرن العشرين " تطور الأحداث لفترة ما بعد الحربين ١٩١٤-١٩٤٥، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٨.

دكتور سبعاوى إبراهيم : الأمن الجماعى العربى ،دراسة فى القانون الدولى، طبعة ١٩٨٦.

ستيفن جرمين : التحيز (علاقات أمريكا السرية مع إسرائيل المتشددة) ،الناشر مؤسسة وليام مورو وشركاه ، نيويورك ١٩٨٤م . الهيئة العامة للاستعلامات . كتب مترجمة(٧٧١).

سعيد اللاوندي : أمريكا في مواجهة العالم – حرب باردة جديدة ،القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،يناير٢٠٠٣م.

دكتور سليمان المدني : العرب على مذابح السلام ، قراءة في كتاب بنيامين نتانياهو ، مكان تحت الشمس ، الطبعة الأولى ، المنارة ، بيروت/ ١٩٩م.

دكتور سليمان عبدالمجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٩ .

شفيق الرشيدات: فلسطين تاريخيا وعبرة ومصيرا، القاهرة، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر،١٩٦٨.

شمعون بيريز : الشرق الأوسط الجديد ، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

دكتور صالح صائب الجبورى: محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية، بيروت ١٩٧٠.

دكتور صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،١٩٨٤.

المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام ، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ طبع .

لواء/ صلاح سالم: حروب المنطقة العربية،القاهرة،دار الشروق ، الطبعة الأولى،طبعة٢٠٠١م .

السفير/ طاهر شاش : التطرف الإسرائيلي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية " الآمال والتحديات"، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م .

دكتور طلعت أحمد مسلم : التعاون العسكرى العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٠ .

دكتور عائشة راتب : التنظيم الدولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٨ .

التنظيم الدولى والتنظيم الإقليمى والمتخصص، الكتاب الثانى، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧١ .

دكتور عبد التواب مصطفى : العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام ، القسم الثاني، العدد ٣٩، القاهرة ١٩٩٩ .

دكتور عبد العظيم رمضان: خواطر مؤرخ،الجزء الثاني،الهيئة العامة للكتاب طبعة٢٠٠١م.

دكتور عبد العليم محمد : مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي ، (الدولة الفلسطينية الديمقراطية الموحدة) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

دكتور عبدالوهاب الكيالى : موسوعة السياسة، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بدون تاريخ نشر.

دكتور عبد الله الأشعل : القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، سنة٢٠٠٣م.

حوليات القضايا العربية ، القاهرة ، مؤسسة الطوبجي ، طبعة ٢٠٠٥ .

دكتور عبد الواحد محمد الفار: القانون الدولي العام،القاهرة،دار النهضة العربية،طبعة١٩٩٤ .

دكتور عبدالعزيز سرحان : القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٣ .

المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٣م .

دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ .

النزاع العربى الإسرائيلى فى ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولى مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة ، طبعة ١٩٨٧ .

المنظمات الدولية العامة، القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩ .

دكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادى : قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة،سنة ٢٠٠٧م .

دكتور عصام صادق : المعاهدات غير المتكافئة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس،١٩٧٨ .

دكتور عصمت عبدالمجيد : الانكسار والانتصار « نصف قرن من التحولات الكبرى» دار الشروق، دار النهار، الطبعة الثالثة، سبتمبر ١٩٩٩ .

دكتور عطية حسين أفندى : تقويم دور الجامعة العربية كمنظمة إقليمية فى إدارة الأزمات السياسية فى النظام الإقليمى العربى ، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .

دكتور علاء عبد الوهاب : الشرق الأوسط الجديد،سيناريو الهيمنة الإسرائيلية،سينا للنشر،الطبعة الأولى ١٩٩٥ .

دكتور علي إبراهيم : الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م.

القانون الدولى العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧

دكتور على الدين هلال : العرب والعالم ، مشروع استشراف العالم العربى،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨ .

المستشار على منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، الكتاب الأول،صادر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، طبعة ١٩٦٥ .

دكتور علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، طبعة ١٩٧٥م .

القانون الدولي العام ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، طبعة ١٩٩٣م .

دكتور عماد جاد : انتفاضة الأقصى « طموح الفكرة وأزمة الإدارة » ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، طبعة ٢٠٠٢.

كولن شيندلر : إسرائيل والليكود والحلم الصهيوني ، السلطة والسياسات الأيدولوجية من بيجين إلى نتانياهو، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

دكتور مجدى حماد : جامعة الدول العربية « مدخل إلى المستقبل » ، عالم المعرفة ، إصدار المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ديسمبر ٢٠٠٣ ويناير ٢٠٠٤م.

دكتور محسن على جاد : معاهدات السلام ، دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي ،« رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس١٩٨٧ » الهيئة العامة للكتاب ، سنة ١٩٩٦م.

دكتور محمد بو عيشه : العرب والمستقبل في الصراع الدولي ، غريان، ليبيا، الدار العربية للنشر والتوزيع – المكتبة الجامعية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

دكتور محمد اسماعيل على السيد : مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية فى فلسطين (رسالة دكتوراه) القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٨٥.

محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح،.دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧.

دكتور محمد السيد سليم : دور الجامعة العربية فى إدارة المنازعات بين الأعضاء ، كتاب جامعة الدول العربية – الواقع والطموح ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣.

دكتور محمد بدر الدين مصطفى زايد: المفاوضات الدولية ،القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

دكتور محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢.

محاضرات عن جامعة الدول العربية،معهد البحوث والدراسات العربية،١٩٦٥.

الوجيز فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ١٩٧٩.

دكتور محمد سامي جنينه : القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، عصبة الأمم ووسائل فض المنازعات الدولية ومنع الحرب ، القاهرة سنة ١٩٣٨.

دكتور محمد شوقى عبدالعال : الدولة الفلسطينية،دراسة سياسية قانونية فى ضوء أحكام القانون الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩٢ .

دكتور محمد صقر وآخرون : المعاهدة الأردنية – الإسرائيلية ، دراسة وتحليل ، الطبعة الأولى ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .

دكتور محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم،«التنظيم الدولي» القاهرة،طبعة١٩٧٢.

الغنيمى فى قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٣.

دكتور محمد عبد السلام : اتفاقيات السلام الفلسطينية – اليهودية فى ميزان القواعد القانونية الدولية، الطبعة الأولى منقحة ومزيدة، شبكة المعلومات الجامعية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس٢٠٠٠.

دكتور محمد كمال يحيى : السوفيت والقضية الفلسطينية من ٤٨-١٩٦٧ ، طبعة ١٩٨٦ .

دكتور محمد مجدي مرجان : آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

دكتور محمود وهبة : إسرائيل والعرب والسوق الشرق أوسطية،المكتبة الأكاديمية،الطبعة الأولى،١٩٩٤.

دكتور مصطفى كامل محمد : التوازن الإستراتيجي في الشرق الأوسط ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .

دكتور مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة

.١٩٧٦

الجامعة العربية (ميثاقها وإنجازاتها) معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة ١٩٧٨.

مناحم برباش : الخيار النووي لدولة إسرائيل ، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة (٨٥٤) ترجمة محمد الحسيني ومصطفى محمد السيد ،طبعة ٢٠٠٤.

ميجيل أنجيل باستنير : الحروب الدائمة، الماضي والحاضر والمستقبل في الصراع العربي الإسرائيلي، الهيئة العامة للاستعلامات ، كتب مترجمة ، رقم ٨٤٩ ، ترجمة دينا أسامة، طبعة ٢٠٠٤م . .

دكتور نبيل أحمد حلمى : التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣.

دكتور نشأت الهلالى : الأمن الجماعى الدولى ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٥ .

وليام ب . كوانت : كامب ديفيد بعد ١٠ سنوات ،القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م .

ب- المقالات :

إبراهيم نافع : بعد رفض الليكود خطة شارون من يحقق السلام فى الشرق الأوسط؟ جريدة الأهرام، العدد ٤٢٨٨٦، سنة ١٢٨ بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٤.

دكتور أحمد رسلان : الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (رؤية مستقبلية) كراسات إستراتيجية ، السنة الثانية عشرة ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،٢٠٠٢.

دكتور أحمد سيد أحمد : خريطة الطريق ، إعادة صياغة السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، المجلد ٣٨، يناير ٢٠٠٣م.

دكتور أحمد طاهر : الحكومة الفلسطينية ، أسباب الاستقالة ومستقبل التسوية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٤، المجلد ٣٨ ، أكتوبر ٢٠٠٣.

دكتور أحمد أبو الوفا : التحكيم في القانون الدولي وفى القانون المصرى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الخمسون، ١٩٩٤.

- التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، التعليق السادس عشر ، قضية العمليات المسلحة فوق إقليم الكنغو (الكونغو ضد أوغندا) ، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الحادى والستون، ٢٠٠٥ .

أحمد ناجى قميحة : الاتفاقية الأردنية - الإسرائيلية، رؤى وإشكاليات مختلفة، مجلة السياسية الدولية، يناير ١٩٩٥م .

دكتور أحمد سليم البرصان : الشرق الأوسط الكبير ، الأبعاد السياسية والإستراتيجية، السياسة الدولية ، العدد ١٥٨ ، أكتوبر ٢٠٠٤م.

أفيشاي إيدليخ : تحديات ما بعد الصهيونية ، ترجمة وإعداد د.أحمد ثابت ، مجلة مختارات إسرائيلية ، السنة العاشرة ، العدد ١٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ ، يصدرها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

دكتور أسامة الباز : الندوة الاستراتيجية ، حرب أكتوبر بعد ٢٥ عاما ، وجهة النظر السياسية فى الفترة من ٣-٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، المحور السياسى، تصدرها وزارة الدفاع (إدارة الشئون المعنوية) مودعة دار الكتب المصرية برقم ١٥٥٨٢/ ١٩٩٨.

دكتور أسامة الغزالي حرب : لحظات حاسمة فى عملية السلام ،افتتاحية مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧ يناير ١٩٩٧.

السلام خيارنا الإستراتيجي ، جريدة الأهرام ، العدد ٤٠٧٣٧ ، السنة ١٢٣ ، ٧يونيو ١٩٩٨، صفحة قضايا وآراء .

أشرف العيسوى: أهداف إسرائيل من التطبيع مع دول الخليج العربى، تقرير القدس، العدد ٨٦، القدس، أون لاين، أغسطس ٢٠٠٦.

السفير السيد أمين شلبي : الوفاق الدولي واللاسلم واللاحرب، ورقة مقدمة إلى الندوة الإستراتيجية لمرور ٢٥ عاما على حرب أكتوبر١٩٧٣في الفترة من٣ - ٥ أكتوبر ١٩٩٨، تصدرها وزارة الدفاع (إدارة الشؤون المعنوية) مودعة دار الكتب المصرية برقم ١٥٥٨٢/ ١٩٩٨.

دكتور بكر مصباح تنيره : حتى لا تلقى خريطة الطريق مصير المشاريع السابقة ، جريدة الأهرام في ٢٢ يوليو ٢٠٠٣م .

دكتور جعفر عبد السلام: سلاح البترول وقواعد القانون الدولي،السياسة الدولية،العدد الأول سنة ١٩٧٤.

دكتور حسن محمد وجيه : سيناريوهات نهاية « خارطة الطريق » ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٥٤ ، السنة ٣٩ ، المجلد ٣٨ ، أكتوبر ٢٠٠٣م .

دكتور حسام هنداوى : حق الشعب فى تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ... سنة ١٩٩١.

خليل العنانى : الشرق الأوسط الكبير ، مجلة السياسة الدولية ، ... أبريل ٢٠٠٤.

رجاء عبد الملك : حرب أكتوبر نقطة انطلاق الاقتصاد المصري، بحث منشور بمجلة الندوة الإستراتيجية ، أكتوبر بعد ٢٥ عاما ، المحور الاقتصادي، تصدرها وزارة الدفاع (إدارة الشؤون المعنوية) مودعة دار الكتب المصرية برقم ١٥٥٨٣/ ١٩٩٨.

لواء زكريا حسين : الجانب الأمنى فى اتفاق واى بلانيتش ، السياسة الدولية ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٩م .

دكتور سوسن عثمان : البعد الاجتماعي – ٢٥ عاما على حرب أكتوبر – بحث منشور بمجلة الندوة الإستراتيجية لحرب أكتوبر من ٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨، إصدار وزارة الدفاع.

شيمون شامير : النظرة الإسرائيلية إلى مصر وعملية السلام (ازدواجية الرؤية) ، بحث منشور فى كتاب وليامز. ب. كونت ، كامب ديفيد بعد ١٠ سنوات ، مركز الأهرام للترجمة والنشر،١٩٨٩ .

دكتور شفيق ناظم الغبرا : رؤية إستراتيجية للسلام العربي الإسرائيلي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٤ ، أبريل ١٩٩٦.

صبحى عسيلة : فلسطين بعد عرفات (تحديات الإصلاح والتسوية) كراسات

إستراتيجية ، السنة الخامسة عشر ، العدد ١٥١ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، ٢٠٠٥

خريطة الطريق(احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية) ،كراسات إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، السنة ١٣، العدد ١٢٩،سنة ٢٠٠٣م.

دكتور عبدالعليم محمد : المبادرة المصرية ، (السياسة لا تقبل الفراغ) مجلة مختارات إسرائيلية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،السنة العاشرة، العدد١١٦، أغسطس ٢٠٠٤.

جدل الدولة والسيادة في المسار الفلسطيني ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٣٨،السنة ٣٥، أكتوبر ١٩٩٩م.

دكتور عماد جاد : شارون وخيار السلاح مؤشرات الفشل، السياسة الدولية ، العدد ١٤٨ إبريل ٢٠٠٢م، المجلد ٣٧.

دكتور عبير ياسين : مواقف المجتمع الإسرائيلي من قضايا السلام،كراسات إستراتيجية،السنة الثانية عشرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، سنة ٢٠٠٢.

دكتور عبد المنعم سعيد : السلام خيار استراتيجي ، جريدة الأهرام ،العدد ٤٠٧٣٧، السنة ١٢٣ ، بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٨ .

دكتور عبدالرازق الدردرى: جامعة الدول العربية والصراع المسلح العربى– الإسرائيلى، مجلة شئون عربية، العدد السابع، ١٩٨٢.

دكتور غسان الحيدى: القوة متعددة الجنسيات فى سيناء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٨، العدد الأول .

دكتور فوزى حماد : مشكلات انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة السياسة الدولية،العدد ١٤٥، ٢٠٠١م.

دكتور ماهيتاب مكاوى: حفظ السلام بين الدول ، كراسة قراءات إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السنة الحادية عشرة، العدد الخامس، مايو سنة ٢٠٠٦.

دكتور محمد مصطفى يونس : حسن النية فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٥١، لسنة ١٩٩٥م .

دكتور مصطفى كامل محمد : إسرائيل بين احتياجات الأمن وتحديات السلام ، كراسات إستراتيجية السنة الثامنة، العدد ٢٦٦، ١٩٩٨م

دكتور مصطفى كامل ياسين : مسائل مختارة من قانون المعاهدات، دراسات فى القانون الدولى، القاهرة، ١٩٧٠ .

منار الشوربجى : البيت الأبيض « خطاب مزدوج » ، السياسة الدولية ، العدد ١٤٢ أكتوبر ٢٠٠٠، السنة السادسة والثلاثون.

محمود شتيت خطاب : الاتفاقيات العسكرية فى نطاق جامعة الدول العربية ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد ١٩٦٧ ، يوليو ١٩٧٠.

مهدى أحمد صدقى الدجانى : خارطة الطريق،مجلة السياسة الدولية،العدد١٥٣، المجلد ٣٨ ، يوليو ٢٠٠٣م.

دكتور محمد عبد السلام : الليكود ومسألة التسلح النووى الإسرائيلى، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٢٧ ، يناير ١٩٩٧.

دكتور مالك عوني : القمة العربية وقضايا صعبة في وقت حرج ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٨ ، المجلد ٣٧، إبريل ٢٠٠٢ .

دكتور محمد حافظ غانم : العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلى، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الثامن، سنة ١٩٥٢ .

عميد دكتور، هيثم كيلانى: الجانب العسكرى من جامعة الدول العربية، مجلة شئون عربية، العدد السادس، سنة ١٩٨١ .

هانى الهندى : جيش الإنقاذ (١٩٤٧-١٩٤٨) مجلة شؤون فلسطينية، العدد ٢٣، سنة ١٩٧٣ .

يعقوب سليمان : معاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية، صحيفة المجد الصادرة يوم ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤.

دكتور ياسين الشيبانى : الأمن القومى العربى – الواقع والطموح ، المجلة المصرية

للقانون الدولى ، المجلد الخامس والخمسون ، ١٩٩٩ .

* ج- وثائق ومصادر أخرى :

- الكتاب الأبيض الصادر من وزارة الخارجية المصرية لسنة ١٩٨٤م .

- جريدة الأهرام القاهرية.

- صحيفة المجد الأردنية الصادرة يوم ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م .

-شبكة المعلومات الدولية : الانترنت .

* د- الدوريات العربية :

- مجلة السياسة الدولية .

- المجلة المصرية للقانون الدولى .

- مجلة الدراسات الفلسطينية .

- مجلة كراسات إستراتيجية .

- التقرير الاستراتيجي العربى .

- مجلة الندوة الإستراتيجية .

- كتاب دراسات فى القانون الدولى .

- مجلة شؤون عربية .

- مجلة قراءات إستراتيجية .

- المجلة المصرية للعلوم السياسية .

- مجلة شؤون فلسطينية .

- مجلة كراسات إستراتيجية خليجية .

- مجلة مختارات إسرائيلية .

- مجلة سلسلة دراسات دولية معاصرة .

* هـ - الندوات :

- الندوة الفكرية التى عقدها منتدى الفكر العربى بعمان واللجنة المصرية للتضامن

فى القاهرة فى شهر مارس ١٩٧٩م تحت عنوان التصور العربى للسلام .

* و- التقارير :

- تقرير مجموعة الرئاسة البحثية (معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى) بعنوان الإبحار عبر الأنواء- أمريكا والشرق الأوسط فى قرن جديد، الهيئة العامة للاستعلامات ٢٠٠٤، كتب مترجمة برقم ٨٥٢، ترجمة أيمن فؤاد رضوان .

رابعاً المراجع الأجنبية

أ- المراجع العامة والمتخصصة :

Alan R,Taylor ,
The Arab Balance of power, Syracuse University press,New York 1982.

Areh Shalev,
The Autonomy:Problems and Possible Solutions,(Tel Aviv:The Jaffee Center for Stratigic Studies), 1981.

Antoine, Favre,
Principes du Droit des Gens, libraire de droit et de Juris prudence, Paris, 1974.

Anond,
New Stat and International Law , Vikos Publishing house, Delhi, 1972.

AIPAC :
The American Israel, Public Affairs Committee- Full text of the Oslo, II Interim accord, Washington & Jerusalem, 1995.

Ariel Levite,
Offense and Defense in Israel's Military Doctorine, Jaffe Center for-Strategic Studies, Tel Aviv university, 1992.

Anzilott,Dinisio,
Cours du Droit International,(trad-Gidel), librairie de Recveil Sirey,tom.I, Paris ,1929.

Bregman, Ahron ,
Israel's War History since 1947, 2nd ed, London and New York, 2003

Bowett,D. W,
- The law of Nation, London, the penguim press, 1968.
- The law of International law Institution, 3rd. ed steven & sons Ltd, London, 1975.

Butenschon, N.A,

The Oslo Agreement in Norwegian, Foreign Policy, London, 1997.

Bernard Botiveau,
L'Etat Palestinien, presses de sciences politiques, Paris, 1999.

Brook, David,
the Un and the Arab Israeli Armistice System, New York, 1981.

Ch, Rousseau,
Droit international Public, Librairie de Recueil, Paris, Sirey,1970.

Cavanas, Anthony G,
The Use of Force on The conlusion treaties,London:L.L.M.M. phil . 1977..

Cheng,Bin,
General Principles of Law, steven sons, London,1963.

Dor Gold,
Israel as an American Non – Nato Ally Boulder, Westview press, colorado, 1993.

Darass,Emile,
Etude sur les Treatés Paix Paris Bar le Doc societ anonyme de l'imprimie Barrisenne, 1900.

Debbach Odiel,
L'occupation militaire, Paris, Librairie Général, de Droit et de Jurisprudence,1962.

Elias, T.O,
The Modern law of Treaties, ocean publications, INC, Dobbs ferry, N.Y.A.W. Sijhoff- leiden.1974.

Freedman Robert ,
the Middle East since Camp David, Boulderand, London, 1984.

Finn seyrsted,
United Nation Forces in the law of Peace and War, Netherland , 1966.

Flamhaft,z ,
Israel on The Road To Peace, West View, London, 1996,.

Fenwick charles G,
International Law, Appleton-century – crofts, Merdith publishing company , New York , 1965.

Gerhard Van Glahan,
Law Among Nations, An introduction to public international law, 4 th ed, Macmillan publishing CO,INC. New York, Collier Macmillan Publishers, London, University Minnesota, 1981.

Green Span, Morris,
The Modern Law of Land Warfare, California university press, California, Berkely, 1959.
Gabriella Rosner,
United Nations Emergency Force, New York , 1963 .
George Giacaman and Dag Gorund lonning ,
After Oslo, Pluto press London, Chicago, 1998.
Gray, C,
International law and The Use of Force, Oxford university press, New York , 2004.
Goodrich, Leland. M,
Charter of the U.N. Commentary and Documentes, 3th ed. Columbia University press, New York, 1969.
George, Schwarzenberger,
- A manual of International law , London, Steven sons Limited, 4 th ed, 1960
- International Law as Applied by Courts and Tribunals, London : steven sons Limited, 2 ed, 1968.
George W.Ball, Douglas B.Ball,
The Passionate Attachment of America's involvment with Israel...1947 to the present, 1993.
Gring,D.W,
International law, Revised, home wood, the porsy press, U.S.A.1968.
Hyde Charles Cheny,
International Law Chiefly as International and Applied by the United States, Little Brown and company, Boston , 1922.
Haute Feuille,
Droit et Devoirs des Nations Nautures, Paris,1948.Vol.1.
Helena, Cobban,
The Palestine Liberation Organization People, Power and Plotics, Cambridge, Cambridge university press, 1989.
IAEA,
Techincal Study on Different Modalites of Application of Safeguards in the Middle East.
Jerome,Segal,
Negotiating Jerusalem, Suny Series in Israeli studies, State University of New York press, New York, 2000.
Joseph Alpher,
settlements and Borders, Jaffe center for strategic studies, Tel

Aviv university, 1994.

Kissinger,A,

Asecret History of American Diplomacy in the Middle East, New York, 1989.

Kourula, Errki ,

Peacekeeping and Regional Arrangement in U.N. Peacekeeping Legal Essays .

Kohler,

The Soviet Union and October War, M-E war, 1980.

Lester Anthony ,

Bizerta and The Unequal Treaty theory, 1962 , II.

Lauter pacht,H,

The United Nation Emergency Force, Basic Documents, New York , 1960.

Laura Zittrain Eisenberg and Neil Coplan,

Negotiating Arab-Israeli Peace Patternes, Problems Possibilities, Indina University press, 1998..

Lissitzen, O.J,

International law Today and Tomorrow, New York oceana publication,1965.

Michael Widlanski ,

Editor and Project Coordinator : Can Israel Survive a Palestinein State? Jerusalem institute for Advanced Strategic and Political Studies, 1990.

Mc Nair Arnold Duncan,

The law of Treaties, Oxford, the clarendon press, 1961.

Milton Virost,

The Road Map to Nowhere, the Center for Strategic and International Studies, the Washington quarterly,2004.

Mazzawi, Musae,

Palestine and law, Lebanon 1 st ed, 1997.

Mohamed M.Gomaa,

Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach, Martinus Nijh off publichers.

M.G.chitkara,Girdhari sharma,

International Terrorism, A.B.H. publishing corporation, 2004.

Nwodo,Joeph, Nnabuchi,

The Relationship between the U.N and Selected Regional Organization in The Peaceful Settlement of International Disputes, London University, Institute of Advanced Legal Studies, 1973.

Openheim,L
Oppenheim.(Lauterpacht),
-International law- A Treaties,by H.lauterpacht, London, Longmans Green and co. 8 th ed, 1955.
-The United Nation Emergency Force: Basic Documents, New York , 1960, p.37.
O'Connell . D.P ,
International Law for Studients, Steven &Sons limites, London, 1971.
O.N.U,
Le Droit de Retour du Peuple Phlestinien (New York 1979) Annex, I.
Perlmuter,Amos,
Two Minutes over Baghdad,London,Corgi,1982.
Phillipson,Coleman,
Termination of war and Treaties of Peace,London.1916.
Pierre Poerrier ,
La Force Internationale d'urgence, Paris, 1963 .
Robert Herkafy, Gefrrey Cimp,
Strategic Geography and the Changing Middle East,Brooking Institute, 1997.
Robert Freedman,
Israel's fifty years, university press of Florida, 2003.
Shalomo Gazit:
The Palestinien Refugee Problem, Joffe Center For Strategic Studies, Tel Aviv Universty, 1997.
Suquit,
Etudes Juridique des Grand Traités de Paix de Westphalie Acompo formio, Paris – 1903.
Steven L. Ispiegel,
The other Arab- Israeli conflict Making America's Middle east policy from Turman to Reagan, II , University of Chicogo press, Chicago, 1985.
Starke,j.G,
An Introduction to International Law, co. publishers, LTD, London, Butterworth, 8th, ed 1984.
Sibert, Marcel,
Traitès de Droit International Public, Tome Deuxime Le Droit de la Paix , Paris , Librairie Dalloz,Paris, 1951.
Seth P, Tillman,

The United States in the Middle East Interests and Obstacles, Bloomington, I.N : Indiana University press, 1982.
Sorensen Max,
Manual of The Public International law, New York, Macmilan, 1968.
Vicent Abad Santos ,
Cases and Other Materials on International Law , oceana publications, INC, New York,1966.
De Vattel, M ,
Le Droit des Gens au Principes de la loi , Naturelle A pplique's a'conduit et au Affaires des Nations et de Souverains, Washington : D.C, published by the Carnegie institution of Washington1916. vol. II.IV .
Vellas Pierre,
Droit international Public, librairie general de droit et du jurispredence Paris,,1967.
Verwey.Wil,D,
Economic Development,Peace and International law,The Hague,1972.
Waterbury, John,
Egypt: Burdents of the Past, Option for the future, Bloomingation I nd, Indiana university press. 1975.
WoolSey, Theodore Dwight,
Interoduction to the Study of International Law, charles scribner's sons, New York, 6 ed . 1892.
William B.Quant,
Peace Process : Amercan Diplomacy and Arb–Israeli Conflict since 1967, Los Angles university of Clifornia press, 1993.
Wolfang Friedman,
De L'Efficatè des Institutions Internationales, Paris, 1970.
Wright, quincy,
- Study of War, the university of Chicago,press, The U.S.A. Chicago, 1964.
Websters ,
New Collegiate Dictionary , spring field,Massachutts,1981.
Yahuda Lukacs,
Israel-Jorden and The peace Process,New York,1997 .

ب - المقالات والبحوث :

Andria Giardina,

The Egyption Israeli Peace Agreements and The Other International Obligation of The Parties, the Italian year Book of International law, vol.Iv, 1978-1979.

Arhur Day ,

Hussein's Constraints, Jordan's Dilemma Sais Review, no1 winter- spring 1987.

Alain, Bockel,

Vers un Palestinien de Moeratiaue, A.F.D.I.tom XIL, 1995.

Le Pari Perdu O'oslo : le Reglement du Conflit Israelo-Palestinien clans l'impasse, Annuaire Français de Droit Iinternational, XLVI, 2000, CNRS, ed, Paris.

Benchikh, Madjid ,

l'Accord Interimaire Israelo a Palestinien sur la Cis jordanie et la Bande de Gaza du 28 septemper 1995, A.F.D.I . tome XLI.1995.

Bloomfield, Lincoin ,

peacekeeping and Peace Making,foreign Aaffairs vol.44.no4.July,1966.

Brownile, Lan,

Recognation in Theory and Practice. B.Y.B.I.L 1982,vol. 53.

Cahler (PH) ,

Le Problem de Effects des Traites a l'Egard des Etats Tiers , R.C.A. D.I, 1974.III.

C.Wilfred Jenks ,

The Confliet of Law –Making Treaties, . B.Y.B.I.L.1953.

Corel bell,

The October. M.E. War, International Affairs,. 1974.

Calva,Goller,

-la Accord Enter Israel et l'olp : le Regime d'Autonmie Prevu par la Declaration de Principles du 13 september1993, Annuaire Francais du Droit International, tome XXXIX.1993.

CH.Rousseau,

Chronique des Faits Internationaux,R.G.D.I.P.1979.

Dupuis, ch,

Jerusalem (Le Relations International, Hague Recueil, vol, 5.1992.

Dore Gold,

Jerusalem (Tel Aviv university, Jaffee Center for Strategic Studies, 1995), Final Status Issues: Israeli – Palestine, study no 7

Evron, Yair and Y, Simontov,
Coalition in The Arab world,Jerusalem Journal of international relation, vol.1. no 2.1975.
Enbar Efriam and Sandler Shmuel,
Israel Deterrence Strategy Revisited, security studies, winter 1993 –1994. vol. 3.
Fenwick, Charles G ,
International Law , The Old and The New, A.J.I.L. vol. 60.1966.
Feldman,
International Personality R.C.A.D.I, Tom 196.1985.
Fawaza , Gerges,
Egyptian – Israeli Relations turn sour, Foreign Affairs,vol. 74. Number 3, May – June 1995.
Frederik, Harhoff,
Palestine Self-viewed From a distance: An international Legal Comparison between Palestine Self Government and Greenland's Home Rule, B.Y.B.I.L, vol, VIII, 1994-1995.
Ghali, B.B ,
Middle Eastr Security Pacts, Egypt Rev.I.L. vol.131,1956.
(IMFA)
Treaty of Peace between Israel and Jordan 2--6/10/1994.
IMFA
The Washington Declaration Israel – Jordan- U.S.A, 25/1/1994.
IMFA
Israel Economy shows Highest Growth Rate for 1994, Israel line, July 12, 1995.
Joelle le Marzellec ,
Les Accords de Camp David (17 septembre 1978), et le Traité des Paix Israélo - Egyptien (26 Mars 1979) Annuaire Francais de Droit International, vol. XX VI, 1980.
Johan, Damis,
Moracco, Libya and Treaty of Union, American Arab Affairs, vol. 13 1985.
Kelsen, Hans,
Théorie General du Droit International Public, In, R.C.A.D.L. 1932. vol. IV.
Kunz Josef,
The Meaning and Rang of the Norm Pacta sunt Servanda, A.J.I.L.vol 39.1945.
Kahled El Shalakany,

The Status of Jerusalem under International law, Revue Egyptienne de Droit International, vol 47,1991.

Majid, Khadduri,

Regional and Collective Defence Arrangements in the Middle East.A.J.I.L. vol. 40. No3.1946.

Ma'oz,Moshe,

From Conflict To Peace? Israel's Relation with Syria and Palestinians, Middle East journal, vol.53, summer 1999.

Marian Nach Leich ,

Sinai Multinational Force and Observers, A.J.I.L. vol. 78 , No1, 1982 .

Natanyaho,

Jordan is not Palestine, Mideast Mirror, vol 8, No. 237, December 7 , 1994.

palestine and Jordan,

What Cames First the Confederation or The State? Midleast Mirrore, vol.7.no.139, July, 1993.

Perlmutter,Amos,

Unilateral Withdrawal, Israel's Security Option. Foreign affairs, vol. 46, no.1,fall 1985.

ph.leymarie,

Les Etats L'nis, Nouveaux Parrains du Continent Africain, Le Mmonde Diplomatique, No.457,39 éme. Année, Avril 1992.

Phillipson,colema,

Termination of War and Treaties of Peace,London.1916

Pootter, Bitman. B,

The Palestine Problem befor The United Nation, A.J.I.L.Vol. 42. 1948.

Quigley, Johan,

United States Complicity in Israel's Violation of Palestinian Rights, The Palestine yearbook of International Law, 1984, Vol.1.

Paul, Marie,

de la Grace, Les Etates Unis Redessiment Le Proch Orient, Le Mond Deplomatique, October, 1995.

Roth Lapidoth,

- The Autonomy Talks, the Jerusalem quarterly, No,24, 1982.

-The Relation between Camp David Frameworks and The Treaty of Peace, Another Dimension Israel law Review, Tel-Aviv, vol. 15, 1980.

Rosalyn Higgin,

The Legal Limits to The Use of Force by Sovereign States-

United Nation Practice, The British year book of International law,1961.

Stephen Zunes ,

The Israel-Jordanian Agreement Peace or Paix Americana ? Middle East policy, No.4 , April 1995.

Telhami, Shibley ,

From Camp David to wye, changing Assumption in Arab Israeli Negotiations, The Middle East journal, Vol.53, summer 1999.

Verdross,A,

Jus Dispositstium and Jus Cognes in International law, A.J.I.L. jan, 1966.

Virginia Foronta ,

Interstate Peace Keeping, World Ploitics, 56. july 2004.

Wright Quincy ,

Conflicts between International law and Treaties, A.J.I.L,Vol.11. 1917.

W.Michael Reisman,

Editorial Comments in Defense of World Public order,A.J.I.L. october 2001, vol. 95, No 4.

Waart Paul,

Self-Rule under oslo-The State of Palestine within Stone's Throw, P.Y.B.T.L. vol. VIII, 1994-1995.

William Thompson,

The Regional Subsystem A Conceptual Explication and a Propositional Inventory - International Studies Quarterly, vol.17, March 1973.

Wing,Adrien Katherne,

Legal Decision-Making During the Palestinain Intifada, Embryonic Self-Rule, The yale Journal of International Law, 1993. vol.18. no.1.

- Zemanek, Karl,

Un Conditional Surrender and Iinternational Law, yearbook of Association of Attenders and Alumi of The Hague Academy of The International Law AAA, No. 26, 1956.

ج- أحكام المحاكم :

J.C.L. Recueil, Adivsory opinion 2004.

د- الدوريات

Americana Middle East Policy

The American Journal of International law .
The Middle East Journal.
Annuair francais de Droit International.
Palestine yearbook of International law.
The British yearbook of International law.
Israel Palestine study.
Israel law Review.
International studies quarterly.
Journal du Droit International .
The yale journal of international law.
The Italian year book of International law .
World Politics.
Revue Général de droit international Public.
Yearbook of the Association of Attenders and Alumni of The Hague Academy of Iinternational Law .
Revue Egyptienne de Droit International .
Israel's Ministry of Foreign Affairs.
Recueil des Cours de l'Académie de Droit Iinternational de la Haye.
Jerusalem Journal of Iinternational Relation.
The World Today Royal Iinstitute of International Affairs.
Jersalem Quarterty.

هـ- مصادر أخرى :

The Jerusalem Post ..
Mideast Mirror .
Le Mond Diplomatique.

الفهرس